

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكَلْمَانُ فِي الْكَلْمَانِ



الْحَقِيقَةُ لِفَقِيهِ الْيَمَنِ الْمُرِّ
الْمَسِيرُ مُحَمَّدُ حَسَنُ الْمُسَرَّوْنِيُّ الْمَلَوْنِيُّ

جَعْلَيْ وَفَلَيْ

الشَّيخُ هَصِيبُ الدِّينِ كَذَبَرِيُّ



مَكَبَّرَةُ فَدَكَ الْجَيَاءُ الْمَهْرَبِ



هَذِهِ الْمُهَلَّةُ

إِلَيْكُمْ فَرَأَيْتُ نَحْوَهُ

تألِيفُ

الْمُحْقِقُ الْفَقِيهُ الْبَرْزَانِيُّ
الْمُسَيْدُ مُحَمَّدُ عَسْنَى الْقَزْوِينِيُّ الْبَرْزَانِيُّ

مُعَبِّرُ وَمَلِئُ

الْشَّيْخُ مُصطفَى الدِّينِ كَنْدَرِيُّ

مَكْتَبَةُ ذِكْرِ الْأَخِيَاءِ التَّرْتِيْبِ

عنوان ونام بندی‌اور	فروضی حائری، محمدحسن، ۱۳۹۰ - ۱۳۹۹	سرپرنسه
الاسکندری.	هدی‌العله‌ای‌ان‌قدی‌نحله/ محمدحسن‌الموسوی‌الموزی‌الحائری؛ تحقیق و تعلیق مصطفی	
مشخصات نشر	قر، بافت، ۱۴۲۱ ق. = ۱۴۸۷	مشخصات نشر
	۱۴۸۷	مشخصات طاهری
شابک	۹۷۸-۶۰۰-۵۱۲۶-۹۳-۸	شابک
وصحیت فورست نویسی		وصحیت فورست نویسی
بادداشت		بادداشت
بادداشت		کتابخانه به صورت زیرنویس.
موضوع	علوی‌بن ابری‌طالب (ع)، امام اول، ۲۲ قبل از هجرت - ۲۰۰ ق. -- آیات حلقات - احادیث	موضوع
موضوع	فاطمه زهرا (س)، ۴۸ قبل از هجرت - ۱۱ ق.	ارث - احادیث
موضوع		ارث -- احادیث اهل سنت
دیگر		دیگر
- اسکندری، مصطفی، ۱۳۹۱		ساسه اروده
BPTV/TQ/۱۳۸۹		رده بندی کنگره
۱۴۷/۹۷		رده بندی دیجیتی
T-۰۱۴۱۰۵		سعاره کتابخانه ملی

هدی‌العله‌ای‌ان‌قدی‌نحله

﴿الْحَقُّ الْفَقِيهَ آيَةُ اللَّهِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ حَسَنُ الْقَزوِينِيُّ الْحَائِرِيُّ﴾
تحقيق وتعليق: مصطفی‌الاسکندری

الناشر: باقیات

المطبعة: وفا

الكمية: ۵۰۰ نسخة

الطبعة: الاولى

القطع: وزیری

عدد الصفحات: ۱۶۸ صفحه

تاریخ الطبع: ۱۴۲۱ هـ - ۲۰۱۰ م

شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۵۱۲۶-۹۳-۸



كافة حقوق الطبع محفوظة ومسجلة للناشر ومحکتبه فدک

عنوان الناشر: ایران - قم - شارع معلم - رقم ۴۴ - تلفون: ۰۰۹۲۷۷

مرکز التوزیع: ایران - قم - مجتمع‌الإمام‌المهدي(ع) - الطابق الأرضی
رقم ۷۸۲۲۶۲۴ - تلفون: ۱۱۶، ۱۱۷



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

فهرس العناوين الأصلية

٩	مقدمة التحقيق.....
٣٥	فديك.....
٥٩	الدعوى الأولى: دعوى النحله
٩٧	الدعوى الثانية: دعوى الميراث
١٣٧	الدعوى الثالثة: دعوى سهم ذوي القربى.....
١٤٥	والعاقبة.....
١٦٣	الفهرس التفصيلي.....

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد وآلـهـ المـيـامـينـ الطـيـبـينـ، سـيـماـ روـحـهـ التـيـ بيـنـ جـنـبـيهـ وبـضـعـتـهـ، فـاطـمـةـ الـزـكـيـةـ،
الـزـهـرـاءـ الـمـرـضـيـةـ عليـهاـ السـلـامـ.

أما بعد، فإنـ هـذـاـ السـفـرـ الـمـبـارـكـ قـدـامـكـ وـبـيـنـ يـدـيـكـ، وـأـفـضـلـ أـنـ تـقـرـءـ بـعـضـ
الـنـاطـقـاتـ كـمـقـدـمـةـ تـمـهـيـدـيـةـ لـلـمـتنـ ...

فـدـكـ وـمـاـ أـدـرـاكـ مـاـ فـدـكـ؟!

إنـ قـضـيـةـ فـدـكـ فـيـ التـارـيخـ الـإـسـلـامـيـ أـعـظـمـ مـعرـكـةـ فـيـ الـحـرـوـبـ الـعـقـائـدـيـةـ وـأـهـمـهـاـ،
فـيـانـهـ حـرـبـ خـاطـفـةـ، دـاهـمـةـ، حـامـيـةـ، بلاـ هـوـادـةـ؛ لـأـنـهـ بـنـىـ عـلـيـهـاـ أـسـاسـ الـمـذـهـبـ حـقـاـ
وـبـاطـلـاـ. فـاـنـ ثـبـتـ أـنـ اـنـتـزـاعـ فـدـكـ كـانـ مـنـ غـيرـ حـقـ فـتـزـلـلـ أـرـكـانـ الـخـلـافـةـ السـقـيـفـةـ
وـتـنـخـرـمـ؛ لـأـنـهـ ظـلـمـ فـلاـ يـجـوزـ خـلـافـةـ هـؤـلـاءـ الرـهـطـ، وـبـذـلـكـ يـبـطـلـ أـسـاسـ السـقـيـفـةـ
وـخـلـافـتـهـ، وـلـذـلـكـ تـشـبـثـ تـابـعـوـ السـقـيـفـةـ بـكـلـ حـشـيشـ لـاستـخـلاـصـ رـانـدـهـمـ وـقـانـدـهـمـ
-ـبـلـ رـبـهـمـ الـذـيـ اـتـخـذـوـهـ مـنـ دـوـنـ اللهـ -ـعـنـ تـلـكـ النـارـ الـكـبـرـىـ الـحـامـيـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ
الـأـسـاسـ يـظـهـرـ مـعـنـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ تـحـدـيدـ حـدـودـ فـدـكـ بـحـدـودـ الـوـلـاـيـةـ
وـالـخـلـافـةـ.

هدى العلة إلى أن فدك نحلة

فكشفت بنت رسول الله ﷺ سيدتنا الزهراء ؓ في ثورتها القناع عن وجه
المتسترين وراء حجاب الصحبة ، والمتترسين تحت درع الإصلاح واللبينة ،
والمنقلبين على أعقابهم الجاهلية؛ فإنهما نبذوا آيات الإرث والتطهير وراء ظهورهم
مع أنها كانت بين أيدي المسلمين وفي مرأهم ومنظرهم . فهؤلاء الذين لم يعتنوا
 بكلمات الله الظاهرة والمبيّنة ، كيف يخضعون لأمر الغدير وصاحبها؟ وكيف ينسون
 أحقادهم البدريّة والخيبرية؟

ونحن معاشر المسلمين نسمع -اليوم وفي مر العصور- صرخة الصديقة ؓ
 ورثتها :

أيها الناس ، اعلموا أنني فاطمة... فهنيئات منكم ، وكيف بكم ، وأنسني
 تكونون ، وكتاب الله بين أظهركم ، أو أمره ظاهرة ، وأحكامه زاهرة... قد
 خلقتكم وراء ظهوركم ... أفعلني عمدة تركتم كتاب الله ونبذتموه وزرارة
 ظهوركم ... أولشت أنا وأبى من أهل ملة واحدة؟... أنها بني قبيلة ،
 أهضم تراث أبي وأنتم بمزائى مىني ومنسي ، ومنتدى ومجمع ...
 وتأتيكم الصرخة فلا تغيرون ... أشركم بعده الأئمان؟ «ألا تقايرون قوماً
 نكثوا أيمانهم ...؟»

فحاولت سيدتنا الصديقة ؓ أن تصيح على المسلمين وجهاً بوجه ، وتنبههم
 إلى انقلابهم على أعقابهم بعد هداهم . والمسألة ما كانت مسألة مطالبة نحلة أو
 تقسيم ميراث ، بل هي قضية إسلام وكفر ، إيمان ونفاق !

فما كانت همتها العليا هي النُّحلة أو الميراث ، بل القضاء على السقيفة بأن تبين للناس أنهم ضلوا وانحرقوا عن سوء السبيل في أمر الخلافة . والشاهد على ذلك محاولة الخليفة أبي بكر - بعد أن انتهت سيدتنا فاطمة عليها السلام من خطبتها وخرجت من المسجد - لإطفاء لهيب نيران تلك الثورة ، وتشييد أركان السلطة السقيفية ، حيث جمع الناس وصعد المنبر وقال :

«أيها الناس ، ما هذه الرعنة ومع كلّ قالة أمنية ؟ أين كانت هذه الأماني في عهد نبيكم ؟ فمن سمع فليقل ، ومن شهد فليتكلّم ، كلا ، بل هو ثعالبة شهيدة ذاتي ، مربّ لكلّ فتن ، يقول : كروها جذعة ابتغاء الفتنة من بعد ما هرّمت كأم طحالب أحبّ أهلها الغوي . ألا لو شئت أن أقول لقلت ، ولو تكلّمت لبحث ، وائي ساكت ما ثرّكت . يستعينون بالصبية ، ويستنهضون النساء ، وقد بلغني - يا معاشر الأنصار - مقالة

سفهانكم ... »^(١)

وهذا يلقي الضوء على أساس مخالفة سيدة النساء عليها السلام له ، فإنه فهم أن احتجاج السيدة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن حول الميراث ، وإنما كان حرباً شاملـاً وتظلمـاً لحقـ المظلوم العظيم ، الإمام علي عليه السلام ، وإظهارـاً لدورـه الراقي والأـساسـ . فنجد أنـ الخليفة يهـجمـ في تلكـ القـالةـ علىـ قـطبـ الرـحـىـ ، الإمامـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليـهـ السـلامـ ، ويـصـفـهـ بـأنـهـ «ـثـعالـبـ»ـ ، وـأنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ رـسـولـ اللهـ عليـهـ السـلامـ ذـيـتـهـ التـابـعـ لهـ ،

هذا العمل إلى أن فدك نحلة

ولم يتطرق في رده على موضوع الميراث أو النحلة ، قليلاً أو كثيراً.

فتريد فاطمة عليها السلام أن تعلن أن هؤلاء القوم قد وطأوا تحت أقدامهم حكم القرآن والرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنكروا ما هو أوضح من بيعة الغدير ، وهو القرآن المجيد الموجود بين أيديهم ، وأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم ، فكيف بالغدير وبيعته ، الذي غاب عنه أناس وخفى عن أناس آخرين ، وحرفوا البعض آخر ، وأسكتوا قليلهم ، وسكتوا بعض آخر للأهواء .

فأعلنت فاطمة عليها السلام في تلك الحرب أن فعلهم في منع فدك والميراث ، إما هو :

١. رد على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في نحلته لابنته .
٢. أو: تكذيب للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في إكرامه لابنته ، وأن رضاها رضاه ، وغضبها غضبه .
٣. أو: إنكار أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .
٤. أو: إنكار أنها مسلمة ، حيث أن الورث الكافر لا يرث من العورث المسلم .
٥. أو: تكذيب الله في تطهيرها .
٦. أو: تكذيب الله في سهم ذوي القربي .
٧. أو: تكذيب للقرآن في حكم الإرث .
٨. أو: تكذيب للقرآن في حكم الفيء .
٩. أو: نسبة الكذب إلى فاطمة بنت الرسول في أدّعائها النّحلة .
١٠. أو: رد على أمير المؤمنين والحسين عليهم السلام بنسبة الكذب إليهم .

فdeck، راية ثورة الحقّ

١. قد نصّ المؤرخون على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يملك من الضياع والعقار والأموال الشيءُ الكثير.
 ٢. وللملك الشرعي أن يعطي أو يهب في زمان حياته ملكه إلى غيره، وتسمى هذه: النُّحلَة أو الْهَبَة أو الْهِدَايَة أو العطاء.
 ٣. وإن بقي الملك في ملكه إلى موته فينتقل إلى وارثه بضرورة الشرع.
 ٤. وفاطمة ظلّت بنته الوحيدة، فهي مصداق ذوي القربى ووارثة المتفردة، وطبعاً يت伝ل إلى الوارث ما ترك من الأب وله ما ورثه أبوها، ولا بدَّ أن يعطى إليها سهم ذوي القربى أيضاً.
 ٥. وكلَّ هذه الحقوق كانت في حقِّ السيدة فاطمة ظلّت، ومُنْعِث عنها.
 ٦. و«فdeck» عنوان وشعار لتلك الحقوق الممنوعة عنها.
- وهذه بنود ذلك الملف الحقوقـي، وإليك تفصيل الرقم ١ و ٥:

أموال رسول الله ﷺ

الممتلكات التي ثبتت لرسول الله ﷺ هي:

١. ما وصل إليه إرثاً، وهي دار في مكة من أمّه الكريمة آمنة بنت وهب، ودار أخرى من زوجته الثريّة خديجة بنت خويلد.
٢. ما كان له عن طريق الشراء، وهي داره بالمدينة المنورة لصيقة بالمسجد النبوـي.

هدى الملة إلى أن فدك نحلة

٣. ما وَهِبَ وأَهْدَى إِلَيْهِ، وَهِيَ :

[أ] **الحوانط السبعة** التي وهبها له مخيريق^(١) في السنة الثالثة من الهجرة - سنة معركة أُحد - وهي سبعة ضياع وجنان وبساتين متفرقة في المدينة المنورة في منطقة العوالى وفي محلّة بنى النضير.

[ب] **ما وَهِبَ الْأَنْصَارَ** من أرضهم للنبي ﷺ ، وهي كلّ ما ارتفع من أراضيهم الزراعية .

٤. ما كان له ﷺ تحت عنوان «الخمس» .

قال الله سبحانه : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَالَّذِي
قَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ» .^(٢)

فقد نصّت الآية على أنّ الخمس لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، والمراد من ذى القربى هم قربى الرسول ، وفي عهد الرسول ﷺ كان هو بنته الوحيدة السيدة الرضيّة فاطمة الزكية .

وقد تواترت الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام أنّ الخمس يقسم على ستة أسمّه؛ سهم منه لله ، وسهم منه لرسوله ، وسهم لذى القربى (وكلّ هذه السهام الثلاثة بعد النبي للإمام علي عليه السلام) ، فنصف الخمس في هذه العصور كملًا لإمام العصر (عج)؛ سهمان له بالوراثة وسهم ذى القربى).

والأسماء الثلاثة الأخرى: سهم لأيتام بنى هاشم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم

١. وكان حبراً من أصحاب اليهود، وكان عنده علم التوراة، ونصح قومه بتصديق الرسول ﷺ، وأسلم عام الهجرة على يدي رسول الله ﷺ، وحسن إسلامه، وكان أول من آمن من اليهود.

٢. الأنفال (٨). ٤١/

لأبناء سبيلهم ، وهم غير أهل بيت النبي ﷺ .

وما كان قد قبضه النبي ﷺ أو الإمام الماضي من الأسماء الثلاثة وتملكه ، ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث ، وكذلك ما قبضه واحد من أفراد الطوائف الثلاث .

هذا كلّه حكم خمس الغنائم ، وأما الأربعه أخرى خمس الباقيه فهي لكلّ من شهد الحرب ومنهم الرسول ﷺ ، وكذلك الصفي من الغنائم وهو ما يصطفيه النبي ﷺ من الغنائم قبل القسمة .

ومن الغنائم أراضي خير ، وكانت تشتمل على ثمانية حصون : الناعم ، القموص ، الشق ، النطاة ، الكتبية ، الوطيط ، السُّلالم ، الصعب ، ستة منها فتحت عنوة ، وأثنان منها - أي الوطيط والسُّلالم - فتحت صلحًا ، وسيأتي حكمهما . وحصن الكتبية خرج بعنوان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربي ، وبقيت البقية لل المسلمين ما عدا سهم النبي ﷺ كأحد من المسلمين الغزا ، من الغنية وسهم الصفي من الغنائم .

٥. ما أفاء الله على رسوله من المشركين مما لم يوجف المسلمين عليه بخبل ولا ركاب (الفيء) ، وهي : فدك ، وأموالبني النمير (فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأراضيهم بلا قتال) وحصنا الوطيط والسُّلالم من خير ووادي القرى بين تيماء وخير وسوق مهزور .

ومن هذه الأموال الثابتة لرسول الله - بالخمس والصفي والفيء - انتقلت

هدى الملة إلى أن فدك نحلة

(العوالى) و (فدى) عطية من النبي ﷺ إلى ابنتها الصديقة^(١) وانتقلت الأخرى بالإرث من أبيها ﷺ.

قصة الغصب

وانتزعت فدك من يد الصديقة الطاهرة فهراً وغصباً وقبل تمامية بيعة أبي بكر، بدعوى أن فدك فيء للمسلمين ، فإن أقامت شهوداً أن رسول الله جعله لها ، فهو ، وإنما فلاح لها فيه .

ومنعت من الميراث بدعوى أن الأنبياء لا يورثون .

ولما ولّي أبو بكر أسقط سهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربي ، ومنع بنى هاشم من الخمس وجعلهم كغيرهم ، فأرسلت إليه فاطمة ؑ تسأله أن يدفع إليها ما بقي من خمس خير ، فأبى أن يدفع إليها شيئاً .

فمنعت فاطمة ؑ من حقوقها كافة ، ومنه تظهر دعاوتها الثلاثة من دعوى النّحلة ودعوى الميراث ودعوى سهم ذوي القربي ، فكانت دعاوتها متلاحقة .

ففي المرة الأولى طلبت نحلة أبيها « فدك » - التي كانت تحت يدها في حياة النبي ﷺ وغضبها أبو بكر - وطلبت الخليفةُ البيعةَ والشهودَ على دعواها النّحلة ، مع أنها صاحبة اليد وليس على صاحب اليد البيعة ، فاضطررت حينئذٍ أن تقيم البيعة على نحلتها ، فقدمت علينا عائلاً وأم أيمن وأسماء بنت عميس والحسنين عليهما السلام ، ولم يقبل

١. روى الحسکانی بأسناده من عدة طرق إلى عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «لما نزلت **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَانِ حَقَّهُ﴾** [الإسراء/٢٦] دعا فاطمة ؑ فأعطياها فدكاً والعوالى، وقال: **هذا قسم قسم الله لك ولعقبك**». (شواهد التزيل، عبد الله الحاكم الحسکانی ٤٤١/١، الحديث ٤٧٢).

ال الخليفةُ شهادة الشهود .

فاضطربت الصَّدِيقَةُ عَلَيْهَا لِإتمام الحجَّةِ - من اللجوء إلى مطالبة ميراث النبي عَلَيْهَا سَلَوةُ غير فدك والعوالى . فدعواها الميراث تعلقت بتركة النبي عَلَيْهَا سَلَوةُ كالصفايا وسهم الرسول عَلَيْهَا سَلَوةُ من خمس الغنائم . وإن تعلقت بفديك والعوالى فهي من باب إفحام الخصم وإلزامه على مدعاه؛ فإنَّ فدك مما أفاء الله على رسوله ، فإذا لم تنتقل في حياته إلى ابنته - حسب زعم أبي بكر - فلا بد أن تنتقل إليها بعد وفاته بالميراث؛ لأنها الورثة الشرعية الوحيدة لأبيها رسول الله عَلَيْهَا سَلَوةُ . فادعْت عَلَيْهَا ذلك على سبيل التَّنَزَّلِ والمماشاة؛ لأنَّ للمدفوع عن حقه أن يتولَّ إلى استرداده بكل سبب شرعى ، فحينما ردَّ أبو بكر الشهودَ ادعَتْ سيدتنا الصَّدِيقَةُ عَلَيْهَا الإرثَ ، وهي لا تحتاج إلى إثبات وشهادَة ، فإنَّ الإرث سبب قهري لا يحتاج إلى أكثر من موت المورث وثبتُ النسب بين الوارث والمورث ، وعدم المانع الشرعي من التوريث كغير الوارث .

وجواب أبي بكر يوحى إما عدم ثبوت النسب بين فاطمة عَلَيْهَا سَلَوةُ وأبيها عَلَيْهَا سَلَوةُ ، أو وجود المانع من التوريث ، كما تشير إليه سيدتنا فاطمة عَلَيْهَا سَلَوةُ في خطبتها في المسجد :

«أَوَلَئِنَّا أَنَا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؟»

وعلى أي حال ، سَدَّ الخليفةُ بَابَ تلك الدعوى أيضاً بمرحلتين :

الأولى: ادعَاءَ أنه سمع من النبي عَلَيْهَا سَلَوةُ : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» .

الثانية: إنَّ فدك لم تكن للنبي عَلَيْهَا سَلَوةُ ، وإنما كان ملكاً من أموال المسلمين يحمل النبي عَلَيْهَا سَلَوةُ به الرجال ، وينفقه في سبيل الله ، فلما توفي فهو تحت اختيار ولئن الأمر اوسانَ الأموال التي كانت تحت يد الرسول عَلَيْهَا سَلَوةُ فهي طعمة له في حياته ، وكان

يتصرف فيها باعتباره ولی أمر المسلمين ، لا أنها ملكه الشخصي وسيكون أمرها من
بعده إلى ولی الأمر الذي يقوم بعده ، ولا تصل إلى ورثته فَلَا يَرثُونَ لأنه ما كان يملكها .
فجاءت الحوراء الإنسية ، فاطمة الزكية عَلَيْهَا في المرأة الثالثة تطالب حقها من سهم
ذوي القربي من خمس غنائم خير ووادي القرى . فكان سهمُ الخمس منها حصن
الكتيبة كاملاً - وهو خمس الحصون المفتوحة عنوة ، فخرجت الكتبية في سهم الله
ورسوله وذوي القربي - وما عدا ذلك صار للMuslimين .

و تلك الدعوى الثالثة تعلقت بحقها من خمس الغنائم الذي ملكته في حياة أبيها وهو الذي عينه رسول الله له ولذرته عن سهام المحاربين . فلها من خمس خيير حقان ; حق من حيث أنها شريكة رسول الله (سهم ذوي القربي) ، و حق من جهة ميراثها لحقه عليه السلام .

وأجاب الخليفة عن تلك الدعوى الثالثة بأنَّ هذا السهم ينفق عليهم لا ملك لهم . فولَت سيدة النساء ، الصديقة الزهراء عليها السلام كثيبة حزينةً غضبيًّا وارتَجَت المدينة وهاج الناس ! ثمَّ نادى أبو بكر الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس وصعد المنبر ، وقال : « أيها الناس ، ما هذه الرعنة ومع كلَّ قالة أمنية ؟ أين كانت هذه الأمانِي في عهد نبيِّكم ؟ فمن سمع فليقل ، ومن شهد فليتكلَّم ، كلامًا ، بل هو ثعالبة شهيدَة ذاتَة ، مُرِبٌّ لكلَّ فتنة ، يقول : كروها جذعة ابتغاء الفتنة من بعد ما هرِمت كأم طحالٍ أحبُّ أهلها الغوي . ألا لو شئت أنْ أقول لقلت ، ولو تكلَّمت لبحثَ ، وإني ساكتٌ ما ترِكت . يستعينون بالصبية ، ويستنهضون النساء ، وقد بلغنى - يا معاشر الأنصار - مقالة

سفهانكم ...»^(١)

وقال ابن أبي الحديد - بعد ذكر هذا الكلام -:

«قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن يحيى بن أبي زيد

البصري ، وقلت له : من يعرض ؟

فقال : بل يصرح .

قلت : لو صرّح لم أسألك ، فضحك وقال : بعليّ بن أبي طالب عليهما السلام .

قلت : هذا كلام كلّه لعليّ يقوله ؟

قال : نعم ، إنّه المُلْك يا بُنَي !»^(٢).

الأصول القضائية في تلك المحكمة

إنّ الحكم فيها مخالف للأصول القضائية الإسلامية من ثلات جهات رئيسية ، مضافةً إلى مزاحدات جزئية أخرى :

الأولى : إنّ الخصم في القضية لو كان عامة المسلمين والحاكم فيها هو الخليفة ، فينبغي أن يكون المخاصم أمامه مندوب آخر للمسلمين لا نفس الخليفة . ولو كان هو الخليفة نفسه كما هو ظاهر الروايات ، فينبغي أن يكون الحكم شخصاً ثالثاً ، ولا يجوز أن يكون الخصم هو الحكم وإن كان خليفة . وقد ورد في الروايات

١. شرح نهج البلاغة ٢١٤/١٦ - ٢١٥.

٢. شرح نهج البلاغة ٢١٥/١٦.

هذا الملة إلى أن فدك نحلة

مخاخصة أمير المؤمنين عليه السلام مع غيره إلى شريح، ومخاخصة الرسول عليه السلام مع غيره إلى رجل قرشي، ثم إلى علي عليه السلام.

الثانية: إن الحكم في المسألة حسب المعاذين القضائية في الإسلام هو بقاء فدك تحت يد فاطمة الزهراء عليها السلام، لأنها ذات يد، وذات اليد لا يحتاج إلى إقامة الشهود وعلى الخليفة أن يأتي بالبيان لدعواه، لأنّه مدعٍ وهي منكرة.

الثالثة: إنّه لو سلمنا عدم كونها عليها السلام ذات يد أو قلنا بأنّ اليد ساقطة عن الحجّة، فلا بدّ من الرجوع إلى البيان، وقد أقامت عليها السلام البيان بشهادة علي عليه السلام وأم أيمن، ولو سلمنا عدم كفاية أم أيمن في الشهادة، فلا أقلّ من الشاهد الواحد، ولا يحتاج حينئذ إلا إلى ضمّ يمين إليه، ولا وجه لرد الشهادة، وذلك لكتاب شاهد واحد ويدين في إثبات الدعاوى المالية. وقد نقل هذه الفتوى الشيخ الطوسي في الخلاف عن الخلفاء الأربع والفقهاء السبعة، وكذلك نقله عنهم ابن رشد في البداية، وهو رأي الشافعي ومالك وأحمد، والروايات من طرق العامة والخاصة في ذلك كثيرة.

هذا ما يرتبط بدعوى النّحلة، وأمّا في دعوى الميراث، فواضح أنّ دعوى عدم توريث الأنبياء مناقضة لصريح القرآن، كما سيتضح في فصول الكتاب.

وأمّا المزاخذات الجزئية الأخرى ، فهي :

١. إنّ أبي بكر مع طلبه البيان من فاطمة الزهراء عليها السلام كذب فاطمة الصديقة عليها السلام في ما أدعنته، مع كونها مأمونة من الكذب، معصومة من الذنب، صديقة على لسان النبي عليه السلام، وكان اللازم على أبي بكر قبول دعواها بلا بينة ولا يمين، وقد أقرَ

بصدقها غير مرّة^(١).

وكذلك على أمير المؤمنين هو الصديق الأكبر، ولا شك في صدق شهادته، وهل رد أبي بكر لشهادته إلا تكذيب لما أنزله الله في كتابه وشهد به رسول الله ﷺ من صدق أمير المؤمنين؟

٢. رد أبو بكر دعوى السيدة فاطمة ظلماً، وقال لها:

«إن هذا المال لم يكن لرسول الله، إنما هو في المسلمين، لم يوجدف عليه أبوك بخيل ولا ركاب».

وهذا الكلام يفيد نقيض مقصوده؛ لأن «الفيء» لا يكون للمسلمين، بل لرسول الله ﷺ، لأن ما كان للمسلمين يسمى غنيمة، وما يكون لرسول الله ﷺ مما لم يقاتل عليه المسلمون يسمى فيناً. فإذا كان «فييناً» فلم يكن للمسلمين، وإذا كان للمسلمين فلم يكن «فييناً».

٣. كيف استند أبو بكر إلى حديث تفرد به واحتج به على سيدة النساء ظلماً، مع أنه نفسه منع من كتابة الحديث النبوي وأمر بإحرار مدونات الحديث النبوي؟ فهما متناقضان بديهياً.

٤. ويزيد في التعجب أن أبو بكر ترك بغلة رسول الله ﷺ وعمامته وسيفه ورحله في يد أمير المؤمنين ولم يتزعها من يده ظلماً. وهذا الحكم لا يخلو إما أن يكون على وجه التحيلة من رسول الله ﷺ كما أدعاه أمير المؤمنين ظلماً، وإما على

١. ما رواه الجوهري وابن أبي الحديد عن أبي البختري، قال: «قال لها أبو بكر لتنا طلبت فدكاً: بأبي أنت وأمي، أنت عدى الصادقة الأمينة». شرح نهج البلاغة ٢٢٨/١٦.

هدى الملة إلى أن فدك نحلة

وجه الإرث من طريق زوجته فاطمة الزهراء عليها السلام ... وكيف صدق أبو بكر عليهما السلام في دعوه النّحلة بدون بَيْنَة وشهود؟ وكيف أقر بالوراثة مع سماعه من النبي : «لا نورث»!!

٥. إن كان أبو بكر على يقين من دعوه بأَنَّ النَّبِي لا يورث ، فلِمَ ناقض نفسه بكتاب كتبه لفاطمة الزهراء عليها السلام بفديه إرثاً لها من أبيها؟ لو لا أَنَّ عمر أسرع إليه ومزقه!!

٦ - إن منع فاطمة الصَّدِيقَة عليها السلام من الخمس ، إن كان اجتهاداً من قبيل الخليفة في جعل سهم ذوي القربى حَقّاً لهم من جهة الفقر وأجراهم مجرى غيرهم ، فهو باطل؛ لأنَّ الإجتِهاد لا يكون مقابل النَّص ، ولم يُعرف عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أبطل سهم ذوي القربى ، إِلَّا أَنْ يقال بالولاية التشريعية للشِّيخين !! وعشرات من المؤاخذات ، وستطلع على بعضها الآخر في مطاوي الكتاب .

دفع شبهة

لا خلاف ولا نزاع في اعتبار «اليد» في الجملة ويحكم لصاحبها بالملكية ، وقد استقرت على ذلك طريقة العقلاء واستفاضت به النصوص عموماً وخصوصاً في الموارد الجزئية .

ومن أحکامها أنه : إن لم يكن في مقابل ذي اليد من يَدْعُى ملكية المال ، فلا إشكال في وجوب ترتيب آثار كون المال لذي اليد والمعاملة معه معاملة المالك . وإن كان في مقابله من يَدْعُى الملكية وثبت كون المال ملكاً للمدعى قبل استيلاء

ذى اليد عليه ، ففي انتزاع المال عن يده وتسليمها إلى المدعى وعدمه تفصيل ؛ فإنه تارة تثبت الملكية السابقة باقرار ذى اليد ، وأخرى تثبت بالبينة ، وثالثة تثبت بعلم الحاكم .

فعلى الثالث : لا ينتزع المال عن ذى اليد قولاً واحداً ، فإنه لا أثر لعلم الحاكم بأن المال كان للمدعى قبل استيلاء ذى اليد عليه ، لاحتمال أن يكون قد انتقل المال إليه بناقل شرعى ، فلا مستند لانتزاع المال عن يده إلا استصحاب بقاء المال في ملك المدعى ؛ ومعلوم أن اليد تكون حاكمة على الاستصحاب .

وعلى الثاني : فالمحكى عن بعض : أنه ينتزع المال عن ذى اليد ، إلا أن يقيم بينة على انتقال المال إليه . وحكي عن آخر : انتزاع المال عن يده إذا ضم الشاهدان إلى شهادتهما بالملكية السابقة عدم العلم بالإنتقال أو شهدا بالملكية الفعلية للمدعى ، وكان مستند شهادتهما استصحاب بقاء الملكية السابقة .

والأقوى : عدم انتزاع المال عن ذى اليد مطلقاً ، فإن البينة لا يزيد حكمها عن علم الحاكم ، ولا أثر لضم عدم العلم بالمزيل ، كما لا أثر لاستصحاب الشاهدين بقاء المال على ملك المدعى ، فإن استصحاب الشاهد لا يزيد على استصحاب الحاكم ، بل لو شهدا بالملكية الفعلية بمقتضى الإستصحاب كان ذلك من التدليس في الشهادة ، فإنهما قد أعملوا الإستصحاب في مورد لا يجوز إعماله فيه ، لكونه محكوماً باليد ، فلا يجوز للشاهد الشهادة بالإستصحاب ، إلا في مورد لم يكن المال في يد أحد المتدعين ، كما إذا كان المال في يد ثالث لا يدعيه وتداعيا عليه شخصان ، وكان المال ملكاً لأحدهما سابقاً ، ففي ذلك يجوز الشهادة بالإستصحاب . وأما إذا

كان المال في يد من يدعى ، فلا يجوز الشهادة عليه بالاستصحاب .

فالتحقيق : أن حكم البيئة حكم علم الحاكم لا يجوز انتزاع المال عن ذي اليد وتسليمها إلى المدعى .

وأما على الأول - وهو ما إذا أقرَ ذو اليد بِأنَ المال كان في السابق ملكاً للمدعى أو لمورثه - فالأقوى - وفافاً للمحكي عن المشهور - انتزاع المال عن ذي اليد وتسليمها إلى المدعى ؛ لأنَ باقراره تقلب الدعوى ويصير المدعى منكراً والمنكر مدعياً ، فإنه عند إقراره بِأنَ المال كان للمدعى ، إما أن يضمَ إلى إقراره دعوى الانتقال إليه ، وإنما أن لا يضمَ إلى إقراره ذلك ، بل يدعى الملكية الفعلية مع إقراره بِأنَ المال كان للمدعى .

فإن لم يضمَ إلى إقراره دعوى الانتقال يكون إقراره مكذباً لدعواه الملكية الفعلية ، فإنه لا يمكن خروج المال عن ملك من كان المال ملكاً له ودخوله في ملك ذي اليد بلا سبب ، فدعواه الملكية الفعلية تكون مناقضة لإقراره ، ومقتضى الأخذ باقراره بطلاً يده وعدم سماع دعواه .

وإن ضمَ إلى إقراره دعوى الانتقال إليه تقلب الدعوى ويصير ذو اليد مدعياً للانتقال إليه ، فينطبق عليه ضابطة «المدعى من خالف قوله الأصل» ، فمع إقرار ذي اليد للمدعى بملكيته السابقة الملائم لدعوى تحقق السبب الناقل ، فحيث أنَ أثره هو الإعتراف بطرفية المدعى للأصل وارتباطه به ، كانت اليد حجة في خصوص مدلولها المطابقي وهو الملكية دون الالتزامي - أعني : تتحقق السبب الناقل - لأنَ اليد لا تكون حجة مع الإقرار ، وحجيتها تضيق بمقدار الإقرار ، بحيث تنتفي حجيتها في

مفاد الإقرار وأثره ، لأنَّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ وجائز ، وإقرار ذي اليد بملكية المدعى السابقة - الذي لازمه دعوى تحقق السبب الناقل - مفاده ارتباط المدعى المقرَّ له بالأصل المذكور ، وهذا ينافي حجَّة اليد على تتحقق السبب الناقل ، فيصبح له التمسك به في هذه الدعوى ويكون له المطالبة بالبيئة لصيروفته منكراً ، فاليد حجَّة على خصوص الملكية الفعلية ، أمَّا على ملزومها فلا ، لمنافاتها حينئذٍ مع الإقرار .

وبالجملة : فبالإقرار تقلب الدعوى وتشكّل دعوى ثانية موضوعها تحقّق السبب الناقل وعدمه ، وهي غير الدعوى الأولى التي موضوعها الملكية وعدمها لأنّ مفاد الإقرار جعل المقرّبه هو الأصل الجاري في نفسه .

ولولا الإقرار لما انقلب الدعوى ، ولما تشكلت دعوى أخرى ، لأنَّ عدم السبب الناقل وإن كان موضوع الأصل ، إلَّا أنَّه لا يصحَّ للمدعي التمسُّك به ، إذ لا حجَّة له على كونه طرف الملكية السابقة ، بل لا دعوى لذِي اليد بتحقُّق السبب الناقل ، إذ لا يدعى سوى الملكية لأنَّه لم يخبر مع عدم الإقرار بالسبب الناقل ولو بالملازمة ، كما لا يخفى .

وحينئذ يشكل على المشهور -في فتواهم : بأنه لو أقرَ ذو اليد للمدعي أو لموئلته بالملكية السابقة لما في يده انقلب الدعوى وصار ذو اليد مدعياً والمدعي منكراً؛ لأن إقراره للمدعي بالملكية السابقة مساوٍ لدعوى الانتقال منه إليه ، فيكون مدعياً عليه البينة ، ويكون المدعي منكراً لموافقة قوله الأصل - بأن الفتوى بالانقلاب تنافي اعتراض الإمام عليه السلام على أبي بكر في مطالبته البينة من الزهراء عليها السلام ، لأنها

هدى الملة إلى أن فدك نحلة

اعترفت بملكية رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقاً، وهذا يساوي دعوى الانتقال منه إلى عليها عليهما ، فتكون الزهراء عليهما مدعياً وأبو بكر -باعتبار ولايته على المسلمين- منكراً، لأن ملكية الرسول لفده لو بقت لانتقلت إلى المسلمين بعد وفاته بمقتضى الرواية المخلوقة: «نحن معاشر...» المفروض تسليمها من قبل الزهراء عليهما . وعليه فالبينة تكون على الزهراء عليهما لا على أبي بكر، فكيف استنكر عليه الإمام عليهما ونسب إليه الحكم بغير حكم الله؟

والجواب عنه:

ولا مجال لجريان الأصل وثبتت مذداه في قبال اليد، لما عرفت من أنّ الأصل المذكور إنما يجري بلحاظ أثر التعبد من جواز المطالبة بالبيئة وصيروة طرفه منكراً، لا بلحاظ أثر المتعبد به من بقاء الملكية السابقة.

ولا يذهب عليك أن تشكل الدعوى الثانية وحصول الانقلاب لا يفرق فيه بين أن يكون المقرّله هو المدعى أو المورث أو الموصى لنفس الملاك ، ولكنه يقيّد بصورة

كون المدّعى أو الوارث أو الموصى له منكراً لتحقّق السبب الناقل . وبهذا يندفع الإشكال المزبور ، لأنّ أبي بكر لم ينكر على فاطمة عليها السلام دعوى تحقّق السبب الناقل وهو النّحلـة ، وإنّما ادعى جهالة الحال ، وأنّ المال باق على ملك رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بمقتضى القواعد الشرعية حتى يثبت خلافه ، فلا دعوى أخرى ، بل الدعوى موضوعها الملكيـة ، وعدتها لا تتحقّق السبب الناقل وعدمـه ، فلفاطمة عليها السلام التمسـك بيـدها في إثبات الملكـيـة - كما فعلـت - ولا منافـاة بين ذلك وبين إقرارـها ، لأنّ إقرارـها لم يرفع الـيد عن حجـيتها على الملكـيـة - كما عرفـت - ولا يصحّ لأبي بـكر مطالبـتها بالـبيـنة .

وممـا يدلـ على عدم إنـكار أبي بـكر لـدعـوى النـحلـة هو : أنه حين ردـ البيـنة التي أقامـتها الزـهراء عليها السلام لم يـطالب الإمام عليـهـا السلامـ بالـيمـين على عدم النـحلـة ، مما يـكشف عن أنه لم يـدع عدمـ النـحلـة ، بل كان يـدعـى جـهـالـةـ الحالـ ، ولـذلك كان استـنكـارـ الإمام عليـهـا السلامـ مـوضوعـهـ المـطالـبةـ بالـبيـنةـ لاـ عدمـ الـحـلفـ .

وبـالـجمـلةـ : فـفـتوـيـ المشـهـورـ بـالـإنـقلـابـ فـيـ صـورـةـ لاـ تـطبـقـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ فـدـكـ ، وـهـيـ صـورـةـ إنـكـارـ المـقـرـ لـدـعـوىـ السـبـبـ النـاقـلـ ، فـلاـ إـشـكـالـ عـلـىـ المشـهـورـ .

ثـانـياـ : إنـ الملكـيـةـ إـضـافـةـ وـعـلـقـةـ قـائـمـةـ بـالـطـرـفـيـنـ : المـالـكـ وـالـمـمـلـوكـ ، إـلـاـ أنـهاـ تـخـتـلـفـ فـيـ ظـرـفـ التـبـدـلـ باـعـتـبارـ مـوـارـدـهـ ؛ فـفـيـ مـثـلـ الـبـيـعـ يـكـونـ التـبـدـلـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـمـلـوكـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ طـرـفـ الـعـلـقـةـ الـرـابـطـةـ بـيـنـ الـمـالـ وـالـمـالـكـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـالـكـ عـلـىـ حـالـهـ وـإـنـماـ الـطـرـفـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـالـ قـدـ حلـ وـرـبـطـ بـمـمـلـوكـ آخـرـ غـيرـ ذـاكـ ، فـالـإـضـافـةـ عـلـىـ حـالـهـ ، وـإـنـماـ التـبـدـلـ بـيـنـ الـمـالـيـنـ ، وـهـوـ طـرـفـ الـإـضـافـةـ .

هذا العملة إلى أن فدك نحلة

وفي مثل التوريث بالعكس يكون التبدل في ناحية المالك ، فإن طرف العلقة من ناحية المالك يحل بموته ويربط بمالك آخر معبقاء الإضافة وارتباطها بالمال على حالها .

وقد يكون التبدل في نفس العلقة كما في الهبة ، فإنها تتضمن إعدام إضافة المال للملك وإيجاد إضافة أخرى بين المال والموهوب له .

ومثل الهبة الوصيّة التملبكيّة الموجبة لانتقال المال إلى الموصى له بعد الموت . وأمّا الوصيّة العهديّة ، فهي خارجة عن تمام الأقسام ، لأنّها لا توجب التملبكي ، بل تتكلّف تعين مصرف المال بعد الموت .

وعلى هذا ، فالإعتراف بملكية المورث حيث أنه اعتراف بملكية الوارث لعدم التبدل فيها - كما عرفت - فيكون كالإعتراف بملكية نفس المدعى في انقلاب الدعوى .

بخلاف الإعتراف بملكية الموصى لأنّها أجنبية عن ملكية الموصى له ، فالإعتراف له كالإعتراف للأجنبى ، فلا يوجب الانقلاب .

والمقام من هذا القبيل؛ لأنّ المسلمين ليسوا بوارثين ، بل الانتقال إليهم من قبيل الانتقال بالوصيّة التملبكيّة .

وعليه ، فلا يكون الإعتراف بملكية الرسول ﷺ السابقة موجباً لانقلاب الدعوى ، فلاتخرج الزهراء ؓ عن كونها منكرة وأبو بكر عن كونه مدعياً ، مضافاً إلى أنّ كون المقام من قبيل الوصيّة التملبكيّة ممنوع ، بل الظاهر أنه من قبيل الوصيّة العهديّة ، فالمسلمون لا يدعون ملكية المال أصلاً .

هذا الكتاب

هو من مصنفات السيد السند والجبر المعتمد، علامة عصره ووحيد دهره، السيد محمد حسن القزويني الحائرى، وسماه «هدى الملة إلى أن فدك نحلة»، وقد أجاد وأفاد، وجاء بما فيه شفاء العليل ودواء الغليل في هذا الموضوع، وطبع تحت عنوان «فدىك» في النجف الأشرف سنة ١٣٥٢، والقاهرة سنة ١٣٩٦ مع تحقیقات وتعليقات الأستاذ الشیخ محمد باقر المقدسي -جزاء الله خیر الجزاء.. ولكن قد رأينا حُسن طبعه ثانيةً بأسلوب جديد، لعزة وجود الطبعة السابقة مع ما فيها من أخطاء مطبعية، وعدم كفاية بعض التعليق، وعدم تناسب بعضها الآخر. فبدأنا بتنقییم النص على أحدث أسلوب، وصَحَّحْنا المتن على قدر الإمكان، ورتبناه على خمسة أبواب رئيسية، ووضعنا بعض العناوين ورقمتها بأرقامٍ لسهولة التبويب، وذكرنا جميع المصادر، وأرجعنا إليها في الهوامش، وأضفنا بعض التوضیحات لتتمیم الفائدة.

ولا بد من الاشارة الى، أن:

١. جميع الهاوش منا إلا ما صرّح فيه بعنوان «المؤلّف» في آخره.

٢. كلَّ ما أضفنا في المتن فقد جعلناه بين المعقوفتين [] ليتميَّز عن متن المؤلَّف.

وحيث أنَّ العصمة لأهلها فنلتمس من السادة الأعزاء أن تمنَّوا علينا بالتذكاري لرفع العثار. وننهي هذا الجهد المتواضع ونجعله رسالة الفداء والتضحية إلى محبي بضعة سيد الأنبياء، وحليلة سيد الأوصياء، والحجَّة على جميع الأولياء، فاطمة الزهراء عليها السلام.

مصطفى

هَذِيْ لِمَّا
هَذِيْ لِمَّا

إِنْ فَلَكَ
إِنْ فَلَكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .
أما بعد ، فقد سألني بعض إخواني المؤمنين أن أحزر له ما يتعلق بفدرك حال حياة
رسول الله ﷺ ، وما جرى عليها من الخلاف والنزاع بعد وفاته ﷺ حسبما نطق
به السير والتاريخ والصحاح والسنن ، فأجبته إلى ذلك ، مع ضيق المجال ، وكثرة
الإشتغال ، وعدم ميل الناس إلى العلم بحقيقة الحال .
فنقول - ونحن نمسك القلم عن جميع ما رواه الرواة ، وسطر المؤرخون ،
وأغضينا عما لقيت سيدتنا فاطمة ؓ في سبيل فدرك من الذل والهوان ، وغير ذلك
مما يؤلم القلوب ، ويجرح العواطف ، فاكتفينا بالإشارة إلى بعض ما ثبت في التواريخ
المسلمة والصحاح المعتبرة ، ليكون ذلك تبصرة لمن له البصرة :-

فَدَلِيلٌ

[١]

[إنْ فَدَكْ لَمْ تَفْتَحْ عِنْوَةَ]

[إنْ] الذي يظهر من الكتب المعتبرة [هو] أنَّ فَدَكَ من القرى التي لم تفتح عنوة، ولم تؤخذ بالحرب، وإنما أخذها رسول الله ﷺ وحده، فهي له من دون أن تدخل في غنائم المسلمين، وهذا باجماع الأمة المرحومة لم يخالف فيه أحد من العلماء. قال الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبدالله الحموي الرومي في معجم البلدان، باب الفاء والدال:

«فَدَكْ -بالتَّحْرِيكِ وَآخِرِهِ كَافْ -: ... قَرْيَةٌ بِالْحِجَازِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يُومَانْ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ؛ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي سَنَةِ سِعَ صَلَاحًا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلْ خَيْرَ وَفَتْحَ حَصْوَنَهَا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا ثَلَاثَ وَاشْتَدَّ بَهُمُ الْحَصَارُ، رَأَسُلُوا رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَنْزِلَهُمْ عَلَى الْجَلَاءِ، وَفَعَلَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ فَدَكَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَالِحُهُمْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ثَمَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَجَابُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ؛ فَهُنَّ مَمَالِمٌ يَوْجِفُ عَلَيْهَا بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ^(١)

وروى ابن أبي الحميد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ، عن أبي بكر الجوهري ،
عن الزهرى ، قال :

«بقيت بقية من أهل خيبر تحضنوا فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم
ويسيّرهم ، ففعل ، فسمع ذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ،
وكانت للنبي ﷺ خاصة لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

قال أبو بكر الجوهري : وروى محمد بن إسحاق أيضاً : أنّ رسول الله لما
فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك ، فبعثوا إلى رسول
الله فصالحوه على النصف من فدك ، فقدمت عليه رسلهم بخيبر أو
بالطريق أو بعد ما أقام بالمدينة ، فقبل ذلك منهم ، وكانت فدك لرسول
الله خالصة له ، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .»^(١)

قولهم : «إنه لم يوجف عليها» أي : إنّ فدك لم يسرع إليها بخيل والركاب ولم
تؤخذ بالحرب ، وإنما أخذها رسول الله ﷺ بالصلح ولم يشاركه في أخذها أحد
من المسلمين .

[٢]

حكم فدك معلوم من القرآن

قال الله تعالى :

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ
وَلِكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَ الْمَسْعُودِيِّ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْنَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ .﴾^(١)

الفيء: مشتق من فاء يفيء، إذا رجع، والمراد به: ما أفاء الله على رسوله ﷺ ، أي: حصل ورجع إليه من غير قتال ولا إيجاف - أي: إسراع بخيل - ولا ركاب ، وما هذا شأنه فهو للرسول ﷺ خاصة حال حياته يصرفه في حوانجه ﷺ بإجماع الأمة ، ويكون لذى القربى بعد وفاته بصرىح الآية ، فلهم التصرف فيه دون غيرهم ، فلا يدخل في بيت المال ، ولا يرجع إلى المسلمين ، بل حكمه معلوم من القرآن^(٢).

١. الحشر (٥٩) / ٦٧.

٢. قسم النقباء الأرضي الواقعه في بلاد الإسلام إلى الأقسام التالية:

١. أرض أسلم عليها أهلها طوعاً.

٢. أرض الصلح.

٣. الأرض المفتوحة عنوة.

٤. أرض الأنفال.

وفيما يلي نتكلّم عن كل منها باختصار:

١. أرض أسلم عليها أهلها طوعاً:

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو أسلم الكفار طوعاً تكون أراضيهم لهم كسائر أموالهم ما داموا قانعين بعمارتها وليس عليهم شيء سوى الزكاة مع تحقق شرائطها. نعم، اختلفوا في ما إذا تركوا عمارتها بين قائل ببقاء الأرض على ملك أربابها وبين قائل بأنها تكون لل المسلمين وأمرها إلى الإمام عليه السلام.

٢. أرض الصلح، ويعبر عنها بأرض الذمة، وأرض الجزية أيضاً:

وهي الأرض التي صولح أهلها على أن تكون لهم، وإنهم يقررون على دينهم، ولكن عليهم الجزية، وهذه الأرض ملك لهم، يتصرفون فيها بما شاءوا من بيع وغيره، وعليهم الجزية المقررة، ويملكها المسلم بوجهه ملك، كالبيع والهبة والارث ونحوها. ولو أسلم صاحب الأرض سقطت الجزية عنه.

٣. الأراضي المفتوحة عنوة:

وهي الأراضي المأخوذة بالجهاد المسلّح، ويطلق عليها الأراضي الخراجية أيضاً، فالعامرة منها لل المسلمين قاطبة، من وجد منهم ومن سوف يوجد إلى يوم القيمة، ولا يصح بيع شيء من هذه الأراضي، ولا هبته، ولا وقفه، ولا رهنده، ولا إرته، ولا غير ذلك مما هو متوقف على الملك. وإذا ماتت الأرض المحياة بشرياً عند الفتح تبقى على أصلها ملكاً لل المسلمين على المشهور ولا تصير من الأنفال. وأمّا الميتة بالأصالة من تلك الأرضي فهي من الأنفال.

٤. أراضي الأنفال:

وهذه الأرضي ملك للإمام ولكن لا يعني أن تكون ملكاً لشخصه، بل يعني أنها ملك لمنصب الإمامة.

وعذ الفقهاء أراضي الأنفال كما يلي:

١- كلّ أرض لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب، أي ملكها المسلمين من غير قتال، سواء انجلى عنها أهلها وتركوها لل المسلمين، أو سلموها طوعاً مع بقائهم فيها.

٢- كلّ أرض ميتة بالأصالة، سواء كانت في الأراضي المفتوحة عنوة أو غيرها في بلاد الإسلام أو الكفر.

٣- كلّ أرض باد أهلها وانمحوا، سواء بزلزال أو بيلاء كمرض ونحوه.

٤- رؤوس الجبال وبطون الأودية والأجاج.

٥- كلّ أرض غنمها المسلمين يقتال غير مأذون من قبل الإمام عليه السلام.

«الأنفال» جمع «نَفَلٌ»: الفنية، وفي الإصطلاح: ما يختص به النبي ﷺ زيادةً على غيره، تفضلاً من الله، وهو بعده للإمام عليه السلام. قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَلِلْأَنْفَالِ فِيْهِ وَالرَّسُولُ

[الأنفال (٨) / ١]

ستي بذلك لأنَّه هبة من الله تعالى له، زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس إكراماً وتفضيلاً له بذلك على غيره.

وبعبارة أخرى: جعل الله من غنائم دار العرب وغيره قسماً للرسول ﷺ وللإمام علي عليهما السلام من بعده، ثمَّ جعل جميع الأنفال لها خاصة زيادة على ذلك.

وقد يطلق على الأنفال: «النبي»، قوله تعالى: «مَا أَنْفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» [الحشر (٥٩) / ٦] هو ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا إيجاف بخيل ولا ركاب. وما هذا حكمه فهو للرسول ﷺ خاصة ولمن قام بعده من الأئمة عليهم السلام دون غيرهم.

و«الإيجاف» هو جعل الفرس يعدو. وقولهم: «ما حصل بإيجاف» أي: باعمال الخيل والركاب في تحصيله. [المصباح المنير / وجف]

وأَنَّا «فدرك» فهي قرية في شمال الجزيرة العربية على طريق الشام بالقرب من خير، وتقع في (٣٥) فرسخاً من المدينة، أي ما يعادل (١٤٠) كيلومتراً، وهي قرية زراعية خصبة، كثيرة التخل، غنية بالمحصول والتمار، والقمح والأشجار والأبار والأنهار، وكانت معروفة ببساتينها وضياعها ممَّا جعلها تحظى آنذاك بالمكانة السامية في اقتصاد الجزيرة العربية.

وانتقلت إلى رسول الله ﷺ صلحًا فدخلت تحت عنوان النبي، فأقرَّهم على النصف من حاصلها السنوي، فقد ذكروا أنَّ رسول الله ﷺ لما فرغ من خير قذف الله الرعب في قلوب أهل فدرك فبعثوا إلى رسول الله ﷺ فصالحوه. [شرح نهج البلاغة (٢١٠/١٦)]

وهي أجنبية عن خير ولا ربط لها بها، وإن كان سكانها من اليهود، ولعل قريها من خير وكون سكانها سكان خير من اليهود هو الذي أوقع البعض في زعم أنَّ فدرك من قرى خير.

وقد دلت معظم الروايات على أنَّ فدرك ممَّا لم يوجَّف المسلمين عليها بخيل ولا ركاب، وأنَّها انتقلت إلى رسول الله ﷺ صلحًا وبدون قتال ولا حرب. وذلك لما غزا جيش الإسلام حصن خير وفتحها المسلمين وسمع أهل فدرك بذلك فأيقنوا بعدم القدرة على مواجهة جيش الإسلام، فأرسلوا إلى النبي ﷺ وفداً وطلباً منه عليه السلام الصلح، فوافق رسول الله ﷺ وصالحهم، وكان ذلك في السنة السابعة للهجرة، فدخلت «فدرك» في حكم النبي.

فإنَّ يهود فدرك صالحوا رسول الله ﷺ على جميع أرض فدرك في مقابل حقن دمائهم، وصون أعراضهم وذارياتهم، وحفظ أموالهم، ثمَّ طلبوا منه عليه السلام أن يقرَّهم عليها ليعمرواها على أن يكون نصف العاشر لهم، والنصف الآخر لرسول الله ﷺ، فموضع الصلح هو الأرض كلَّها، فتكون أرض فدرك كلَّها خالصة لرسول الله ﷺ، والصلح على النصف هو بالنظر إلى التمار لا إلى الأرض، ويزيد ما في فتوح البلدان: «فسمع

فَدْك طُعْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ خاصَّة

روى في معجم البلدان في قصة فدك عن كتاب الفتوح للبلاذري أنه :

«لَمَّا جَاءَتْ فَاطِمَةَ عَلِيًّا إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ تَسَأَلَهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

في سهمه بخبير وفده ، قال : يا بنت رسول الله ، سمعت رسول الله

يقول : إنما هي طعمة أطعمنها الله تعالى في حياتي ، فإذا ماتت فهي

بين المسلمين .»^(١)

ويُزَيَّفُ هذه المقالة أن فدك إن كانت أكلةً وطعمَةً فقط لم يَجُزْ له التصرف بأزيد من ذلك في ما هذا شأنه ، والحال أن رسول الله ﷺ تصرف في أموال بنى النضير ، التي هي مَالٌ يوجف عليها بخيل ولا ركاب ؛ فأعطى منها المهاجرين وجعل باقها وقفًا وصدقة ، ومنها الحوانط السبعة ، ولا وَقَفَ إِلَّا في ملك ياجماع الأمة .

وروى أبو داود في سنته في باب «صفايا رسول الله» من كتاب الخراج : عن أبي الطفيلي ، قال :

«جَاءَتْ فَاطِمَةَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو

بَكْرٍ : سمعت رسول الله يقول : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ

لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ .»^(٢)

بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ . [فتح البلدان ٣٤/١] ولقد أجمعـت مصادر التاريخ والتفسير عند الفريقين على أن النبي ﷺ لـتا مـلك «فـدـك» و «الـعـالـي» أمره الله تبارك وتعالى بأن يعطيها لابنته فاطمة الزهراء علـيـهـاـ، فـامـتـلـ الرـسـولـ الـأـكـرـمـ ﷺ ذلك وأعطـاـهاـ لـابـتـهـ الـكـرـيمـةـ الصـدـيقـةـ عـلـيـهـاـ، وأـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ شـهـوـدـاـ وـسـطـلـعـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـصـادـرـ فـيـ مـطـاوـيـ الـكـتـابـ .

١. معجم البلدان ٤/٢٣٩.

٢. سنن أبي داود ١٤٤/٣، الحديث بالرقم المـسلـسلـ ٢٩٧٣ (كتاب الخراج، بـاب صـفـاياـ رسـولـ اللهـ، الحديث ١١).

ونحوه في كنز العمال^(١).

وعندما خطبَتْ عليها خطبَتْها في مسجد أبيها رسول الله ﷺ ، قال لها أبو بكر : «إني سمعت رسول الله يقول : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ، ولا داراً ولا عقاراً ، وإنما نورث الكتاب والحكمة ، والعلم والنبوة ، وما كان لنا من طعمة فلولي الأمر بعدها أن يحكم فيه بحکمه ، وقد جعلنا ما حاولته في الكراع والسلاح .»^(٢)

قال الشيخ السمهودي في كتاب تاريخ المدينة المسمى بـ خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى :

«قال الواقدي : إن النبي ﷺ وقف الحوائط السبعة^(٣) سنة سبع من

١. كنز العمال ٥/٦٠٥، الحديث ١٤٠٧١.

«إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذى يلي بعده، فلتـا ولـيت رأـيت إـن أـرادـه عـلـى الـمـسـلـمـين!».

٢. شرح نهج البلاغة ٢١٤/١٦.

٣. الحوائط السبعة : سبعة ضياع وجنان وبساتين متفرقة في المدينة المنورة في منطقة العوالى وفي محلة بنى النصير، وكانت من أجمل جنان المدينة وضياعها، مليئة بالأشجار وغنية بالمحصول والثمار، وتستَّى أيضاً

بالعوالى، وهي اليوم تطلق على الأراضي التي تقع في الجنوب الشرقي من المدينة المنورة بأعلى المدينة، ولا زال هذا الإسم باقياً إلى يومنا هذا بالقرب من مسجد قباء، وكان للعوالى طريق خاص يخترق المدينة حتى مسجد النبي ﷺ ، وكان من جملة أبواب المدينة باب العوالى، ومنه ينحدر شارع العوالى الذي يؤدى إلى محلة العوالى ولم تكن المسافة بين مسجد النبي ﷺ وبين العوالى بعيدة بل كانت قريبة.

وذلك الضياع السبع كانت هدية خالصة لرسول الله ﷺ أهدتها له رجل من مسلمي يهود بنى النصير اسمه «مخيريق»، وكان حبراً من أخبار اليهود وعلمائها، وكان عنده علم التوراة، فأسلم على يد النبي ﷺ في قباء لـما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ونزل بقباء قبل دخوله المدينة، واستشهد في غزوة أحد. فظهر من جميع ما تقدم من موقع العوالى الجغرافي وكيفية انتقالها إلى النبي ﷺ أن العوالى غير فدك، ولا علاقة لها بـفـدـكـ، فإنـ فـدـكـ تـبـعـ عنـ المـدـيـنـةـ بـ(١٤٠)ـ كـيـلـوـمـتـرـ،ـ والعـوـالـىـ كـانـتـ دـاـخـلـ المـدـيـنـةـ وـمـنـ مـحـلـاتـهاـ الـمـشـهـورـةـ،ـ وـفـدـكـ فـتـعـتـ صـلـحاـ فـيـ السـنـةـ السـابـعـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ (ـعـامـ فـتـحـ خـيـرـ)،ـ وـالـعـوـالـىـ صـارـتـ لـنـبـيـ ﷺـ بـالـهـبـةـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ (ـعـامـ مـعرـكـةـ أـحـدـ).

هدى الملة إلى أن فدك نحلة

الهجرة ، ثم روى [أبي الواقدي] عن الزهرى أنها من أموال بنى النضير
- إلى أن قال :-

قلت : ويؤيده ما في سنن أبي داود عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ ، فذكر قصة بنى النضير؛ - إلى أن قال :- فكان نخل بنى
النضير لرسول الله خاصة أعطاها الله إياه وخصه بها ، فقال : «وَمَا أَفَاءَ
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ»^(١) الآية ، فأعطى النبي أكثرها للمهاجرين ، وبقي
منها صدقة رسول الله التي في أيدي بني فاطمة .^(٢)

شهادة عمر باختصاص فدك برسول الله ﷺ

ويدل على ما استظهرناه من التواريخ المعتربة - زيادة على ما نطق به الكتب
المتقدمة من اختصاص فدك برسول الله ﷺ ، وأنها ملكه الشخصي كسائر أملاكه
من غير حظ المسلمين فيها - الذي ذكره ابن حجر في الصواعق^(٣) ، والشيخ
السمهودي في تاريخ المدينة ، وكذلك ما اشتملت عليه الصحاح والسنن من رواية
مالك بن أوس بن الحدثان في شأن فدك :

«أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ
فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِيهِ أَحَدًا غَيْرَهُ؛ فَقَالَ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

١. العنصر (٥٩) / ٦.

٢. سنن أبي داود ١٥٧/٣، الحديث بالرقم المسلسل ٤٠٠٤ (كتاب الخراج، باب في خبر النضير، الحديث ١)
* خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ٢٧٨/١

٣. الصواعق المحرقة / ٣٨

رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١)، فـكـانـتـ هـذـهـ خـالـصـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ، ثـمـ وـالـلـهـ مـاـ اـحـتـازـهـ دـوـنـكـمـ وـلـاـ اـسـتـأـثـرـبـهاـ عـلـيـكـمـ ، لـقـدـ أـعـطـاـكـمـوـهـاـ وـقـسـمـهـاـ فـيـكـمـ حـتـىـ بـقـيـ مـنـهـاـ هـذـاـ الـمـالـ مـنـهـاـ^(٢) ، وـكـانـ يـنـفـقـ مـنـهـ عـلـىـ أـهـلـهـ نـفـقـةـ سـتـتـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـمـالـ ، ثـمـ يـأـخـذـ مـاـ بـقـيـ فـيـ جـعـلـهـ فـيـ مـاـ يـجـعـلـ مـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، فـعـمـلـ بـذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ حـيـاتـهـ ، ثـمـ تـوـفـيـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : أـنـاـ وـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـبـضـهـاـ وـقـدـ عـمـلـ فـيـهـ بـمـاـ عـمـلـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ .^(٣)

قلت: قوله: «فـكـانـتـ هـذـهـ خـالـصـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ» نـصـ عـلـىـ أـنـ فـدـكـ كـانـتـ مـنـ جـمـلـةـ أـمـلـاـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلم ، وـمـاـ هـذـاـ شـأـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ ، لـأـنـ مـاـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ فـلـوـارـثـهـ بـالـضـرـورـةـ مـنـ الـدـيـنـ ، وـكـونـهـ فـيـنـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ مـوـقـفـ عـلـىـ بـرـهـانـ سـاطـعـ وـدـلـيلـ قـاطـعـ .

تصرـفـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ فـدـكـ مـنـ بـابـ الإـجـتـهـادـ وـالـرـأـيـ

تشـهـدـ الرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ عـنـ الصـوـاعـقـ الـمـحرـقةـ بـأـنـ أـبـاـ بـكـرـ إـنـمـاـ تـصـرـفـ فـيـ فـدـكـ حـسـبـ اـعـتـقـادـهـ أـنـهـ وـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلم ، فـقـبـضـهـاـ وـعـمـلـ فـيـهـ بـمـاـ عـمـلـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلم كـيـ لـاـ يـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ الـعـلـمـ بـيـنـ الـوـلـيـ وـالـنـبـيـ صلوات الله عليه وسلم ، وـيـشـهـدـ بـذـلـكـ أـيـضاـ

١. العـشـرـ (٥٩) / ٦.

٢. أـيـ: مـنـ الـعـوـانـطـ الـبـعـةـ .

٣. وـفـاءـ الـوفـاءـ ١٥٨/٢ • شـرـحـ نـهجـ الـبـلـاغـةـ ٢٢٢/١٦

ما رواه العلامة السمهودي في تاريخه ، قال :

«كانت فاطمة تسأل أبي بكر نصيحتها مما ترك رسول الله من خبر وفدي
وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركا شيئاً
كان رسول الله يعمل به إلا إذا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئاً
من أمره أن أزيغ .»^(١)

قوله : «أن أزيغ» ، أي : أعدل عما فعله رسول الله ﷺ في فدك من صرف
حاصلاتها في حوانجه الشخصية والمصالح النوعية الراجعة إلى المسلمين ، ولو
كانت رواية «أنها طعمة» صحيحة ، وأنها راجعة إلى الأمة وكونها من حقوقها ، لكان
اللازم جعلها علة للتصرف في فدك ، لا جعل السبب لصحة التصرف فيها قوله :
«لست تاركا شيئاً كان رسول الله يَعْمَلُ بِهِ» ، الذي هو اجتهاد ودراءة من أبي بكر ،
لا رواية عن النبي ﷺ .

التهافت بين الرواية والدراءة

لو كانت رواية أبي بكر عن النبي ﷺ : «أن فدك طعمة وإذا ميت فهي
للمسلمين» صحيحة ، فكيف يجوز لعمر رفع اليد عن فدك وتسليمها إلى علي عليه السلام
والعباس ، وهي للمسلمين ولهم فيها حق؟ وعلى علي عليه السلام لم يتقبضها من عمر إلا على
وجه الميراث لا على أنه واحد من المسلمين ، ولذا كان هو عليه السلام والعباس يختصمان

في فdeck وفي إرث رسول الله ﷺ ، وأبا العباس يقول : « هي ملك لرسول الله ﷺ و أنا وارثه » ، وعلى طلاقه يأبى عليه ذلك ويقول : « إن النبي ﷺ جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام ». .

وقال ابن حجر :

« ذكر البخاري بسنده : أن فاطمة والعباس أتيا أبو بكر يلتمسان

ميراثهما ؛ أرضه من فdeck ، وسهمه من خيبر ... الخبر .^(١)

قال العلامة السمهودي في تاريخ المدينة وياقوت الحموي في المعجم - واللفظ

للأول :-

« أنه ذكر المجد في ترجمة فdeck أنها هي التي وقعت الخصومة فيها ،

وهي التي قالت فاطمة عليها السلام : ثم إن رسول الله نحلنها .

فقال أبو بكر : أريد بذلك شهوداً .

فشهد لها عليٌّ فطلب شاهداً آخر فشهدت لها أمُّ أيمن ، فقال : قد

علمت يا بنت رسول الله إنه لا يجوز إلا شهادة رجل وامرأتين .

ثم أدى اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لما ولَى الخليفة وفتحت الفتوح

أن يدفعها إلى عليٍّ والعباس وكان عليٌّ يقول : إن النبي ﷺ جعلها

في حياته لفاطمة ، وكان العباس يأبى ذلك ، فكانا يستخانسان إلى

عمر ، فيأبى أن يحكم بينهما ويقول : أنتم أعرف بشأنكم ، أما أنا فقد

سلمتها إليكما .^(١)

قلت: ما معنى إباء عمر أن يحكم بين عليٍّ عليه السلام والعباس والحال أنهما يدعيان العيراث والنّحلة ويختصمان في فدك من هذه الجهة ، فلو كانت مالاً من أموال المسلمين ^(٢) لما جاز له رفع اليد عما يقتضي رفعها تفويت الحقّ والواقع في خلاف الواقع ، فكيف يجوز ذلك؟ أم كيف يجوز التسليم إلى من لا يرى للمسلمين نصيباً فيها؟ فهذا الإجتهاد خالٍ عن السداد وإيقاع للمال في التلف .

والمُخْمِلُ الصَّحِيحُ هو أن يكون وضع اليد من عمر ابتداءً على فدك لمحض المتابعة لأبي بكر ، أو أنه كان رأيه في فدك مطابقاً لرأي أبي بكر ، ثمَّ بعد ذلك عدل عن رأيه وأدى اجتهاده ثانياً إلى أن يرده فدك إلى ورثة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، هذا هو المحمول الصَّحِيحُ ، وإنَّما فدك غيره .

اعتذار أبي بكر وإنكاره

تطافرت النصوص في الصاحح والسنن والسير والتاريخ المعترفة أنَّ فدك كانت خاصة خالصة لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ومع ذلك لا معنى لإنكار أبي بكر أنَّ هذا المال ليس ملكاً لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وإنما كان فيما كان محتاجاً بأن كان النبي صلوات الله عليه وسلم

١. معجم البلدان ٤/٢٣٨.

٢. كما أدعى ذلك أبو بكر حين قال: إنَّ هذا المال لم يكن للنبي صلوات الله عليه وسلم وإنما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل النبي صلوات الله عليه وسلم به الرجال وينفقه في سبيل الله . فلئن توفي رسول الله ولئنه كما كان عليه . [شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٤]

يحمل به الرجال وينفقه في سبيل الله ، فإنه يتوجه عليه سؤال البيئة على دعواه
ألفيء لا طلب البيئة من فاطمة عليها السلام ، ولا يصح الاعتذار بأنه ولـي رسول الله إذ ليس
للولي التصرف الإبتدائي في أموال المولى عليه من غير تعينه .

[٣]

تكليف الأولياء في فدك

لا يجوز لولي الأمر من بعد الرسول ﷺ أن يعمل في فدك حذو إرادته ، بل يجب تركها لأهلهما من ذوي قرابة الرسول؛ لأنهم ملائكة بتصريح قوله تعالى : «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى»^(١) ، فهم يتصرفون فيها طبق إرادتهم .

المرء يفعل في أمواله ما يشاء ولا يكون لوليه ذلك من بعده في الزائد على ما أوصى به ، والنبي ﷺ لم يوص بشيء في فدك بالضرورة ، وإنما يقع الخلاف فيها - وقد وقع - حتى عَدَة الشهريستاني في الملل والنحل من الاختلافات الواقعية بعد وفاة النبي ﷺ قائلاً :

«الخلاف السادس : في أمر فدك التوارث عن النبي ﷺ ودعوى

فاطمة وراثة تارة وتمليكاً أخرى (أي عن طريق النُّحلة) .»^(٢)

قال في معجم البلدان :

١. العصر (٥٩) / ٧.

٢. الملل والنحل . ٢٥ / ١

«وفي فدك اختلاف كثير في أمره بعد النبي ﷺ وأبي بكر وآل رسول

الله^(١)، ومن رواة خبرها من رواه بحسب الأهواء وشدة المراء»^(٢)

قلت: مع هذا الاختلاف الكبير كيف تطمئن النفس بالرواية المنسوبة إلى أبي بكر في دفع فاطمة عن ميراثها بحجج أن النبي ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، أم كيف يذعن بأنّ تركة النبي ﷺ صدقة في قبال القطع والإذعان بأنّ ما تركه الميت فلوارثه.

وَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَدْكٍ -بِمَا يَرَاهُ مِنْ صِرَافِ حَاصِلَاتِهِ فِي ذُوِّيْ قَرَبَتِهِ ﷺ وَمَا يَفْضُلُ عَنْهُمْ يَصْرُفُهُ فِي الْجَهَادِ^(٣)- يَحْتَاجُ إِلَى الإِثْبَاتِ، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ شَاهِدًا عَلَى كَوْنِ فَدْكٍ فِينَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلِمَ لَا يَكُونُ صِرَافُ الْمُحْصُولِ فِي ذُوِّيِّ الْقَرَبَةِ وَالْأَهْلِ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ فَدْكًا مَلْكٌ شَخْصِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرِثُونَهَا مِنْهُ ﷺ؟

١. أي اختلاف في أمره بعد النبي ﷺ بين أبي بكر وآل رسول الله.

٢. معجم البلدان ٤/٢٣٩.

٣. كما أدعى ذلك عمر في نقل ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة ١٦/٢٢٢).

[٤]

منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر في فدك

صريح جميع المسطورات التاريخية وغيرها من الصحاح ك البخاري^(١) و مسلم^(٢) و سنن أبي داود^(٣) وكتب المناقب أن فاطمة عليها السلام لم تسكت عن فدك ما دامت في الحياة ، بل كانت تأتي مرةً بعد أخرى حتى في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمرأى من المسلمين وتدعى كون فدك لها ، تارة بعنوان النحله من أبيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم وتقيم البينة على دعواها ، وأخرى بعنوان الوراثة وتحاجج مع أبي بكر بالسنة مختلفة .

تارة بقولها لأبي بكر : أنت ورثت رسول الله أم أهله ؟ قال : بل أهله ، كما في مستند أحمد^(٤) .

وأخرى بقولها : يا أبا بكر ، أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي ؟ كما في

١. صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة رسول الله، الحديث ٣٧١١. وكتاب الخمس، باب فرض الخمس، الحديث ٣٠٩٢ وكتاب المغازي، باب حديث بنى النمير، الحديث ٤٠٣٥، وكتاب المغازي، باب حديث غزوة خير، الحديث ٤٢٤٠، ٤٢٤١. وكتاب الفرانض، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا نورث»، الحديث ٦٧٢٥.

٢. صحيح مسلم، كتاب الجهاد: باب قول النبي: «لا نورث...»، الحديث ٤٤٧١.

٣. سنن أبي داود ١٤٢/٢ - ١٤٤، الحديث ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣ (كتاب الخراج، باب صفايا رسول الله، الحديث ٦ - ٧ - ١٠ - ١١) .

٤. ذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٢١٩/١٦ .

سيرة الحلبـي^(١).

وثلاثة: بقولها: يا بنَ أَبِي قُحَافَةَ، أَتَرِثُ أَبَاكَ وَلَا أَرِثُ أَبِي «لَقَدْ جِئْتِ شَبَّنَةَ فَرِيَّاتَهُ»^(٢)، كما في خطبتها التي حكـاها بـ تمامـها وـ ضـبـطـ أـسـانـيدـها ابنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ المعـتـزـلـيـ^(٣)، تركـناـ ذـكـرـهاـ طـلـبـاـ لـالـإـخـتـصـارـ وهيـ أـيـضاـ مـذـكـورـةـ فيـ كـتـابـ بـلـاغـاتـ النـسـاءـ لـابـنـ طـيفـورـ الـبـغـدـادـيـ.

ورابعة: مجـيـنـهـاـ معـ عـلـيـ عـلـيـاـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ وـالـإـحـتـجـاجـ مـعـهـ بـالـقـرـآنـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤَدَ»^(٤)، وـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «رَبَّ هَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ أَلِي يَعْقُوبَ»^(٥)، وـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ»^(٦)، كما في مختصر كنز العمال المطبوع في حاشية المسند لأحمد.

وخامـسـةـ: ما رـواـهـ ابنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الـجـوـهـريـ، عـمـنـ روـاهـ، قالـ: «دخلـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ بـعـدـ ماـ اـسـتـخـلـفـ، فـسـأـلـهـ مـيرـاثـهـ مـنـ أـبـيـهـاـ، فـمـنـعـهـاـ، فـقـالـتـ لـهـ: لـئـنـ مـيـتـ الـيـوـمـ مـنـ كـانـ يـرـثـكـ؟ـ قـالـ: ولـدـيـ وـأـهـلـيـ.ـ قـالـتـ: فـلـمـ وـرـثـتـ أـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ دـوـنـ وـلـدـهـ وـأـهـلـهـ؟ـ

١. الموجود في سيرة الحلبـي ليس تلك العبارة، بل «إنـ فـاطـمـةـ قـالـتـ لـهـ: مـنـ يـرـثـكـ؟ـ قـالـ: أـهـلـيـ وـلـدـيـ.ـ قـالـتـ: فـمـاـ لـيـ لـاـرـثـ أـبـيـ؟ـ قـالـ لـهـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ: لـاـ نـورـتـ، فـفـضـبـتـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـهـجـرـتـهـ إـلـىـ أـنـ مـاتـتـ».ـ (إـنـسـانـ الـعـيـونـ ٤٨٧/٢).

٢. مـرـيمـ (١٩) / ٢٧.

٣. شـرـحـ نـهجـ الـبـلـاغـةـ ٢١١/١٦ وـ ٢٥١.

٤. التـملـ (٢٧) / ١٦.

٥. مـرـيمـ (١٩) / ٥ وـ ٦.

٦. السـاءـ (٤) / ١١.

قال : فما فعلتُ يا بنت رسول الله؟

قالت : بلى إنك عمدت إلى فدك وكانت صافية لرسول الله فأخذتها ،
وعلمت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا . ^(١)

إلى غير ذلك من جهات الكلام ، وأطوار المنازعة والخصام ، ووجوه الإحتجاج
على أبي بكر .

منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر بشأن فدك من حيث النحله والإرث
[و] المستظهر من التواريخ والسير والصحاح - كما سيتلى عليك - أن فدك كانت
نحله وعطية من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لفاطمة عليها السلام ، وأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه دفعها إليها عليها السلام في
حياته صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ويوم وفاته كانت في يد فاطمة عليها السلام .
ولما تولى أبو بكر الخلافة أرسل من يتزعزع فدك من فاطمة عليها السلام ، فنمازعته في
ذلك ، ولما طلب منها البيينة على النحله قيل عليه : إن الغريم لها ، فتكون عليه البيينة ؟
ولا تطلب البيينة من ذي اليد على ما في يده بالضرورة من الدين .
وأما شهادة علي عليه السلام وأم أيمن ، فهي على وجه التبرع والإستظهار وإلزام أبي بكر
فاطمة عليها السلام بالاشهاد

استفهام واحتجاج؟!

إِنَّ عَلَيْهَا شَهَدَ لِفَاطِمَةَ بَأْنَ النَّبِيِّ أَعْطَاهَا فَدْكٌ ، فَأَسْقَطُوا شَهَادَتَهُ ،

وشهد أبو بكر أنَّ ميراثَ محمدَ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيَّ للمسِلمينَ، فقبلوا شهادته، ولم يُعلَم الوجه في الإسقاط والقبول في المقامين.

الدعوة بين فاطمة عليها السلام وأبي بكر
قيل: إنَّ فاطمة عليها السلام ادَعَتَ الميراثَ أولاً، ثُمَّ ادَعَتَ التَّحْلَةَ ثانِيَاً، وليس كذلك، بل الأمر بالعكس.

قال في السيرة الحلبية:

«ولعلَ طلبَ [فاطمةً] إرثَها من فdeck كان منها بعد أن ادَعَتَ أنَّ النبيَ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهَا فدِكاً، وقال لها: هل لكِ بَيْنَة؟ فشهد لها علىَ - كرمَ الله وجهه - وَأَمَّ أَيمَنَ». ^(١)

إنَّ فاطمة عليها السلام أتتَ أباً بكرَ بعد وفاةِ رسولِ اللهِ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: «إنَّ فdeck نَحْلَةَ أبي أَعْطَانِيهَا حَالَ حَيَاتِهِ»، وأنكَرَ عليها أبو بكرَ فقال: أَرِيدُ بِذَلِكَ شَهْوَدًا، فشهد لها علىَ عليها السلام.

فطلبَ شاهداً آخرَاً فشهادَتْ لها أمَّ أَيمَنَ، فقال: قد علمتِ يا بنتِ رسولِ اللهِ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّه لا يجوزُ إلَّا شهادةُ رجلٍ وامرأتينَ.

قال صاحبُ المعجمِ في فdeck:

«وهي التي قالت فاطمةُ رضيَ اللهُ عنْها: إنَّ رسولَ اللهِ نَحْلَنِيهَا، فقال

أبو بكر : أريد لذلك شهوداً ، ولها قصّة .^(١)

وقال ابن أبي الحميد المعتزلي في الشرح أنه قال أبو بكر الجوهرى :

«روى هشام بن محمد ، عن أبيه ، قال :

قالت فاطمة لأبي بكر : إنَّ أُمَّ أَيْمَنَ تشهد لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَانِي
فَدَكَ .

فقال لها : يا بنت رسول الله ، وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهَ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ
الله أَبِيكَ ، وَلَوْدِدْتُ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمَ مَاتَ أَبُوكَ ،
وَاللَّهُ لَا أَنْ تَفْتَقِرْ عَاشَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَفْتَقِرِي . أَتَرَانِي أَعْطَيْتِي الْأَحْمَرَ
وَالْأَبْيَضَ حَقَّهُ وَأَظْلَمْكَ حَقَّكَ وَأَنْتِ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ؟
إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا كَانَ مَالًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ،
يَحْمِلُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ الرِّجَالُ ، وَيَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ
الله وَلَيْتَهُ كَمَا كَانَ يَلِيهِ .

قالت : فَوَاللهِ لَا كَلَمْتَكَ أَبْدًا .

قال : وَاللهِ لَا هَجْرَتَكَ أَبْدًا .

قالت : وَاللهِ لَا دُعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْكَ .

قال : وَاللهِ لَا دُعَوْتَ اللَّهَ لَكَ .

فَلَمَّا حَضَرَهَا الْوَفَاءُ أَوْصَتْ أَلَا يَصْلِي عَلَيْهَا ، فَدَفَنَتْ لِيَلَّا ، وَصَلَّى
عَلَيْهَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، وَكَانَ بَيْنَ وَفَاتِهَا وَوَفَاءِ أَبِيهَا اثْتَانٌ

وسبعون ليلة.»^(١)

قلت: الذي يظهر من هذه الرواية وما يضاهيها من الروايات - التي سنذكرها - أن أبا بكر لم يكن بريئاً من التهمة عند فاطمة عليها السلام ، وإنما لم يكن وجه للغضب والتجدي إلى هذا الحد ، إلا أن فاطمة عليها السلام عرفت أن السياسة الواقتية اقتضت انتزاع فدك عنها عليها السلام وعدم تصديقها في دعواها عليها السلام .

قال ابن أبي الحديد :

«وسأله علي بن الفارقي مدرس المدرسة الغربية ببغداد ، فقال له : أكانت فاطمة صادقة؟»^(٢)

قال : نعم .

قلت : فلِمَ لِمْ يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟
فتبيّس ، ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمه وقلة دعائته ،
قال : لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وأذاعت
لزوجها الخلافة وزَخَرَحته عن مقامه ، ولم يكن يمكنه الإعتذار
والموافقة بشيء؛ لأنَّه يكون قد أُسْجَلَ على نفسه أنها صادقة في ما
تَدَعِي - كائناً ما كان - من غير حاجة إلى بينة ولا شهود .

قال المعتزلي : وهذا الكلام صحيح ، وإن كان أخرجه مَخْرَجَ الدُّعَاةَ
والهزل .»^(٣).

١. شرح نهج البلاغة ٢١٤/١٦.

٢. أي في دعواها التحيلة .

٣. شرح نهج البلاغة ٢٨٤/١٦.

قلت: وعسى أن يكون الصواب ما فهمه علي بن الفارقي المدرس ، غير أنه قد يؤذى الإجتهاد والتأويل إلى الخطأ والوقوع في خلاف الواقع .

[الدعوى الأولى]

[دعوى النّحلة]

[١]

هل إنَّ فدك نِحلة وعطية من رسول الله ﷺ لفاطمة ؟

صرَح في كنز العمال^(١) وفي مختصره المطبوع في الهامش من كتاب المسند^(٢) لأحمد بن حنبل في مسألة صلة الرحم من كتاب الأُخْلَاق :

«عن أبي سعيد الخدري ، قال :

لَمَّا نَزَلَ 『وَاتِّ ذَا الْقَرْبَى حَقَّةً』^(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا فَاطِمَةُ ، لَكِ فدك .

قال : رواه الحاكم في تاريخه.^(٤)

وفي تفسير الدر المثور للسيوطى :

«أَنَّهُ أَخْرَجَ الْبَزَارَ وَأَبْوَ يَعْلَى وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنَ مَرْدُوْيَهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ :

١. كنز العمال ٢/٧٦٧، الحديث ٨٦٩٦.

٢. منتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد ١/٢٢٨، السطر ٣٩).

٣. الإسراء (١٧) / ٢٦.

٤. منتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد ١/٢٢٨، السطر ٣٩).

هذا العملة إلى أن فدك نحلة

لما نزلت هذه الآية «وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ»^(١) أقطع رسول الله فاطمة فدكاً.^(٢)

وقال الشيخ سليمان القندوزي النقشبendi الحنفي :

«أنه أخرج الشعبي في تفسيره ، قال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام : أنا ذو القربي التي أمر الله أن يؤت حقه .»^(٣)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي :

«وقد روي من طرق مختلفة غير طريقة أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب : أنه لما نزل قوله تعالى : «وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» دعا النبي ﷺ فاطمة فأعطها فدك .»^(٤)

فدي في تصرف فاطمة عليه السلام

قال في الصواعق المحرقة :

«إن أبو بكر انتزع من فاطمة فدك ، وأنه كان رحيمًا ، وكان يكره أن يغير شيئاً تركه رسول الله ﷺ ، فأئته فاطمة ، فقالت له : إن رسول الله

١. الإسراء (١٧) / ٢٦.

٢. المذكور في التفسير بهذا الإسناد هو : «لما نزلت هذه الآية «وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطها فدك ». [الدر المنشور في التفسير بالتأثر ٤ / ١٧٧، السطر ١٦]. وسند ما نقله السيد المؤلف عن التفسير هو كالتالي : أخرج ابن مردوخ عن ابن عباس ، قال : [الدر المنشور ٤ / ١٧٧، السطر ١٧].

وقد خلط السيد المؤلف بينهما لتقارب سطريهما.

٣. ينابيع المودة / ١١٩. (الباب ٣٩، في تفسير قوله تعالى : وجعلها كلمة باقية في عقبه).

٤. شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٧٥.

أعطاني فدك.

فقال: هل لك بيضة؟

فشهد لها على وأم أيمن.

فقال لها: فَيَرْجُلِي وَامْرَأَةٌ تَسْتَحْقِيْهَا؟^(١)

قلت: فإذاً لا معنى لإنكارك في يد فاطمة عليها السلام ، ولم نر أن المنكر لذلك اعتمد على حجّة قوية سوى الإجتهاد والإستبداد بالرأي في قبال الكتاب والسنّة .

ذكر العلامة السمهودي في وفاة الوفا :

«أنه روى الحافظ ابن شبة عن نمير بن حسان ، قال: قلت لزيد بن علي (هو أخو الإمام الباقر) وأنا أريد أن أهجرن أمر أبي بكر: إن أبي بكر انتزع فدك من فاطمة .

فقال: إن أبي بكر كان رجلاً رحيمًا ، وكان يكره أن يغيّر شيئاً فَعَلَهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأتته فاطمة عليها السلام ، فقالت: إن رسول الله أعطاني فدك .

فقال لها: هل لك على هذا بيضة؟

فجاءت بعليٍّ فشهد لها ، ثم جاءت بأم أيمن ، فقالت: ألسنتما تشهدان (يعني أبي بكر وعمر) أتني من أهل الجنة؟

قالا: بلى .

قالت: فأناأشهد أن رسول الله أعطى فاطمة فدك .^(٢)

١. الصواعق المحرقة / ٣٧ .

٢. وفاة الوفا ١٩٩/١ .

ونحوه حديث المعتزلي في شرح النهج رواية عن أبي بكر الجوهري.^(١)
فعلى ذلك لا يكون الأخذ بقول فاطمة عليهما اعتماداً على مجرد الدعوى؛ لأن
قول أم أيمن: «الستما تشهدان أني من أهل الجنة» أخذ إقرار واعتراف من أبي بكر
و عمر على قبول شهادتها، وأنها صادقة حتى إذا شهدت حصل للحاكم القطع
واليقين من شهادتها، ومع حصول العلم لا يمكن الرد عليها.

وفي سنن أبي داود: أنه إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز أن يقرء به، ثم
ذكر لذلك حديث خزيمة بن ثابت للنبي عليهما السلام على الأعرابي، وقيام شهادته
مقام شهادته رجلين^(٢)، بل ويتم نصاب الشهادة بعد شهادة أبي بكر و عمر
-وهما اثنان - على تمامية كلام أم أيمن ومطابقته للواقع، بل ولا يتوقف على إكمال
النصاب بعد إقرار المدعى، وهو أبو بكر من جانب المسلمين بأن كل ما تقوله أم

١. شرح نهج البلاغة ٢١٩/١٦.

٢. سنن أبي داود ٣٠٨/٣، الحديث ٣٦٠٧ (كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، الحديث ١).

قصة خزيمة هي: إن النبي عليهما السلام ابناً فرساً من أعرابي، فاستبعده النبي عليهما السلام ليقضي تمن فرسه، فأسرع رسول الله عليهما السلام المishi وأبطأ الأعرابي، فطبق رجال يعترضون الأعرابي فيما وافقه بالفرس ولا يشعرون أن النبي عليهما السلام ابناً فرساً، فنادي الأعرابي رسول الله عليهما السلام، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعنته.

فقام النبي عليهما السلام حين سمع نداء الأعرابي فقال: أليس قد ابتعته منك؟
قال الأعرابي: لا، والله ما بعنته.

قال النبي عليهما السلام: بلـ، قد ابتعته منكـ. فطبق الأعرابي يقول: هلم شهيداً.

قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعتهـ. فأقبل النبي عليهما السلام على خزيمةـ. فقال: يم تشهدـ؟
قالـ: بتصديقك يا رسول اللهـ، فجعل رسول الله عليهما السلام شهادة خزيمة بشهادة رجلينـ. (سنن أبي داود ٣٠٨/٣، الحديث ٣٦٠٧، وكذلك في السيرة الحلبية ٤٣٠/٣).

أيمن صحيح لا يرده عليها .
 وليس لأحد أن يقول : كيف يسلم أبو بكر فدك إلى فاطمة عليها السلام وهو يروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ما تركه وخلفه صدقةً ويدخل في ملك الأمة ؟
 وذلك إذ لا منافاة بين الصدقة والنحله ، فإن النحله إنما هي حال الحياة ، والصدقة تكون بعد الوفاة ، فلو سلمها إليها فإنما سلمها على ما كانت عليها من جهة النحله دون الإرث حتى ينافي الرواية .

نهج البلاغة وسد طريق الإنكار

الذى يفصح عن أن فدك كانت فى يد فاطمة عليها السلام وتحت تصرفها ، وأنها انتزعت عنها كلام أمير المؤمنين عليه السلام :

«بَلَى إِكَانَتْ فِي أَيْدِيهِنَا فَدَكَ مِنْ كُلِّ مَا أَظْلَلَتِهِ السَّمَاءُ، فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ، وَسَخَّتْ عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَنَعْمَمَ الْحَكْمُ اللَّهُ. وَمَا أَضْنَعْ بِفَدَكَ وَغَيْرِ فَدَكَ، وَالنَّفْسُ مَظَانُهَا فِي غَدِ جَدَّتْ». ^(١)

قال ابن أبي الحديد في الشرح :

«يقول عليه السلام : لا مال لي ولا اقتنيت في ما مضى مالاً ، وإنما :
 كانت في أيدينا فدك من كل ما أظللت السماء ، فشحّت علّيّها نفوس قوم :
 أي بخلت .

وَسَخَّتْ عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ : أي سامحت وأعشت .

١. نهج البلاغة / كلمة ٤٥ (رسالته عليه السلام إلى عثمان بن حنيف).

هدى الملة إلى أن فدك نحلة

وليس يعني هاهنا بالسخاء إلا هذا، لا السخاء الحقيقى؛ لأنَّه عليه
وأهله لم يسمحوا بفدرك إلا غصباً وقسراً.

ثمَّ قال : وَنَعْمَ الْحَكْمُ اللَّهُ ؛ الْحَكْمُ : الْحَاكِمُ .

وهذا الكلام كلام شاكٌ مظلوم ، ثمَّ ذكر مآل الناس ، وأنَّه لا ينبغي أن
يكثرث بالقيئات والأموال ، فإنه يصير عن قريب إلى دار الـلى ومنازل
الموتى .^(١)

قلت : فظهر من مجموع كلماته عليهما السلام عن إنكار كون فدك في يد علي عليهما
وفاطمة عليهما السلام ، وإلا لزمت المنازعـة والخصومة في طول المدة من علي عليهما
وفاطمة عليهما السلام وسائر بنـي هاشـم ، والحال أنَّ الخصوم تنازلوا لأبي بكر وعمر؛ وذلك
لأنَّ أهل البيت لم يقتروا عن الدعوى والمشاجرة من زمان أبي بكر إلى زمان عمر ،
وإنما أخـرـتهمـ السـلـطـةـ والـغـلـبـةـ وـعدـمـ الإـصـغـاءـ إـلـىـ الدـعـوىـ منـ عـلـيـ وـفـاطـمـةـ عليهما
ولذا وقعت الشـكـاـيـةـ منـ عـلـيـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ .

وأـمـاـ قولـ قـائـلـهـمـ : إـنـ فـدـكـ لوـ كـانـ مـلـكاـ لـفـاطـمـةـ عليهـماـ فـكـيفـ عـمـلـ بهاـ عـلـيـ
فيـهاـ معـاـلـةـ مـنـ كـانـ قـبـلـهـ مـنـ الـخـلـفـاءـ ؟

فالجواب عنه : أنَّ المرء يفعل في أمواله ما يشاء من وجوه المصالح الشخصية
والنوعية ، ولقد قال عليهما السلام مجيباً عن هذه الشبهة : «وَمَا أَضَنَّتْ بِفَدَكَ وَغَيْرِ فَدَكَ ، وَالنَّفْسُ
مَظَانُهَا فِي غَدِ جَدَّثَ» وهو القبر .

ثمَّ قال : «وَإِنَّمَا هِيَ نَفْسِي أَرْوَضُهَا بِالتَّقْوَى لِتَأْتِيَ آمِنَةً يَوْمَ الْخَوْفِ الْأَكْبَرِ ، وَتَثْبَتْ

عَلَى جَوَابِ الْمَزْلُقِ^(١) ، يعني : أنَّ إعراضي عن الدنيا من فدكَ وغيره رياضةٌ لنفسي لشَّلا تنغمُس في حبِّ الدنيا وجمع المال ، فهذه الرياضة إنما أعملها التأني نفسي آمنة يوم الفزع الأكبر.

تصديق أبي بكر للنَّحْلة

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح :

«أَنَّه روَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ السَّعِيدِ الثَّقْفِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَى عَلَيْهِ الْمُبَارَكَاتِ ، قَالَ :

جاءت فاطمة عَلَيْهِ الْمُبَارَكَاتِ إلى أبي بكر وقالت : إِنَّ أَبِيهِ أَعْطَانِي فدكَ وعلَى عَلَيْهِ الْمُبَارَكَاتِ وَأُمَّ أَيْمَنَ يَشْهُدُانِ .

فقال : ما كنتُ لـتقولي على أبيك إِلَّا الْحَقُّ قد أَعْطَيْتُكُها ، ودعا بصحيفة من آدم فكتب لها فيها ، فخرجت فلقيت عمر ، فقال : من أين جئت يا فاطمة ؟

قالت : جئتُ من عند أبي بكر ، أخبرته أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَانِي فدكَ ، وأنَّ عَلَيْهِ وَأُمَّ أَيْمَنَ يَشْهُدُانِ لِي بِذَلِكَ ، فَأَعْطَانِيهَا ، وَكَتَبَ لِي بِهَا .

فأخذ عمر الكتاب ثمَّ رجع إلى أبي بكر ، فقال : أَعْطَيْتَ فاطمةً فدكَ وَكَتَبْتَ بِهَا لَهَا ؟

١. نهج البلاغة / كلمة ٤٥

قال : نعم .

فقال : إن علينا يجر إلى نفسه ، وأم أيمن امرأة ، وبصق في الكتاب ، فمحاه وخرقه .^(١)

قلت : إن صح الحديث ، ففيه اجتهاد من عمر في خرقه الكتاب ، غير أنه خروج عن طاعة إمامه أبي بكر وتجاوز على أمير المؤمنين عليهما السلام ، حيث طعن فيه ، والحال أن عمر هو الذي أقر لعلي عليهما السلام يوم الغدير بأنه ولية كل مؤمن ومؤمنة . نص عليه فخر الدين الرazi الأشعري في تفسيره^(٢) ، وابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية ولوفظه :

«قال عمر بن الخطاب : هنيئا لك يا ابن أبي طالب ، أصبحت مولاي
ومولى كل مؤمن ومؤمنة .»^(٣)

ورواه أيضاً محب الدين الطبراني في الرياض النضرة في مناقب العشرة .^(٤)

عمر بن عبدالعزيز وملكيّة فدك

قال ابن أبي الحديد وعامة المؤذخين ، واللفظ للأول :

«أنه روى محمد بن زكرياء الغلابي عن شيوخه ، عن أبي المقدام هشام

بن زياد مولى آل عثمان ، قال :

١. شرح نهج البلاغة ٢٧٤/١٦.

٢. التفسير الكبير ٢٣٦/٢.

٣. البداية والنهاية ٣٤٩/٧.

٤. الرياض النضرة ٣٢٦/٢.

لَمَا وَلَى عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَدَ فَدْكَ عَلَى وَلَدِ فَاطِمَةَ †، وَكَتَبَ إِلَى
وَالِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، يَأْمُرُهُ بِذَلِكِ.
فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ فَاطِمَةَ † وَلَدَتْ فِي آلِ عُثْمَانَ وَآلِ فَلَانَ وَفَلَانَ، فَعَلَى
مَنْ أَرَدَ مِنْهُمْ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي لَوْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ «أَمْرُكَ أَنْ تَذْبَحْ شَاةً» لَكَتَبْتَ
إِلَيَّ أَجْمَاءَ أَمْ قَرْنَاءَ؟ أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ: «أَنْ تَذْبَحْ بَقْرَةً» لَسَأَلْتُنِي مَا لَوْنُهَا؟
فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ كَتَابِي هَذَا فَاقْسِمْهَا فِي وَلَدِ فَاطِمَةَ † مِنْ عَلَيَّ †،
وَالسَّلَامُ. ^(١)

الْمَأْمُونُ وَنِحْلَةُ فَدْكِ

قال ياقوت الحموي في معجم البلدان في ترجمة فدك:

«أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ سَنَةُ مَائَتَيْنِ وَعَشْرَ أَمْرَ الْمَأْمُونَ بِدَفْعَهَا - أَيْ فَدْكَ - إِلَى وَلَدِ
فَاطِمَةَ † ^(٢)، وَأَمْرَ أَنْ يُسَجَّلَ لَهُمْ بِهَا، فَكَتَبَ السُّجْلَ وَقَرِئَ عَلَى
الْمَأْمُونَ، فَقَامَ دَعْبِلُ وَأَنْشَدَ:

أَضْبَحَ وَنَجَّهَ الزَّمَانِ قَدْ ضَحِّكَا
بِرَدُّ مَأْمُونٍ هَاشِمٍ فَدَكَا ^(٣)

ومثل ذلك في تاريخ المدينة للسمهودي، ورواية ابن أبي الحديد في الشرح عن
أبي بكر الجوهري.

١. شرح نهج البلاغة ٢٧٨/١٦ • فتوح البلدان ٢٨/٣٩-٤٠.

٢. معجم البلدان ٤/٤٢٠.

٣. معجم البلدان ٤/٤٢٩.

قال السمهودي :

«فَلَمَّا وَلَىْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ ، كَتَبَ إِلَىْ عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ ، يَأْمُرُهُ
بِرَدَّ فَدَكَ إِلَىْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلِيَّةَ ، فَكَانَتِ فِي أَيْدِيهِمْ أَيَّامَهُ ، فَلَمَّا وَلَىْ يَزِيدَ
بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَبْضَهَا ، فَلَمْ تَزُلْ فِي يَدِ بْنِي أُمَّيَّةَ حَتَّىْ وَلَىْ أَبُو الْعَبَّاسِ
السَّفَاحَ الْخِلَافَةَ ، فَدَفَعَهَا إِلَىِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ، فَكَانَ هُوَ الْقَيْمُ عَلَيْهَا يَفْرَقُهَا فِي وَلَدِ عَلَيِّ عَلِيَّةَ ، فَلَمَّا وَلَىْ
الْمُنْصُورِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ بْنُ حَسَنٍ ، قَبْضَهَا مِنْهُمْ .

فَلَمَّا وَلَىْ ابْنِهِ الْمَهْدِيِّ أَعْادَهَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَبْضَهَا مُوسَى الْهَادِيُّ ، وَمَنْ
بَعْدَهُ إِلَىِ أَيَّامِ الْمَأْمُونِ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ بْنِي عَلَيِّ فَطَالَبَ بِهَا ، فَأَمْرَأَهُ
يُسَجِّلَ لَهُمْ بِهَا ، فَكَتَبَ السَّجْلَ وَقَرَئَ عَلَىِ الْمَأْمُونِ ، فَقَامَ دَعْبُلَ
وَأَنْشَدَ :

أَضْبَعَ وَجْهَ الزَّمَانِ قَدْ ضَحِكَاهُ
بِرَدَّ مَأْمُونَ هَاشِمَ فَدَكَا»^(٢)

عبارة السجل كما في معجم البلدان

كتب المأمون إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة :

«أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْطَى ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَدَكَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ
أَمْرًا ظَاهِرًا مَعْرُوفًا عِنْدَ آلِهِ عَلِيَّةَ ، ثُمَّ لَمْ تَزُلْ فَاطِمَةَ تَدْعُي مِنْهُ بِمَا هِيَ أَوْلَى مِنْ

١. الصحيح أن أبي العباس السفاح ردّها على عبدالله بن الحسن، كما في شرح نهج البلاغة .٢١٦/١٦

٢. وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى .١٦٠/٢

صَدَقَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ قَدْ رَأَى رَدَّهَا إِلَى ورثَتِهَا وَتَسْلِيمَهَا إِلَى مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ الْحَسِينِ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِيَقُومَا بِهَا
لِأَهْلِهِمَا.»^(١)

عِبَارَةُ السُّجَلِ تَنْطَقُ بِأَنَّ فَدْكَ كَانَتْ فِي يَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ مَدْعِيَّةً وَهِيَ الصَّدِيقَةُ فِي أَنَّ فَدْكَ لَهَا بِلَا مَعَارِضٍ، فَلَا مَعْنَى لِاِنْتِزَاعِ فَدْكٍ مِنْهَا وَمَطَالِبِهَا بِالْبَيْنَةِ أَوْ مَنْعِهَا عَنِ الْإِرْثِ أَبِيهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَمْنَعُ عَنِ كَوْنِ فَدْكٍ فِينَا لِلْمُسْلِمِينَ.

[٢]

صاحب اليد لا يكلّف بإقامة البينة

ليس في الشرع سؤال البينة من ذي اليد ، وإنما تكون البينة على غيره والمقدار المعلوم من التواريخ المعترية والصحاح والسنن أن أبا بكر ادعى أن رسول الله ﷺ جعل أمر فدك إلى ولئ الأمر مِنْ بعده ، وقال : « قال رسول الله ﷺ : إنما يأكُلُ آل محمد وذراته في هذا المال » يعني مال الله ، فاللازم أن يُقْسِمَ هو على دعواه البينة .^(١)

١. من القواعد الشرعية في الأموال والحقوق قاعدة اليد ويقصد بها : إنَّ مَنْ لَهُ اسْتِيلَاءُ عَلَى شَيْءٍ بَعِثَتْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ واقعًا فِي حُوزَتِهِ وَيَعْدُ مِنْ تَوَابِعِهِ، فَذَلِكَ الْاسْتِيلَاءُ يَكُونُ أَمَارَةً عَلَى الْمُلْكِيَّةِ، فَمَنْ كَانَ لَا يَأْتِي لِتَوْبَةِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلَكِ أَوْ لِهِ سَيَارَةٌ أَوْ دَارٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَيَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ تَصَرُّفَ الْمَلَكِ، فَذَلِكَ بَنْفَسِهِ يَعْدُ أَمَارَةً عَلَى مُلْكِيَّتِهِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، إِلَّا أَنْ تَقْوِمْ بَيْتَةٌ وَنَحْوُهَا عَلَى الْخَلَافَ فَتَسْقُطُ أَمَارَةُ الْيَدِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ.

وبهذا نعرف المقصود من اليد، فإنه يراد بها الكنية عن الاستيلاء، وكون الشيء تحت تصرف الشخص وحوزته، وليس المقصود بها الجارحة الخاصة بنحو الحقيقة. فالمراد من اليد السلطة العرفية والاستيلاء على الشيء المختلفة بحسب الموارد.

وحيث أن فدك كانت تحت يد فاطمة الزهراء عليها السلام، وكانت تعمل فيها وكلاوْها وعَنَّا لها آنذاك، فهي أمانة ملكيتها عليها السلام لها، فلا تصل النوبة إلى الشك في مالكها حتى يتول في إثبات ملكيتها إلى بيتنا وشاهدي.

الحجّة منقطعة عمن انتزع فدك من فاطمة عليها السلام

لا وجه لسماع دعوى أبي بكر أن هذا المال يرجع إلى بيت المال من غير شاهد ولا بينة ، أترى أنه يسمع دعوى أبي بكر أن مال أبي هريرة - مثلاً - تكون مِنْ بعده صدقة ، لو لا **البَيْنَةَ**؟ بل ضرورة الشرع على عدم سماع أمثال هذه الدعاوى في الأموال في قبال الوارث الذي هو رب المال بضرورة الشرع ، ومع ذلك على أي وجه صحيح يُحمل سؤال أبي بكر الشاهد من فاطمة عليها السلام؟ ولذلك انقطعت الحجّة عن أبي بكر على انتزاعه فدك وإرجاعها إلى بيت المال .

اعتراض ودفع

لو قيل : إنَّ أبا بكر قضى في فدك بمقتضى علمه فأدخلها في بيت المال .
 قلنا : إنَّ حكم الحاكم بمقتضى علمه أمر مرغوب عنه في الشريعة ، لقوله عليه السلام : «إِنَّمَا أَقْضِي بِيَنَّكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْإِيمَانِ» وكلمة «إنما» تفيد الحصر ، فلا ترتفع الخصومة إلا بالبينة ، ولذا طلب أبو بكر البينة من فاطمة عليها السلام حيث إجتهاد ورأي أنها المدعية وإن أخطأ في إجتهاده ؛ فإنَّ فاطمة عليها السلام ممَن تكون لها اليد المتصرفة في فدك حسبما عرفت ؛ فلا تكون بحسب القواعد الشرعية مدعية حتى تجب عليها إقامة البينة ، بل هي مدعى عليها .

ثم أقول : إنَّ كان أبو بكر جازماً وقاطعاً بكون فدك ملكاً للمسلمين لرواية رواها من رسول الله ^(١) ، فبأي وجه صحيح سأله الإشهاد من فاطمة عليها السلام؟ وكيف تجدي الشهادة

١. أي قوله : «سمعت رسول الله يقول : إنما هي طعنة أطعنها الله حياتي ، فإذا مت فهي بين المسلمين ».

غير المفيدة للقطع في قبال اليقين بالخلاف؟ أم كيف يعقل انصراف القاطع عن قطعه ، سيما مثل أبي بكر الذي يكون مدركًّا يقينه بحسب دعواه السمعاء من رسول الله؟

ثم أقول : إنَّه يحصل العلم للحاكم المنصف من دعوى فاطمة ؑ التي هي صديقة وسيدة نساء العالمين ، ومشهود لها بالطهارة من الرجس^(١) ، وكذلك من شهادة علىِّ وأمِّ أيمن التي شهد لها النبي ﷺ بالجنة ، فلا حاجة إلى إكمال نصاب البينة .

١. في قوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب ٢٣ / ٢٣].

[٣]

فاطمة أُولى بالتصديق من غيرها

لا إشكال ولا شبهة في أن الزوجات ادعين ملكية الحجرات من غير شاهد ولا بينة ، ومع ذلك صدّقهن أبو بكر في ادعائهن ، وفاطمة أُولى بقبول قولها «إن فدك نحلة أبيها» ، لأنّها مأمونة عن الكذب بآية التطهير ، وأية المباهلة وأنّها الحجّة الإلهيّة لإثبات الرسالة ، فتكون معصومة ومصونة عن الخطأ .

توضيح مقال وشرح حال

الغرض الذي شرعت لأجله البينة هو تقوية الظن بصدق المدعى ، والعدالة إنما اعتبرت في الشاهد لأنّها تكون مؤثرة في قوّة الظن ، ومن هذه الجهة جاز - على رأي - أن يحكم الحاكم وبعلمه من غير شهادة ، لأنّ علمه أقوى من الظن الحاصل باليقنة ، ولما كان الإقرار أقوى من البينة وأبلغ في تأثير غلبة الظن من الشهادة قدّم شرعاً على الشهادة لقوّة الظن ، فأولى أن يقدّم العلم على الجميع لسقوط حكم الضعيف في جنب القوى ، فلا يحتاج مع العلم إلى ما يورث الظن من البينات والشهادات .

[٤]

كفاية شاهد واحد ويمين

الثابت من الشرع الإكتفاء بالشاهد واليمين ، وهو مذهب الخلفاء الأربع . وفي كنز العمال للمتّقى الحنفي في الفصل الثالث من كتاب الشهادات :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ
وَالْيَمِينِ .»^(١)

وفي الكنز أيضاً عن علي عليه السلام ، قال :

«نَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .»^(٢)

وفي صحيح مسلم ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين من كتاب الأقضية ، عن ابن عباس :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .»^(٣)

قال النووي في الشرح :

«جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء

١. كنز العمال ٧/٢٢، الحديث ١٧٧٨٦.

٢. كنز العمال ٧/٢٢، الحديث ١٧٧٨٤.

٣. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، الحديث ٤٣٦٣.

الأمسار على أنه يقضى بشاهد ويعين في الأموال ، وبه قال أبو بكر
وعليه وعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وفقهاء
المدينة وسائر علماء الحجاز ، وجاءت في ذلك أحاديث كثيرة .

فإذن لا وجه لكلام أبي بكر لفاطمة عليها السلام : جيئني برجل آخر أو امرأة
أخرى .

فإن قال قائل : إن براءة أبي بكر عن التهمة ترفع الشبهة عن دعواه : « أن تركه
رسول الله صدقة » .

قلنا له : إن براءة علي عليها السلام عن التهمة ترفع الشبهة عن شهادته ، فتكون فدك نحلة
حال حياة رسول الله لفاطمة عليها السلام من دون أن تكون من التركة الداخلية في الصدقة .
وقد عُلم بالضرورة والعيان من السير والتاريخ أن للنبي صلوات الله عليه عطاءاً ومواهب
حال حياته ، ومنها فدك بشهادة علي عليها السلام المبرء عن الإتهام ، ولأنه أعرف بمواقع
الشهادة من غيره ، للحصر المستفاد من الرواية المتفق عليها عن النبي صلوات الله عليه أنه قال :
« أقضاكم علي عليها السلام » ، فلو كان في كلامه أثر للتهمة لما قدم هو بنفسه على الشهادة ،
وحيث أقدم عليها عُلم صدق شهادته ، فلا تدخل حبنتك فدك في التركة حتى تكون
إرثًا لفاطمة عليها السلام ، أو تتحقق بيتها المال وتكون صدقة تُصرف في صالح المسلمين .
ادعى فاطمة عليها السلام أن فدك نحلة ، وشهد لها علي عليها السلام وأم أيمن ، ولم يعتن أبو بكر
بدعواها ، ولكنه ترك السيف والبلغة والعمامة في يد أمير المؤمنين عليها السلام بمحض
ادعائه النُّحلَة من غير بينة .

فلو قيل : إن أبو بكر قضى في المذكورات بعلمه .

قلنا: لزم على أبي بكر البيان ، حسماً لمادة الشبهة ، سيما بعد ما نازع علينا العباس في الترکة ، ولما لم يبين أبو بكر جهة الفرق توجه نحوه السؤال : بِمَهْ ؟ وَلَمَهْ ؟

[٥]

قبول شهادة علي عليه وحدة

قال سبحانه : « أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَّلُوَ شَاهِدًا مِّنْهُ »^(١) ، والمراد بالشاهد هو علي عليه وحدة .

قال السيوطي في الدر المنشور في تفسير هذه الآية من سورة هود : « أَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتَمَ وَابْنَ مَرْدُوْيَهِ وَأَبْو نَعِيمَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيَّ وَهُوَ قُرْيَشٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ طَافِهَةٌ مِّنَ الْقُرْآنِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا نَزَلَ فِيكَ ؟ »

قال : أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ هُودَ : « أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَّلُوَ شَاهِدًا مِّنْهُ » رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ ، وَأَنَا التَّالِي الشَّاهِدُ مِنْهُ .^(٢)

[و] الحمويني في فرائد السمعطين : « أَخْرَجَ بَسْنَدَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبَسْنَدَهُ عَنْ زَادَانَ ، هَمَا عَنْ عَلَيِّ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ ، قَالَ :

١. هود (١١) / ١٧ .

٢. الدر المنشور ٣٢٤ / ٣ ، السطر ١٦ .

هذا الملة إلى أن فدك نحلة

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ، وَأَنَا التَّالِي الشَّاهِدُ مِنْهُ .^(١)

وأيضاً في الدر المثور:

«أَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنَ مَرْدُوْيَهُ وَابْنَ عَسَاكِرَ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّلَةَ فِي الْآيَةِ ، قَالَ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ ، وَأَنَا الشَّاهِدُ مِنْهُ .

وأخرج ابن مردویه من وجه آخر عن علی علیل، قال:

قال رسول الله ﷺ : «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ» أَنَا ، «وَيَتْلُوْ شَاهِدَ مِنْهُ» عَلَيِّ عَلِيِّلَةَ .^(٢)

فعلى ذلك يجب على الأمة قبول شهادة علي علیل الذي جعله الله تعالى شاهداً منه، ومعنى قبولها الحكم بمقتضى كلامه من غير توقف وترقب انضمام شاهد آخر إليه، وإنما لم تكن مزينة لشهادة علي علیل من بين المسلمين، ونص الآية الشريفة بضميمة السنن المروية إن لشهادة علي علیل مزينة وجهة اختصاص من بين الشهادات، وليس إلا قبولها وحدها، وترتيب الأثر الشرعي عليها، وهل [إن] أبا بكر لم يلتفت إلى هذه الخصوصية، ولذاردة شهادة علي علیل ولم يحكم لفاطمة علیل؟

١. فراند السمعطين ٣٢٩/١، والعبارة هكذا: «فقام رجل فقال: ما آيتك يا أمير المؤمنين التي نزلت فيك؟ قال: «أَقَمْنَ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوْ شَاهِدَ مِنْهُ»، فرسول الله ﷺ على بيته من ربها، وأنا الشاهد منه، أتلوه: أتبعه».

٢. الدر المثور ٣٢٤/٣، السطر ١٩ - ٢٠.

ينابيع الموذة للحمويني ٩٩ / ١٩، أخرجه بسنده عن جابر بن عبد الله، وبسنده عن البحترى، هما عن علي علیل، بلفظه أيضاً، وأخرجه موفق بن أحمد بسنده عن ابن عباس (الباب ٢٦، في تفسير هذه الآيات الثلاثة وهي قوله تعالى: فإما نذهبنّ بك...)، إن متن روى الحديث في تفسيره فخر الدين الرازي شيخ الأشاعرة في التفسير الكبير ٤٦/٥، والطبرى صاحب التاريخ في تفسيره ١٠/١٢، وابن أبي الحديد المعترض في الشرح ٢٢٦/٢، والحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ٦٨/١. [المؤلف]

على طبقها؟!

النص الجلي على عصمة عليٰ وفاطمة علیهما السلام

وذلك قوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»^(١) ، ففي جميع الصحاح والسنن وكتب المناقب للعامة والخاصة :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّ الْحَسْنَ وَالْحَسْنَ وَعَلَيَّاً وَفَاطِمَةَ كَسَاءَ ، ثُمَّ قَالَ :

اللَّهُمَّ هُزُلَاءُ أَهْلَ بَيْتِي وَخَاصَّتِي ، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرُّجُسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا.

فنزلت الآية إجابةً لدعاء النبي ﷺ ، فقالت أم سلمة : وأنا معهم يا رسول الله؟

قال ﷺ : قفي مكانكِ ، إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ»^(٢).

عليٰ السلام مع القرآن، فلا يرد عليه ففي الصواعق المحرقة :

١. الأحزاب (٣٣) / ٢٣.

٢. مصادر الحديث من كتب أهل السنة: صحيح سلم ١٣٠/٧ . صحيح الترمذى ٢٠٠/١٣ . المستدرک على الصحيحين، الرقم المسلط للحديث / ٣٦١٠ (كتاب التفسير، من تفسير سورة الأحزاب، الحديث ٦) وكذا الرقم المسلط للحديث / ٤٧٦٣ و ٤٧٦٤ و ٤٧٦٦ و ٤٧٦٧ (كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أهل بيته، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٥). الجمع بين الصحيحين للحميدى . خصائص السيوطي ٦٤/٢ وأحمد في المسند ٢٩٢/٦ . ابن الصباغ المالكي في الفضول المهمة / ٩ . ذخائر العقبى / ٢٢ . الرياض النضرة ١٨٨/٢ . الصواعق المحرقة / ٥ . نور الأبصار للشبلنجي / ١٠١ . تاريخ ابن عاشر ٢٠٥/٤ . المعترض في الشرح وكتاب إسعاف الراغبين / ٩٧ . [المؤلف]

هدى الملة إلى أن فدك نحلة

«أخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله يقول : عليَّ مع القرآن ، والقرآن مع عليٍّ عليهما السلام ، لا يفترقان حتى يردا عليَّ الحوض .»^(١)

وقد روى الجمهور أنَّ النبي ﷺ قال :

«الحقُّ مع عليٍّ ، وعليَّ مع الحقِّ ، يدور معه حبشاً دار .»^(٢)

قلت : فعلى ذلك يكون عليٌّ عليهما السلام عدلاً للقرآن ، وبرهاناً ساطعاً للإنس والجاء ، والرada على رادٍ على القرآن ، وحُكم الراد على القرآن معلوم شرعاً ، وكذلك التخلف عنه عليهما السلام ، فإنه تخلف عن الحق الذي يدور مدار أقواله وأفعاله ، فهذا يدلُّ على وجوب الإقتداء به عليهما السلام في الأمور ، وكونه مأموناً عن الخطأ ، فكيف ثرُّد شهادته في فدك ، وأنها نحلة فاطمة عليهما السلام ، والحال أنَّ الوصول إلى الحق لا يكون إلا منه عليهما السلام .

عليٌّ عليهما السلام صديق هذه الأمة

قال عزَّ من قائل : «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ .»^(٣)

روى أحمد بن حنبل :

«أنَّها نزلت في عليٍّ عليهما السلام ، ولقد قال عليهما السلام على منبر الكوفة : أنا الصديق

١. الصواعق المحرقة / ١٢٣ - ١٢٤ ، الحديث ٢١ وكذا في المستدرك ، الرقم المسلسل للحديث ٤٦٨٦

(كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر اسلام أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام ، الحديث ٤٩).

٢. كنز العمال ١٥٧/٦ * تاريخ دمشق ٢٦١/٢٠ * مستدرك الصحيحين ١١٩/٣ و ١٢٤ و ١٢٥.

٣. الحديد (٥٧) / ١٩.

الْأَكْبَرِ». ^(١)

وفي الصواعق المحرقة :

«أخرج ابن النجّار، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الصَّدِيقُونَ ثَلَاثَةٌ : حَزَقِيلٌ مُؤْمِنٌ أَلَّا فَرَعُونَ ، وَحَبِيبُ النَّجَارِ صَاحِبُ يَاسِينَ ، وَعَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ». ^(٢)

[و] قال :

«أخرج أبو ثعيم وابن عساكر، عن أبي ليلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصَّدِيقُونَ ثَلَاثَةٌ : حَبِيبُ النَّجَارِ مُؤْمِنٌ أَلَّا فَرَعُونَ «قَالَ يَا قَوْمٍ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ» ، وَحَزَقِيلٌ مُؤْمِنٌ أَلَّا فَرَعُونَ الَّذِي قَالَ : «أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ» ، وَعَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ». ^(٣)

فإذا كان على ^{عليه السلام} - بنص الآية والرواية - صديق هذه الأمة ، كيف جاز لأبي بكر وعمر الرد عليه والإنكار لشهادته؟ أم كيف طلبا من فاطمة ^{عليها السلام} البينة على أن فدك لها من رسول الله ^{عليه السلام}? والحال أنها صديقة وأنها ظاهرة عن الذنب بتصريح آية الطهارة ^(٤) ، وكذلك آية المباهلة ^(٥)؛ لأن الله تعالى أقام بها وبيعلها وابنيها الحجة على النصارى ، وبالضرورة من الدين أنه لا خطأ لله تعالى في حججه وأياته وبراهينه .

١. منتخب كنز العمال ٤٠ / ٥.

٢. الصواعق المحرقة / ١٢٥، الفصل الثاني من الباب التاسع، في فضائل علي ^{عليه السلام}، الحديث ٣٠ و ٣١.

٣. إشارة إلى قوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» الأحزاب (٣٢) / ٣٢.

٤. إشارة إلى قوله تعالى : «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَهَّلُ فَتَجْعَلُ لُغْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» آل عمران (٢) / ٦١.

عليَّ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ نفس رسول الله ﷺ

آية المباهلة دلت على أن علياً عليهما السلام نفس رسول الله لا جماع المفسرين على أن المراد من «أنفسنا» على عليهما السلام، كما أن المراد من «أبناءنا» الحسن والحسين عليهما السلام، والمراد من «نساءنا» فاطمة عليها السلام، فجعله الله نفس رسول الله عليهما السلام.

وليس المراد من التفسيرية الائتلاف بحسب الحقيقة، بل المراد المساواة في الأوصاف الكمالية التي منها الزعامة الدينية والحجية، ومنها صدق المقالة وحقيقة الشهادة، فلا يجوز الرد عليه كما لا يجوز الرد على النبي عليهما السلام، ولقد قال رسول الله عليهما السلام: «عليَّ مثني وأنا من عليَّ». رواه الترمذى وأحمد وابن ماجة، وغيرهم. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». ^(١)

عليَّ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ بَابُ حِطَّةٍ، وسفينة النجاة

ففي الصواعق المحرقة :

«أخرج الدارقطنى في الأفراد، عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: علىَّ بَابُ حِطَّةٍ [في بني إسرائيل] مَنْ دَخَلَ مِنْهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا». ^(٢)

وروى أحمد وغيره من العلماء في الصحاح والسنن متواتراً:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيهِمْ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا

١. صحيح الترمذى ٦٣٦ / ٥ * مسند أحمد ١٦٤ / ٤ - ١٦٥ * سنن ابن ماجه ٤٤ / ١.

٢. الصواعق المحرقة / ١٢٥، الحديث ٣٤.

نجا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هُلِكَ .^(١)

وقد أجمع العلماء على أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«إِنِّي تَارِكٌ فِيهِمُ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ وَعِنْرَتِي (أَهْلُ بَيْتِي) مَا إِنْ تَمَسَّكُتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا ، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَقْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ الْحَوْضَ .^(٢)

قلت: لفظها «لن» لتأيد النفي أو لتأكيدِه ، واللازم كون الحق والقرآن مع علي عليهما السلام لا ينفكان عنه ، وإذا كان الحق والقرآن في جانبه عليهما السلام ، فأي وجه للإنكار عليه ومنع فاطمة عليها السلام عن فدك مع شهادة علي عليهما السلام لها ، بل وأي خروج عن باب حِطة أعظم من الإنكار عليه ورد شهادته ، وهو أحد الثقلين وعدل القرآن ، وأي فرق بين الإنكار على علي عليهما السلام وفاطمة عليها السلام وبين الإنكار على القرآن .

وَلَايَةُ الْأَمْرِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ الْكَلَافَةُ في عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الله تبارك وتعالى : «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ .^(٣)

أجمعَتُ الأُمَّةُ عَلَى نَزْوْلِهَا فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْكَلَافَةِ ، وَذَلِكَ مذكُورٌ فِي كِتَابِهِمُ الْمُعْتَبَرَةِ^(٤) ، لِمَا

١. فضائل الصحابة لأحمد ٢/٧٨٥ - ٧٨٦ (١٤٠٢) * المستدرک للحاکم ٢/٢٤٢.

٢. صحيح مسلم ٧/١٢٢ * مسند أحمد ٢/٢٦، ١٧، ١٤/٢ * مستدرک العاکم الرقم المسیل للحدیث ٤٧٦٩ (كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أهل بيت رسول الله، الحدیث ٧)، وكذا الرقم ٤٦٣٥ (كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب امير المؤمنین علیه السلام، الحدیث ٧).

٣. المائدة (٥) / ٥٥.

٤. أنوار التنزيل ٢/١٥٦ * أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٦ * الدر المنثور ٢/٢٩٣ * الرياض النبرة ٢/٢٠٣ * الصواعق المحرقة / ٢٤ * كنز العمال ٦/٣٩١ و ٥٤٠ * معالم التنزيل ١/٢٩٠.

تصدق بخاتمه على المسكين في الصلاة بمحضر من المسلمين .

وقد أثبت الله تعالى الولاية لذاته المقدسة وشرك فيها رسوله ﷺ وعلي بن أبي طالب ، ولولاية الله تعالى عامة ، فكذلك ولاية النبي ﷺ والولي .^(١)

النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم

المراد من الولي : الأولى بالتصريح - كما في هذه الآية - دون المعانى الآخر المتوجهة كالمحبة والنصرة والإلزام بمقتضى الحصر اشتراط كون الولي الناصر مؤتياً للزكاة حال الركوع ، وفساده ظاهر .

والحاصل : أن الآية مشتملة على موصوف ووصفين : أحدهما « الولي » والأخر : « **الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ». ^(٢)

فابن حمَّانـا « الولي » على معنى المحب أو الناصر :

وأريد من الموصوف ، أعني « **الَّذِينَ آمَنُوا** » معنى خاصاً وهو علي بن أبي طالب - نحو ما قاله أهل السنة والجماعة - بطل الحصر؛ لعدم انحصار الولي - بمعنى الناصر

١. مصادر نزول الآية في علي عليه السلام : القوشجي في شرح التجريد . الفتازاني في شرح المقاصد . الواحدي في أسباب النزول . الزمخشري في الكثاف . وفخر الدين الرازي . البيضاوي في التفسير . ابن الأنباري في جامع الأصول في فضائل علي . محب الدين الطبرى في الرياض النضرة . النسائي في خصائص علي . ملا علي المتنقى الحنفى في كنز العمال ومنتخب الكثر . السيوطي في الدر المتنور . قال : وأخرجه الخطيب البغدادى . وابن جرير الطبرى . وعبد بن حميد . وأبو الشيخ . وابن مردوخه . عن ابن عباس . والطبرانى في الأوسط . عن عتار بن ياسر . وابن أبي حاتم . وابن عساكر . عن سلمة بن كهيل . وابن جرير عن مجاهد وعنه السدى وعقبة بن حكيم . والكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . وأخرج حديث نزول الآية التلبي في تفسيره . حكاه ابن الصباغ المالكى في الفصول المهمة . والسيد محمود الآلوسى البغدادى فى تفسيره روح المعانى . [المؤلف]

أو المحب - فيه .

وإن أريد من الموصوف معنى عاماً ، يعني كلَّ من يكون مؤمناً ، وأريد من الولي الولاية العامة ، لزم ثبوت الولاية كذلك لكلَّ مؤمن على كلَّ مؤمن .

وإن أريد من الولي معنى الناصر و من الموصوف عموم المؤمنين ، بطل التوصيف لهم بآياتهم الزكاة حال الركوع ، فإنَّ الوداد والمحبة ثابتة لهم وإن لم تكن لهم صفة إيتاء الزكاة حال الركوع ، لقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ». ^(١)

وقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدًا ». ^(٢)

وقوله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْضُهُمْ أُولَئِكَ بَغْضٌ ». ^(٣)

أما إذا أريد من الولي : « الأولي بالصرف » ، ومن الموصوف : « خصوص على طلاقاً » استقام الحصر والوصف معاً .

حديث غدير خم

وفي مسنده أحمد بن حنبل بسنده إلى زيد بن أرقم ، قال :

« نزلنا مع رسول الله بوادي غدير خم فخطبنا ، فقال : أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَزْلَى بِكُمْ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ ؟

قالوا : بلى .

١. العجرات (٤٩) / ١٠ .

٢. مريم (١٩) / ٩٦ .

٣. التوبة (٩) / ٧١ .

هذا العمل إلى أن فدك نحلة

قال : مَنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهٌ .^(١)

قال ابن حجر في الصواعق المحرقة :

«إنه حديث صحيح لا مزية فيه، وإنه رواه ستة عشر صحابياً... إلخ.

وفي رواية أحمد بن حنبل : أنه سمعه من النبي ﷺ ثلاثون صحابياً

وشهدوا به لعلني علّي لمانوزع أيام خلافته ، وكثير من أسانيدها صحاح

وحسان.^(٢)

قلت : «المولى» في الحديث يراد منه الأولي بالتصريح ، لتقديم قوله ﷺ :

«أَنْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» الصريح في إرادة الرئاسة العامة في الدين والدنيا ، فكما أن رسول الله ﷺ هو الأولي بنفس الأمة منهم ، فكذلك علي بن أبي

١. مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٧٢.

مصادر حديث الغدير : مسند أحمد بن حنبل ١/١٣١ و ٤/٢٨١ و ٤/٣٧٢ و ٤/٣٦٨. الفصول المهمة لابن صباغ المالكي / ٢٥. ابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية ٣٤٩/٧. الرياض النضرة ١٦٩/٢ و ١٧. الاستيعاب في ترجمة علي . النساني في الخصائص / ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٤ . والمستدرك على الصحيحين ، الرقم المسلسل للحديث ٤٦٣٤ و ٤٦٣٥ و ٤٦٣٦ (كتاب معرفة الصحابة ، باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مسلم يخرجه ، الحديث ٦ و ٧) وكذا الرقم ٤٦٥٩ (كتاب معرفة الصحابة ، باب اسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، الحديث ٢٢). الفخر الرازي في التفسير ٨/٢٩٢. السيرة الحلبية ٣٠٩/٣. أسد الغابة ٤/٢٨. الإصابة ٢/٤١٤.

وكذلك رواه أحمد في مسنه ١/٨٨ و ١١٨ و ١١٩ و ٥/٣٧. الصواعق المحرقة / ٢٥. سنن ابن ماجة في فضائل علي : الجزء الأول . العقد الفريد . تفسير الدر المتنور للسيوطى . الذهبي في التلخيص . الخطيب البغدادي والخطيب الخوارزمي والسعانى والضياء المقدسى في المختار . البغوى في المصايح . محمد بن طلحه في مطالب المسؤول . سبط الجوزي في تذكرة خواص الأمة . الكنجي الشافعى في كفاية الطالب . وغير هؤلاء أيضاً . [المؤلف]

٢. الصواعق المحرقة / ٤٢.

وعبارته هكذا : «إنه حديث صحيح لا مزية فيه، وقد أخرج له جماعة كالترمذى والنمسانى وأحمد، وطرقه كثيرة جداً، ومن ثم رواه ستة عشر صحابياً، وفي رواية لأحمد أنه سمعه...».

طالب عليهما من بعده ، للزوم الاتّحاد بين المنزل والمنزل عليه في ما يقع على جهته التنزيل ، نظير قولك : زيد كالأسد ، بل التنزيل في الحديث أصرح منه في العثال في الدلالة على إثبات الولاية المطلقة لعلي عليهما السلام ، فكيف ترد الشهادة ممّن هو كرسول الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل ترد شهادة النبي عليهما السلام ؟
كلا... فكذلك من هو مثله عليهما السلام بجهة الولاية .

علي أخي رسول الله عليهما السلام فلا يقول باطلًا

في مسند أحمد بن حنبل وغيره من الصحيح من طرق عديدة :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِيتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَتَرَكْتَنِي وَلَمْ تَوَافَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ.

فَقَالَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ: إِنَّمَا تَرَكْتَنِي لِنَفْسِي، أَنْتَ أَخِي وَأَنَا أَخُوكَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.»^(١)

قال فضل بن روزبهان في كتابه إبطال الباطل :

«**حَدِيثُ الْمَوَاحِدَةِ** مشهور معتبر معول عليه ، ولا شك أنّ علياً أخي رسول الله عليهما السلام ومحبه وحبيبه ، وكان رسول الله عليهما السلام شديد الحب له ، وهذا كلّه يؤخذ من صحاحنا ومن مذهبنا.»^(٢)

١. فضائل الصحابة ٦١٧/٢ * الدر المتنور ٢٠٥/٣ * صحيح الترمذى ٦٣٦/٥ * أسد الغابة ٣١٧/٢
الرياض النضرة ٢٢٠/٢ و ٢٢٢ * السيرة النبوية لابن هشام ١٧٢/٢ * الفصول المهمة ٢١ / الصواعق
المحرقه ٧٣ .
٢. شرح احقاق الحق ٤٣٩/٧ .

هدى الملة إلى أن فدك نحلة

قلت: فعلى ذلك فالنبي ﷺ بقوله لعلي عليه السلام: «أنت أخي وأنا أخوك في الدنيا والآخرة» إنما يريد المؤاخاة الخاصة لا مطلق المؤاخاة وإنما المؤمنون إخوة كلهم، فكلام النبي ﷺ يقضي بإبرادة المؤاخاة والمشابهة في جميع مراتب الكلمات الربانية سوى النبوة، فإذا كان علي عليه السلام مساوياً لرسول الله ﷺ في الحسب والشرف والفضائل الكمالية، مضافاً إلى المساواة في النسب، فبأي عذر عند الله من يكذب أخو رسول الله ﷺ في شهادته على أن فدك نحلة لفاطمة عليها السلام، وفي دعوه الميراث بعد وفاة فاطمة عليها السلام؟ وأي فضل يبقى لعلي عليه السلام بعد الرد لشهادته ولقد حصلت له عليه السلام من الله تعالى ورسوله ﷺ فضائل لا ت تعد ولا تحصى، منها الأخوة، ومنها النفسيّة بصريح آية المباهلة، ومنها المشابهة في الولاية كما عرفت، ومنها العصمة لآية التطهير، ومنها كون علي عليه السلام من رسول الله بمنزلة هارون من موسى ، دل على أن علياً عليه السلام يستحق من رسول الله ﷺ ما كان يستحقه هارون من موسى ، فهل يكذب هارون في قوله وفعله؟ كلا، لأنّه الحجّة الباقيّة بنصّ من القرآن، فكذلك على عليه السلام بصريح آية الولاية وأحاديث الأخوة وأية المباهلة، وأن علياً نفس رسول الله ﷺ .

وهذه النصوص من الله تعالى ومن رسوله ﷺ ، أما كان فيها حاجز لأبي بكر عن منعه عليه عليه السلام فاطمة عليها السلام من فدك خصوصاً، وانتزعها عن أهل البيت عموماً؟!

[८]

سؤال ودفع إشكال

أما السؤال فهو : أن آية الشهادة^(١) هل هي عامة لجميع الموارد ، فتدلّ على لزوم كون الشاهد رجلين ، أو رجلاً وامرأتين ، أو شاهد مع يمين المدعى أم لا ؟ وأما الجواب : فهو أن الآية على عمومها مخصصة بغير الموارد المنصوصة الخارجة بنصّ من الله تعالى أو من رسوله ﷺ ، وعلى عائلاً وفاطمة عليها السلام ممن تكون عصمتهم معلومة لأية التطهير ، وكون فاطمة عليها السلام حجة من الله لإثبات الرسالة بأية المباهلة ، فهي حيتنـى صـديقة والعـصـمة رـافـعـة للـتهمـة ، وـتـوجـبـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ بـصـدقـ المـدـعـىـ ، فـهـىـ شـهـادـةـ منـ اللهـ وـتـزـكـيـةـ لـلـمـدـعـىـ .

إذن فالرَّدُ عَلَى اللَّهِ فِي تَزْكِيَّتِهِ لِهُوَ لَا يَرَى، وَيَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا فِي الصَّاحِحِ
جَمِيعاً مِنْ تَصْوِيبِ اللَّهِ شَهَادَةُ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ فِي
بَيْعِ نَاقَةٍ، وَقَوْلُ خَزِيمَةَ: «إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّهَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِيثُ عَلِمْتُ صَدَقَكَ
وَعَصَمْتَكَ»^(٢)، وَلَوْلَا الْعَصْمَةُ وَالْقَطْعُ بَعْدَ التَّهْمَةِ لَمَا كَانَتْ شَهَادَةُ خَزِيمَةَ وَخَدْهَا

١. قال تعالى: «وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَنِي مِنْ رُجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَزَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» البقرة (٢٤) / ٢٨٢.

^٢. سن أبي داود ٣٠٨، الحديث ٣٦٠٧. وقد تقدّمت قصة خزيمة في الهاشم في صفحة ٦٢ من هذا الكتاب.

هذا الملة إلى أن فدك نحلة

كافية ، فالعصمة وارتفاع التهمة هي الباعثة على الاعتماد على دعوى المدعى ، ولقد روى البخاري في صحبيه في باب من تكفل عن ميت ديناً ، وفي كتاب الخمس في باب ما قطع النبي ﷺ من البحرين :

«أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمْرَ مَنَادِيًّا فِينَادِيَ: مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ عَدَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلِيأْتِنِي .»

قال جابر : فأتيت أبا بكر فأخبرته بأنَّ النبي ﷺ قال : لو أتى مال البحرين أعطيتك ثلاثة حثبات .

قال : فأعطاني .^(١)

وذكر جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء في فصل خلافة أبي بكر وما وقع في خلافته :

«أَنَّهُ أَخْرَجَ الشِّيخَانِ، يَعْنِي مُسْلِمًا وَالْبَخَارِيَّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطِيْتُكَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا .»

فلمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ دَيْنٌ أَوْ عَدَةٌ فَلِيأْتِنِي .»

فجئتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: خذْ، فَأَخْذَتْ، فَوُجِدَتْهَا خَمْسَمِائَةً، فَأَعْطَانِي

١. صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، الحديث ٢٢٩٦. وكتاب الهبة، باب إذا وهب هبة، الحديث ٢٥٩٨. وكتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، الحديث ٢٦٨٣. وكتاب الخمس، باب ومن الدليل على أنَّ الخمس...، الحديث ٣١٣٧. وكتاب الجزية والمواعدة، باب ما قطع النبي...، الحديث ٣١٦٤.

الـ١٥ـ

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب مَن يكفل عن ميت دينًا:
«إن هذا الخبر فيه دلالة على قبول خبر العدل من الصحابة ولو جر
ذلك نفعاً لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة
دعاوه». ^(٢)

قلت: فلابُّ كان الأمر كذلك وجاز لأبي بكر أن يعطي جابرًا من أموال المسلمين ما وعده رسول الله بدون بَيْنَة تقوم على دعواه وصَدَقَه أبو بكر فيه، فعلى عَلِيٌّ وفاطمة عَلِيٌّ أُولى بالتصديق من جابر، فلو فرض أنه لم يكن لعليٍّ عَلِيٌّ وفاطمة عَلِيٌّ شرافة غير شرافة الصحابة مع النبي عَلِيٌّ عَلِيٌّ، لكفت في تصديقهما بلا بَيْنَة على دعواهما، لقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»^(٣)، وقوله: «وَجَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا»^(٤).

قال الطحاوي :
«أما تصدق أبى بكر جابرًا في دعوه ، فلقوله ﷺ : «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ
مَسْعِدًا فَلَيَتَبَرَّأُ مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ» فهو وعيد ، ولا يظن أن مثل جابر يقدم
عليه .^(٥)

١. تاريخ الخلفاء / ١٠٠
٢. فتح الباري / ١٣٨٧
٣. آل عمران (٢) / ١١٠

^٥ شرح منهاج الكرامة ٤٣١/١ نقلًا عن الكواكب الدراري ١٢٥/١٠.

قلت: فعلني عَلِيٌّ وفاطمة زَبَرْجَدِي أُولى بـأَن لَا يُقْدِمَا عَلَى الْوَعِيدِ لَوْ كَان لَاحِقًا
بِدُعَاهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ: أَنَّه أَعْطَى فَاطِمَةَ فَدْكًا، فَالْفَرْقُ يَزَاحِمُهُ الشَّرْعُ.

[٧]

كون الحجرات ملكاً للنبي ﷺ

[إن] صريح القرآن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ»^(١) هو كون الحجرات ملكاً لرسول الله ﷺ.

وذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين:

«من المتفق عليه من مسند عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، عن النبي ﷺ، أنه قال:

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة... إلخ ، ولم يقل ﷺ: ما بين بيت عائشة أو بيت زوجاتي ومنبري.»^(٢)

وذكر الطبرى وغيره من أرباب السير والتاريخ:

«أن النبي ﷺ قال: فإذا غسلتوني وكفتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا.»^(٣)

وهو آخر كلامه من الدنيا.

١. الأحزاب (٢٣ / ٥٣).

٢. الجمع بين الصحيحين (مسند الحميدى) ٢٩ / ١.

٣. تاريخ الرسل والملوك ١١١ / ٢.

تصديق أبي بكر زوجات النبي ﷺ في بيته دون فاطمة عليها السلام
ادعى الأزواج ملكية البيوتات ، وصدقهن أبو بكر من غير بينة ولا شهادة أحد
لهن في ما ادعين ، فكيف ملكت جميع النساء الحجرات التي للنبي ﷺ بنص
الأية الشريفة ، ولم تملك فاطمة عليها السلام فدكا؟

[و] التوارييخ ساكتة عن أن النبي ﷺ أعطى الحجرات للزوجات وقسمها بينهن
على نحو التمليك ، بل حالهن حال سائر النساء الجالسات في بيوت أزواجهن ،
فإنما ﷺ لما هاجر إلى المدينة اشتري المربد وبنى فيه الحجر حين لم تكن عائشة
ولا حفصة ولا واحدة من نسائه ، وبعد أن تزوج بواحدة أسكنها حجرة ، فصارت
تسمى باسمها باعتبار الإختصاص على جاري العادة من تسمية بيت دار الرجل
بحجرة الزوجة فلانة ، وحجرة الأمة فلانة ، كما في قوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بَيْوَنِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ »^(١) ، فإن من المعلوم أن البيوتات
للأزواج لا للمطلقات ، وإلا فلو كانت لهن لما جاز إخراجهن عن ملكهن وإن أتين
بفاحشة ، أقصى الأمر إقامة الحد عليهن ، ولا حجة لمن ادعى أن الحجرات ملك
للزوجات سوى قوله تعالى : « وَقَزْنَ فِي بَيْوَنِكُنَّ »^(٢) .

ومن المعلوم أن المراد من البيت في الآية : المسكن ، فإن المحرم عليهن وعلى
غيرهن من النساء التبرج والخروج عن محلهن ، كما يخرجن النساء في العاشرية ،
وهذا لا يقتضي كون المقر والمحل ملكاً لهن .

١. الطلاق (٦٥) / ١.

٢. الأحزاب (٣٣) / ٢٢.

[الدعوى الثانية]

[دعوى الميراث]

[١]

باب دعوى فاطمة إرثها من أبيها رسول الله

ذكر العلامة السمهودي في كتابه تاريخ المدينة المسمى بـ وفاة الوفا بأخبار دار

المصطفى :

«إن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سالت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ ، مما أفاء الله عليه .

فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركناه صدقة ،
فضضبت فاطمة ، فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ،
وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر .»^(١)

كما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما .^(٢)

وفي سيرة الحلبى :

١. تاريخ المدينة ١٩٧/١.

٢. صحيح البخاري، كتاب الغنس، باب، الحديث ٢٨٦٢. وصحيف مسلم، كتاب الجهاد، باب قول النبي «لا نورث»، الحديث ٣٣٠٤. وسنن النافع، الرقم المسلسل للحديث ٤١٥٢ (كتاب قسم الفتن، الباب الأول: باب قسم الفتن، الحديث ٩).

هدى الملة إلى أن فدك نحلة

«أنها (رضي الله عنها) قالت لأبي بكر: من يرثك؟

قال: أهلي وولدي.

فقالت: فما لي لا أرث أبي؟

فقال لها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ، فغضبت (رضي

الله عنها) من أبي بكر وهجرته إلى أن ماتت .^(١)

وفي سنن أبي داود^(٢) كما في تاريخ المدينة للعلامة السمهودي من حديث عروة

بن الزبير الذي أخبرته عائشة به ، قال :

«ورواه ابن شبة ولفظه: إن فاطمة ؓ أرسلت إلى أبي بكر تأسأله

ميراثها من رسول الله مما أفاء الله على رسوله .

وفاطمة حينئذٍ تطلب صدقة النبي ﷺ بالمدينة وفده وفده وما بقي من

خمس خيير ، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ، ما تركناه

صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال (يعني مال الله) .^(٣)

وحكى ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح ، عن أبي بكر الجوهري :

«إنه لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فدك لأنّ خمارها

وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ في ذيولها ما تخرم مشيتها

مشية رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر^(٤) ، وقالت في ما

١. إنسان العيون ٤٨٧/٣.

٢. سنن أبي داود ١٤٢/٣، الحديث ٢٩٦٨، كتاب الخراج، باب صفايا رسول الله، الحديث ٦.

٣. تاريخ المدينة ١٩٦/١.

٤. شرح نهج البلاغة ٢١١/١٦.

قالت في خطبتها: ثُمَّ أَنْتُمُ الْآنَ تَزْعُمُونَ أَنْ لَا إِرْثَ لِي ، «أَنْحَكُمُ
الْجَاهِلِيَّةَ يَنْفُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّلْقَوْمِ يُوقَنُونَ» . إِيَّاهَا مُعاشرَ
الْمُسْلِمِينَ ، أَلَّا تَرَأَزَّ أَبِي ؟ أَبِي اللهُ أَنْ تَرِثَ - يَا بْنَ أَبِي قُحَافَةَ - أَبَاكَ وَلَا
أَرِثُ أَبِي ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا .^(١)

[٢]

شق عمر كتاب أبي بكر برد فدك إلى فاطمة عليها السلام

قال صاحب كتاب السيرة الحلبية :

«إن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءت إلى أبي بكر وهو على المنبر،

فقالت : يا أبا بكر ، أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي؟

فاستعبر أبو بكر باكيًا ، ثم نزل فكتب لها بفديك ، ودخل عليه عمر ،

فقال : ما هذا؟

فقال : كتاب كتبته لفاطمة عليها السلام بميراثها من أبيها.

فقال عمر : من ماذا تتفق على المسلمين وقد حارثك العرب كما

ترى ، ثم أخذ عمر الكتاب فشّقه .^(١)

قلت : قوله : «كتاب كتبته لفاطمة عليها السلام بميراثها من أبيها» ناطق بأنّ الذي ردّه إلى

فاطمة عليها السلام هو ميراثها الذي منعه عنها ابتداء ، فكيف يجتمع المنع أولاً ، والإعطاء

ثانياً من باب الإرث؟ أم كيف يجتمع ذلك مع ما رواه من حديث : «لا نورث ، ما

تركناه صدقة»؟

١. إنسان العيون ٣/٤٨٨، وقد ورد فيه من قوله : «إنه كتب لها بفديك» ولم أجده قبله في هذا الكتاب.

[٣]

القرآن وقضية إرث الأنبياء

[إن في القرآن الكريم طائفتين من آيات الإرث يمكن الاستدلال بهما على عدم صحة رواية تفرد بها أبو بكر من عدم توريث الأنبياء؛ الآيات الخاصة التي تثبت وقوع التوارث بين الأنبياء وأولادهم، والآيات العامة التي تذكر التوارث بين المسلمين عامة، فتشمل رسول الله ﷺ وفاطمة عليها السلام.

فهذا النقل المزعوم مخالف للقرآن في قضية الإرث من ناحيتين، وسنذكر كلتا الطائفتين إن شاء الله تعالى .]

الطائفة الأولى: الآيات القرآنية [الخاصة] الدالة على توريث الأنبياء

[١] قال الله تعالى - حاكياً عن زكرياً :-

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
وَلِيَا * يَرِثْنِي وَيَرِثُ مِنْ أَلِّي يَغْنُوَبَ وَاجْعَلْهُ رَبُّ رَضِيَا﴾^(١)

[٢] وقال عزَّ من قائل - حكاية عن زكرياً :-

﴿فَالْرَّبُّ هَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً﴾^(١)

وقال تعالى - حكاية عن دعائه عليه السلام :-

﴿رَبُّ لَا تَذَرْنِي فَزَدْأَ وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾^(٢)

[٣] وقال سبحانه :

﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤَدَ﴾^(٣)

* * *

[وفي تلك الآيات أمران :

.الأول : معنى لفظ الإرث فيها .

.الثاني : ما هو إرث الأنبياء ؟]

* * *

[الأول:] معنى لفظ الإرث في اللغة والعرف

لفظ الميراث متى ما استعمل لغةً وعرفاً يراد منه المال ، وكذلك لفظ الإرث ، فإن له ظهوراً عرفياً في إرث المال لا إرث العلم والمعرفة ، فلو قيل : فلان وارث فلان ، أريد به أنه وارثه في المال لا أنه وارثه في علمه إلا مع القرينة ، كما في قوله تعالى :

﴿وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾^(٤) . وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اضطُفَنَا

١. آل عمران (٢) / ٣٧.

٢. الأنبياء (٢١) / ٨٩.

٣. السل (٢٧) / ١٦.

٤. غافر (٤٠) / ٥٣.

مِنْ عِبَادِنَا^(١)، وقوله ﷺ : «العلماء ورثة الأنبياء»، فلو كان سؤال زكريا من الله تعالى أن يرزقه وارثاً في علمه ونبيته لزم أن يقول هكذا: «يرثني في علمي ويرث من آل يعقوب النبوة»؛ لعدم تمامية المجاز بلا قرينة. وإطلاق الكلام شاهد على أن السؤال من الله تعالى الذرية والنسل ليقوموا بعده في ماله ، لقوله : «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي^(٢) ، وَالْمَوَالِي هُمْ بْنُو عَمِّهِ ، فَخَافَ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصْرِفُوا فِي أَمْوَالِهِ وَيَصْرِفُوهَا فِي خَلْفِ الْمَشْرُوعِ ، وَلَذَا قَالَ فَخْرُ الدِّينُ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ :

«إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمَيْرَاثِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ وِرَاثَةُ الْمَالِ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ وَالْحَسْنِ وَالْمَسْحَاقِ .»^(٣)

ولم ينقل كون المراد وراثة النبوة إلا عن أبي صالح.

قلت: وهذا هو الظاهر المعقول الوارد في الشرع.

أما كونه هو الظاهر ، فلأنَّ الصحابة وغيرهم لم يفهموا من الحديث الذي تفرد به أبو بكر: «لا نورث ، ما تركناه صدقة» ، سوى وراثة المال دون وراثة العلم ، وإن هو عندهم إلا تأويل لا يصار إليه.

وأما أنه هو المعقول ، فلأنَّ العلم والنبوة لا يكونان من الأوصاف التي تحصل للإنسان بالإرث وإنما لزم أن يكون جميع أولاد آدم عليهما علماء أنبياء ، وكذلك أولاد خاتم الأنبياء ﷺ ، وليس كذلك بالبداهة.

وأما أنه الوارد في الشرع ، فلما رواه المحدث الشهير محمد بن جرير الطبرى في

١. فاطر (٢٥) / ٣٢ .

٢. التفسير الكبير ٥١٠/٧، ذيل آية ٦ من سورة مریم.

التفسير عن قنادة:

«إنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَرَا هَذِهِ الْآيَةِ 『وَإِنِّي حِفْتُ الْمَوَالِيَ ۚ وَأَتَيْتُ عَلَىٰ ۖ ۖ وَيَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ』 قَالَ: رَحْمَ اللَّهِ زَكَرِيَا مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَرَثَةٍ.

وروى عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله أخي زكريًا ما كان عليه من ورثة ماله حين يقول : «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَتَنِي ۖ ۖ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» .^(١)

وقال فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى : «وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤَدَ» :

«اختلفوا فيه ، فقال الحسن : المال؛ لأنَّ النَّبَوَةَ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ
ولا تورث .»^(٢)

قلت: أراد بذلك أنَّ الموت يوجب انتقال المال من الأب إلى الولد كما هو معنى الإرث حقيقة ، وليس كذلك في النبوة؛ لأنَّ الموت لا يكون سبباً لنبوة الولد ولا يتصور انتقال العلم من محلٍ إلى محلٍ آخر ، فافترقا من هذه الجهة .

عدم وقوع التأويل في الآيتين من المخاصمين

روى صاحب كتاب كنز العمال :

«عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، قال : جاءت فاطمة ظَاهِرًا إلى أبي بكر تطلب

١. تفسير الطبرى، ذيل آية (٦) من سورة مريم.

٢. التفسير الكبير ٥٤٧/٨.

ميراثها، وجاء عباس بن عبدالمطلب يطلب ميراثه، وجاء معهما
عليٌ عليه السلام.

فقال أبو بكر: قال رسول الله: لا نورث، ما تركناه صدقة.

فقال عليٌ: (قال تعالى): «وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاؤَدَ»، وقال زكريا:

«رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ».

قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.

فقال عليٌ عليه السلام: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا.^(١)

قلت: في هذه الرواية وغيرها - من الحكايات المشتملة على مجيء فاطمة عليه السلام إلى أبي بكر لأجل المطالبة بفده، بل ومجيء عليٌ عليه السلام والعباس عند أبي بكر وعمر، بل وحكاية استشهاد عمر بالسبعة من الصحابة على أن تركة النبي عليهما السلام تكون صدقة - دلالة واضحة على عدم وقوع التأويل في الآية الشريفة بحملها على إرادة وراثة العلم والنبوة، ولذا لم يؤول أبو بكر ولم يرفع اليد عن نص القرآن وما هو ناطق به من وراثة المال، وإنما رأى عليٌ عليه السلام وفاطمة عليهما السلام والعباس بحديث تفرد به ولم يروه غيره من قول النبي عليهما السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

وأجابه عليٌ عليه السلام بأن القرآن ينطق بما يدعيه هو عليه السلام، وإنما يعلم من رسول الله عليهما السلام ما نطق به القرآن وشهد به من توريث الأنبياء أولادهم، فالخصوم في طول مدة مخاصمتهم متتفقون على صريح القرآن، وإنما جاء التأويل من أهل التأويل الذين يقولون برأيهم ما يشاءون في مقابل النص الجلي، وأبو بكر كان أعرف بنسخ

القرآن من هؤلاء المتأولين ، ولذا قيل ظهور القرآن في ما استند إليه على عثلاً من توريث الأنبياء أولادهم ، وإنما دافع عنه برواية تفرد بها بزعمه أنها تخرج مخرج التخصيص والمعلوم خلافه .

توريث الأنبياء لأولادهم

قال العلامة الزمخشري في الكشاف في ذيل قوله تعالى : «إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ»^(١) :

«روي : أن سليمان غزا أهل دمشق ونصيبين ، فأصاب ألف فريس ،

وقيل : ورثها من أبيه وأصابها أبوه من العمالة .»^(٢)

وقال البيضاوي في ذيل الآية المزبورة :

«وقيل : أصابها أبوه من العمالة فورثها منه فاستعرضها ، فلم تزل

تعرض عليه حتى غربت الشمس ، وعقل عن العصر .

وقاله أيضاً الزمخشري في الباب الثاني والتسعين من كتاب ربيع

الأبرار .»^(٣)

وقال البغوي في تفسيره الموسوم بمعالم التنزيل في تفسير سورة مريم في قوله تعالى : «يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» .

١. ص (٢٨) / ٣١ .

٢. الكشاف ، ذيل آية (٣١) من سورة ص .

٣. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ٤٥ / ٥ .

«قال الحسن : معناه يرث مالي .»^(١)

[الثاني :] قيام الشاهد على إرادة وراثة المال

الشاهد الأول : كلام المفسّرين ممّن سمعت حتى أَنَّه لم ينقل إرادة وراثة النبوة إلا عن أبي صالح ، لكنه في موضع واحد ، قال محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ في تفسيره ، قال :

« حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح ، قوله : ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾^(٢) يقول : يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ..»

ويتجه على أبي صالح سؤال الفرق أولاً وأنه تعالى لم يقل : «يرث من يعقوب» لتتوهم إرادة النبوة ، بل الآية ﴿ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾^(٣) وهم أقارب زكريا .

الشاهد الثاني : أنّ زكريا دعا ربّه أن يجعل المسؤول رضيّاً يرضاه الله تعالى ويرضاه عباده ، وهذا الدعاء يوافق كلام من لم يزول ، بل حمل الميراث على ظاهره من المال دون العلم؛ لأنّه متى سأله ربّه أن يهب له وارثاً في علمه ونبوته أدخل في سؤاله كونه رضيّاً؛ لأنّ من يطلب كونه يرث النبوة لا يكون غير رضيّ ، فلامعنى لاشتراطه على الله تعالى ثانياً ، فهذا السؤال حينئذٍ نظير من يقول : «اللَّهُمَّ ابْعَثْ لَنَا نَبِيًّا كَامِلًا بِالْغَاٰ عَاقِلًا» .

١. معالم التنزيل ، ذيل آية (٦) من سورة مريم .

٢. النمل (٢٧) / ١٦ .

٣. النمل (٢٧) / ١٦ .

هذا الملة إلى أن فدك نحلة

فإن قالوا: إن يحيى عليه السلام قُتل قبل زكريَا عليه السلام ، فلو حُمِّلَ الإرث على المال لما استجاب الله تعالى دعاء زكريَا عليه السلام ، والحال أنه سبحانه استجاب دعاءه حيث قال عزَّ من قائل : ﴿يَا زَكَرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾^(١) .
 قلنا: إن ذلك الإشكال بعينه متوجه في صورة إرادة وراثة العلم والنبوة؛ لأن يحيى عليه السلام قُتل قبل زكريَا ، فلم تصل النبوة البعدية إليه بالوراثة ولو مجازاً من أبيه زكريَا عليه السلام .

إرث سليمان بن داود عليهما السلام

قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ﴾^(٢) ، وهذا يراد منه الإرث في المال ، أو الأعم من الجاه والملك ، كما في تفسير الفخر الرازى ، وذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَوْتَيْنَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) ، ولا يختص بالعلم والنبوة؛ لأن سليمان عليه السلام كاننبياً علىبني إسرائيل حال حياة داود عليه السلام من غير احتياج إلى الإرث منه ، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَفَهَنَّا هَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٤) .

وقوله تعالى حكاية عن سليمان ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾^(٥) ، إلى غير ذلك من دلائل نبوته عليه السلام حال حياة داود عليه السلام نظير نبوة هارون عليه السلام في زمان أخيه

١. مريم (١٩) / ٧.

٢. التمل (٢٧) / ١٦.

٣. التمل (٢٧) / ١٦.

٤. الأبياء (٢١) / ٧٩.

٥. التمل (٢٧) / ١٦.

موسى عليه السلام ، وقال سبحانه : « وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَاؤَهُ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي فَضَلَّنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ » .^(١)

[الطاقة الثانية] القرآن وأيات الإرث الشاملة لفاطمة عليها السلام وغيرها

[١] قال الله تعالى :

« لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » .^(٢)

[٢] وقال سبحانه :

« يُوصِّيْكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » .^(٣)

أجمعـت الأمة على عموم القرآن وعمومه في الإرث قطعي ، ولا يخرج عنه إلا بمخـرج قطعي لا بمثل حـديث : « لا نورث ». فحيث تحقق أنـ ذكرـنا موروثـ وكذلك داود عليه السلام ، تتحققـ أنـ النبي ﷺ أيضاً موروثـ لإجماعـ الأمة على عدم الفرقـ بين الأنبياءـ من هذهـ الحـيثـيـةـ؛ ولأنـ من زـعمـ أنـ ذـكريـاً عليهـ السـلامـ وغيرـهـ منـ الأنـبيـاءـ لاـ يـورـثـونـ ، إنـماـ بـنيـ فيـ زـعمـهـ علىـ أنـ النـبـيـ ﷺ نـصـ علىـ أنـ مـعاـشرـ الأنـبـيـاءـ لاـ يـورـثـونـ ، ولـماـ نـهـضـ القرآنـ بأـقوـىـ بـيـانـ علىـ أنـ ذـكريـاً عليهـ السـلامـ مـورـثـ ، وكـذلكـ دـاودـ عليهـ السـلامـ دـلـ علىـ أنـ النـبـيـ ﷺ مـورـثـ ، وأنـهـ مـكـذـوبـ عـلـيهـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ .

١. التمل (٢٧) / ١٥.

٢. النساء (٤) / ٦.

٣. النساء (٤) / ١١.

[٤]

تفَرَّدُ أَبْيِ بَكْرٍ بِحَدِيثٍ: «لَا نُورٌ ثُرَّ»

قال ابن حجر في الصواعق المحرقة :

«اختلفوا في ميراث النبي ﷺ، فما وجدوا عند أحد في ذلك علمًا،

فقال أبو بكر : سمعت رسول الله يقول : إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما

تركناه صدقة ». ^(١)

وفي تاريخ الخلفاء للسيوطى في فصل خلافة أبي بكر :

«إنه أخرج أبو القاسم البغوى ، وأبو بكر الشافعى في فرائضه ، وابن

عساكر عن عائشة ، قالت : اختلفوا في ميراثه ﷺ ، فما وجدوا عند

أحد في ذلك علمًا ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنّا

معاشر الأنبياء لا نورث ». ^(٢)

ومثل ذلك في منتخب كنز العمال في باب خلافة أبي بكر . ^(٣)

١. الصواعق المحرقة / ٣٤.

٢. تاريخ الخلفاء / ٩٣.

٣. منتخب كنز العمال (بها مش مستند أحمد بن حنبل) ١٦٠/٢، السطر ٣ و ١٦٧/٢، السطر ٤ و ١٧١/٢

السطر ١ و ١٧٢/٢، السطر ٣.

قلت: وليس عمر ممن سمع الحديث من النبي ﷺ ، وإنما كان يرويه من أبي بكر، كما في منتخب كنز العمال في الباب المذكور أيضاً:

«أنه قال عمر لعلي عليهما السلام والعباس، حدثني أبو بكر وحلف بالله إني لصادق، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن النبي لا يورث، وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين». ^(١)

عدم العبرة بقول القائل: قال النبي ﷺ كذا

قال أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية في ١٧٩/٢ من كتابه منهاج السنة:

«إن مجرد قول القائل: (قال رسول الله ﷺ) ليس حجة باتفاق أهل العلم، ولو كان حجة لكان كل حديث قال فيه واحد من أهل السنة (قال رسول الله) حجة». ^(٢)

قلت: ولعله أراد بذلك عدم حجية الخبر الواحد الظني في قبال أصول المذهب، فإن المذهب انعقد على وجوب الأخذ بالكتاب الناطق عموماً وخصوصاً بالإرث من غير إخراج للنبي ﷺ، فلو كان خارجاً لكان ذلك معلوماً مقطوعاً به بين الأمة، وثبتاً بالنصوص المتواترة القطعية لا برواية واحدة لم يروها أحد من الصحابة غير أبي بكر، والضرورة قائمة على أنه لو ادعى أبو هريرة أو غيره على أبي بكر وقال: إنني سمعت من رسول الله ﷺ أنه قال: «إن دار أبي بكر لأبي هريرة، أو في المسلمين»

١. منتخب كنز العمال (بها مش مستند أحمد بن حنبل) ١٦١/٢، السطر ٩.

٢. منهاج السنة ١٦٨/٧، قريب من هذه العبارة، وليس عينها.

هذا العمل إلى أن فدك نحلة

لما سمع منه ذلك ولم يرجع إلى محض ، وحال أبي بكر في دعواه على فاطمة عليها السلام
حال أبي هريرة مالم تقم الشهادة .

لو قيل: تعتبر حديث: «لا نورث» حيث ادعى به أبو بكر فيخرج مخرج
القطعي .

قلنا: إن روايته حيث صدرت في مقام الخصومة والمنازعة كان هو المدعى
لفاطمة عليها السلام .

فإذن قيل: إن أبو بكر غير متهم في روايته: «إن ما تركناه صدقة» .

قلنا: إن فاطمة عليها السلام غير متهمة في دعواها، وكذلك على عليها السلام في شهادته
لفاطمة عليها السلام ، وفي قوله: «بلى كانت في أيندينا فدك» .

أبو بكر كان متهمًا عند علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام والعباس

إن المتأمل المنصف متى ما راجع الكتب المعترفة من الصحيح والسنن والتاريخ
يقطع بأن أبو بكر لم يكن بريئاً من التهمة عند علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام والعباس؛ وذلك
لما أسمعنك من حديث كنز العمال^(١)، واحتجاج علي عليه السلام على أبي بكر بالأياتين
الناطقتين بتوريث الأنبياء عليهم السلام ، وكذلك طول مطالبة الإرث من فاطمة عليها السلام في
حياتها ، ومن علي عليه السلام والعباس من زمان أبي بكر وعمر إلى زمان عثمان ، وكذلك
احتجاج فاطمة عليها السلام على أبي بكر قائلة: «أنت ورثت رسول الله أم أهله؟» كما في

١. كنز العمال ٦٢٥/٥، الحديث ١٤١٠١.

مسند أحمد^(١)، وأنها لما علمت إصرار القوم على منعها فدكاً هجرت أبي بكر وعمر وغضبت عليهما حتى دخلا عليها لأجل الإسترباء ، فلم ترض عنهم - كما في كتاب الإمامة والسياسة^(٢) لابن قتيبة - إلى أن ماتت وأوصت أن لا يصلّي عليها أحد من هؤلاء الذين أذوها وغصبوها حتى أنها أوصت أن لا تدخل عليها عائشة بنت أبي بكر .

ففي ذخائر العقبى :

«إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ : إِذَا أَنَا مُتَّ فَغَسِّلِنِي أَنْتِ وَعَلَيْ ،
وَلَا تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا ، فَلَمَّا تَوَفَّتِ عليها السلام جَاءَتْ عَائِشَةَ لِتُدْخِلَ ،
فَقَالَتْ أَسْمَاءَ : لَا تُدْخِلِي ، فَشَكَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَتْ : إِنَّ هَذِهِ
الخُثُمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَوَقَفَ
عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا أَسْمَاءَ ، مَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ مَنْعِتِ أَزْوَاجَ
النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم أَنْ يَدْخُلُنَّ عَلَى ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ؟
فَقَالَتْ : أَمْرَتِنِي أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاصْنُعِي مَا أَمْرَتِكِ ، ثُمَّ انْصِرْفْ ، وَغَسِّلْهَا عَلَيَّ عليها السلام
وَأَسْمَاءَ ..»^(٣)

وقال ابن أبي الحديد في الشرح :

«إِنَّهُ قَالَ الْبَلَادِرِيُّ فِي تَارِيخِهِ : إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام لَمْ تُرِّ مُبَتَّسِمةً بَعْدَ وَفَاتَهَا

١. ذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٢١٩/١٦.

٢. الإمامة والسياسة / ٢٤ .

٣. ذخائر العقبى ٥٣/١ .

هذا العملة إلى أن فدك نحلة

النبي ﷺ ولم يعلم أبو بكر وعمر بموتها ، والأمر في هذا أوضح وأشهر من أن نُطْبِ في الإسْتَشَادِ عَلَيْهِ وَنَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ .

وقال النقيب أبو جعفر يحيى بن محمد البصري : إِنَّ عَلِيًّا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ عَلِيًّا وَالْعَبَاسَ مَا زَالُوا عَلَى كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ يَكْذِبُونَ رِوَايَةً « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » ، ويقولون إنها مختلقة . قالوا : كيف كان النبي ﷺ يُعْرَفُ هذا الحكم غيرنا ويكتمه عنا ، ونحن الورثة ، ونحن أُولَئِكَ النَّاسُ بِأَنَّ يَؤْدِي هَذَا الْحُكْمُ إِلَيْهِ ؟ ^(١)

قلت : ومما يدل على كذب الرواية عند هؤلاء ما في صحيح مسلم في باب ما يصرف الفيء الذي لم يوجد عليه بقتال . ^(٢)

وفي البخاري في كتاب الخمس ^(٣) ، وفي الصواعق المحرقة في باب خلافة أبي بكر ^(٤) من رواية مالك بن أوس المشتملة على نسبة عمر إلى علي والعباس ، أنهما كانوا يعتقدان ظلم من خالفهم - أعني الشَّيْخَيْنِ - ففي الحديث :

« أَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَاسِ ... وَقَالَ : لِمَا تَوَفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ، فَجَهْتُمَا ، أَنْتَ تَطْلُبُ مِيراثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيراثُ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا نُورْثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدْقَةً ،

١. شرح نهج البلاغة ٢٨٠ / ١٦.

٢. صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، الحديث ٤٤٦٨.

٣. صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، الحديث ٣٠٩٤.

٤. الصواعق المحرقة / ٣٨.

فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خانناً ، والله يعلم إله لصادق باز راشد تابع للحق ، ثم توفي أبو بكر ، فقلت : أنا ولئ رسول الله ﷺ ، ولولي أبي بكر ، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خانناً... » الحديث .

قلت : قوله : « فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خانناً » شهادة قطعية من علي بن أبي طالب والعباس على أن قوله : « لا نورث » باطل مكذوب على رسول الله ﷺ .

كلام ابن تيمية : « إن للقوم ذنوباً مغفورة »

قال ابن تيمية الحنبلي في منهاج السنة :

« إن القوم ليسوا معصومين ، بل هم مع كونهم أولياء الله ومن أهل

الجنة ، لهم ذنوب يغفرها الله لهم . »^(١)

أقول : هذا إيقاع القوم في المحذور الأشد ، أعني تحتم المعصية على الصحابة ، ولم يدرأ أنه متى جاز أن يغفر الله لهم بعد إيقاعهم الأذى والوجد على فاطمة ؓ جاز أن يغفر لغيرهم من أهل المعاishi من غير تفاوت ، فإنه تعالى يغفر الذنوب جميعاً ، ولكن هذا الغفران من الله تعالى لا يصحح اجتراء العبد عليه تعالى وصدور المعصية منه ، ولهذا الكلام مقام آخر ، وإنما فائدة لفاطمة ؓ أثبتتها رسول الله ﷺ بقوله : « إن الله تعالى يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها » .

خلو الحديث عن قول: «ما تركناه صدقة»

روى ابن أبي الحديد في الشرح، وكذلك غيره من الرواية:

«إن فاطمة طلبت فدك من أبي بكر، فقال: إني سمعت رسول الله

يقول: إن النبي لا يورث، من كان النبي عليه السلام يعوله فأنَا أعوله». ^(١)

وفي حديث كنز العمال المروي في باب خلافة الصديق من قول عمر:

«حدثني أبو بكر أنه سمع النبي يقول: إن النبي لا يورث، وإنما ميراثه

في الفقراء والمساكين». ^(٢)

[ف] صريح الروايتين خلوهما عن قول: «ما تركناه صدقة»، واحتتمالها فقط على أن الذي سمعه أبو بكر من النبي عليه السلام قوله عليه السلام: «لا نورث». والزيادة من قول أبي بكر: «من كان النبي يعوله فأنَا أعوله»، ومن قول عمر: «إنما ميراثه في الفقراء والمساكين»؛ وذلك اجتهاد منهما، فكأنهما فِهْما من نفي التوريث خصوص كون التركة صدقة، والحال أن نفي التوريث أعم من كون التركة صدقة لأنَّه يعم صورة عدم وجود التركة حتى يورث كما هو كذلك، فإنَّ أمواله عليه السلام بينما هي صدقة حال حياته عليه السلام - كما في حوانطه السبعة وغيرها من أموال بنى النضير - وبينما هي منقوله عنه عليه السلام على وجه التمليل للغير - كالسيف والعمامة والبلغة والعصا بالنسبة إلى علي عليه السلام والبيوتات للزوجات وفدك لفاطمة عليها السلام، حسبما شهد بذلك علي عليه السلام وأمَّأمين، وكانت تحت تصرفهما كما في الصواعق المحرقة^(٣) - فلم يبق لرسول الله عليه السلام مال حتى يورث.

١. شرح نهج البلاغة ٢١٩/١٦.

٢. كنز العمال ٢٠/١١ ح ٣٠٤٥٤ وفيه: فقراء المسلمين والمساكين!

٣. الصواعق المحرقة / ٣٧.

قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

قال الفخر الرازى في التفسير:

«مذهب أكثر المجتهدین: أن الأنبياء لا يورثون، والشیعہ خالفوا فيه.

روى: أن فاطمة لما طلبت الميراث ومنعوها عنه، احتجوا عليها

بقوله ﷺ: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة، فعند هذا

احتاجت فاطمة بعموم قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»^(١)، وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز

تخصيصه بخبر الواحد... إلخ»^(٢).

قلت: إن فاطمة عليها السلام احتجت على أبي بكر بالأیة، عمومها وخصوصها، وأن الروایة غير صحيحة عندها، والعجب من أنه كيف نسب الفخر الرازى الخلاف إلى الشیعہ، ولم ينسبة إلى علي عليه السلام والعباس وفاطمة عليها السلام والأزواج وذوي قرابة الرسول صلوات الله عليه وسلم، فإنهم جميعاً خالفو أبا بكر في حديث «ما تركناه صدقة» وتمسّكوا بعموم القرآن وخصوصه في موروثة داود عليه السلام وزكريات عليه السلام والشیعہ، حيث أن مذهبهم مذهب أهل البيت وعنهما يأخذون، أنكروا على أبي بكر هذا الحديث تصدیقاً للعترة النبوية، إذ أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بالتمسك بهم وعدم التجاوز عنهم والعدول إلى غيرهم.

١. النساء (٤) / ١١.

٢. التفسير الكبير ٥١٤/٣، ذيل الآية.

[٥]

عدم مساس حديث نفي الإرث بأبي بكر

قال الفخر الرازي في ذيل تفسير قوله تعالى : « يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » :

« إنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا كَانَ إِلَّا فاطِمَةُ وَعَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ أَكَابِرِ الزَّهَادِ وَالْعُلُمَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّمَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنْ يُورَثَ مِنْ الرَّسُولَ ﷺ ، فَكَيْفَ يُلْقِي الرَّسُولُ أَنْ يُبَلِّغَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَلَا يُبَلِّغُهَا إِلَى مَنْ لَهُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا أَشَدُ الْحَاجَةِ؟ »^(١)

قلت : وتفصيل ما أجمله الفخر الرازي هو أنَّ القرآن إنما ورد لبيان ما يجب على العباد الأخذ به أو الإنتهاء عنه . وكان الغرض منه ومن بعث الرسول هو الإنذار والتخويف من محارم الله تعالى ، كما في قوله تعالى :

« فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولاً

١. التفسير الكبير ٥١٤/٣، ذيل آية (١١) من سورة النساء.

يَتَلَوُ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ۝ .^(١)

وقال سبحانه مخاطباً به النبي ﷺ :

«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ۝ .^(٢)

وقال تعالى :

«وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسَأَلُونَ ۝ .^(٣)

وقوله سبحانه :

«وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝ .^(٤)

وتقتضي هذه الآيات وجوب تبليغ النبي ﷺ حكم عدم الارث إلى علي وفاطمة عليها السلام والعباس وسائر نسائه ، ولا يجوز له ﷺ التأخير عن بيان الحكم المختص بهم لهم ، فكيف يجوز على النبي ﷺ أن لا يبين الحكم الجاري في ما بينه وبين ورائه ، ويتركهم في خلاف الواقع ، ويبينه لرجل آخر أجنبي عنهم وعن إرثهم؟ أفلم يكن بيان الحكم لهم من الإنذار الواجب عليه ﷺ بنص القرآن؟ أو لم يكن تركه من الإغراء بالجهل والإيقاع في الضلال؟ فأي قدح أعظم من كتمان النبي ﷺ لذلك في إنذاره وتبليغه ووصايته ، فلا يعرف أهله وعشائره أنهم لا يرثونه ، والعقل لا يجوز ذلك بعد أن لم يكن من الأسرار المكرونة .

اللازم لذى العقل والعقلاء أن يكون تبليغ الحكم جارياً مجرى المتعارف

١. الطلاق (٦٥) / ١٠ و ١١.

٢. التحل (١٦) / ٤٤.

٣. الزخرف (٣٤) / ٤٤.

٤. الشعرا (٢٦) / ٢١٤.

ولا تجدي الإنفصالات القهريّة ، مثلاً: لو لم يكن أبو بكر حاكماً ووالياً لم يفد تعريف النبي ﷺ له حديث « ما تركناه صدقة » ، وإعلامه إياه فائدة أصلًا ، ولم يكن حجة قاطعة . أمّا عند الخليفة والحاكم على فرض كونه غير أبي بكر فلاّن شهادة الواحد الغير المنصوص على عصمته وتطهيره من الله تعالى لا تقبل ، وأمّا عند المدعى عليه فإنكاره ذلك مضافاً إلى كونه ليس حجة عليه ولو إنكاره شرعاً إذا رجع إلى التداعي في المال ، فحيث لا يجدي الحديث ويكون إظهاره لأبي بكر بلا فائدة ورسول الله ما ينطق عن الهوى .

فلشن قيل : إنّ النبي ﷺ لما كان يعلم وقوع التشاحن من بعده بين أبي بكر وبين ورائه لزمه البيان وإظهار الحق حسماً لمادة الخلاف والنزاع كما لو لم يكن أبو بكر إماماً ، إذ ليس بيته ﷺ للحكم العاجل منوطاً بامامة من بعده بنحو الأجل ، ولما لم يبيّن الحكم لأهل بيته علم منه عدم اختصاصهم بحكم خاص في باب الإرث ، وأنّهم يرثون من رسول الله ﷺ كغيرهم ، فلا وقع لما أظهره أبو بكر وعمر من حديث عدم توريث الأنبياء ، وأنهما إنما غالباً على علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام بواسطة السلطة كغيرها من السلطات اللاحقة .

قد جرت العادة على ضبط الأخبار خلفاً عن سلف ، سيما ما يتعلق بالأديان والمذاهب ، خصوصاً عند أهلها ، فإنّهم مهتمون بذلك غاية الإهتمام ، فيرون الواجب عليهم ضبط أحوال أنبيائهم ، وضبط خصائصهم وما يجري من بعدهم ، كما ضبطت التواريخ والكتب الدينية ما يتعلق بشأن النبي ﷺ من أوله إلى آخره . وكذلك المعلوم جريان العادة من يوم وفاة آدم إلى هذا الزمان على أنه يرث

الْمَيْتُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِأَهْلِ مَلَةٍ أَوْ نَحْلَةٍ ، وَإِنَّمَا مَتَّ رَاجِعَنَا الْمَلَائِكَةُ وَأَهْلُ النَّحْلِ لِمَا وَجَدْنَا مِنْ يَظْهَرُ مِنْهُ حُكْمٌ بَعْدَ وَقْوَةِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَوْلَادِهِمْ وَالْأَقْرَبِ مِنْ أَرْحَامِهِمْ ، وَأَنَّ تَرْكَةَ زَكْرِيَاً وَدَاؤِدَ عَلَيْهِمَا رَجْعَةً لَا إِلَى يَسْبِيْهِ وَسَلِيمَانَ عَلَيْهِمَا رَجْعَةً عَلَى خَلَافِ الْقُرْآنِ ، وَكَيْفَ يَعْقُلُ أَنْ يَخْفِي حُكْمُ الْعَدْمِ تَورِيثَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَائِرِ مَنْ فِي الْعَالَمِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَسْمَعُوا بِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ مَهْتَمَّ بِهِ عِنْدَهُمْ ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ أَبُوبَكَرٌ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ لَأَمْرًا مَرِيبًا .

[٦]

إِنَّ فَاطِمَةَ وَجَدَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَتْ

دللت الكتب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة حسب ما ذكر جملة منها على أنَّ فاطمة عليها السلام أتت إلى أبي بكر مراراً والتمسَت منه ميراثها فدكاً، واحتاجت عليه، وهذا المجيء تارةً وحدها، وأخرى مع عمها العباس، حتى أنها لـما رأت الإصرار من أبي بكر وعمر على أخذ فدك وهضمهما حقها، هجرتهما وغضبت عليهما، وقالت: «لا أكلمكم» إلى أن ماتت.

وهذا موافق لما في الصواعق المحرقة^(١)، وصحيح البخاري^(٢) في باب فرض الخامس، وفي باب غزوة خيبر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ومسلم^(٣)، والجمع بين الصحيحين للحميدي، وكتاب الإمامة والسياسة^(٤) لابن قتيبة الدينوري، وغير ذلك من الكتب التاريخية كشرح ابن أبي الحديد المعتزلي^(٥)،

١. الصواعق المحرقة / ٣٩.

٢. صحيح البخاري، كتاب الخامس، باب فرض الخامس، الحديث ٣٠٩٣ وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث ٤٢٤٠.

٣. صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب قول النبي: لا نورث، الحديث ٤٤٧١.

٤. الإمامة والسياسة / ٢٤.

٥. شرح نهج البلاغة ٢١٨/١٦.

وتاريخ البلاذري ، وكتاب أبي بكر الجوهري .

وفي ذلك كله دلالة واضحة على أنَّ رواية أبي بكر لم تحسن المادة ، وأنَّ فاطمة ؑ لم تقنع بكلام أبي بكر ، ولذا أصرَّت في الإنكار عليه حتى إذا رأت إصراره على ما قاله وما فعله غضبت عليه وهجرته بعد أن أغفلظت عليه الخطاب إلى أن ماتت لستة أشهر من وفاة رسول الله ﷺ .

قال الرازى في مقام الجواب عن معارضته الحديث بكلام فاطمة ؑ مع أنها موصومة :

«إنا لا نعلم أنها أصرَّت على المطالبة بعد أن روى أبو بكر ذلك ، وإنما طالبت بالميراث قبل استماع الحديث ، وذلك لا يقدح في عصمتها .»
 قلت : إنَّ ذلك لا يليق صدوره من مثلها وخلاف للإنصاف ، فإنه إن أراد الرازى أنَّ فاطمة تركت المطالبة بسبب السلطة فهو مسلم ، لكنَّه لا يجدي في نفي حقها ؑ شرعاً ، وإنْ كان مراده أنها ؑ تركت المطالبة بسبب وقوفها على الخطأ ، وإذا عانها ؑ بصحَّة ما رواه أبو بكر وما فعله ، فهذا شيء مردود بما عرفت من صراحة الكتب المذكورة في أنَّ فاطمة ؑ غضبت على أبي بكر وهجرته حتى ماتت لستة أشهر من وفاة النبي ﷺ .»

[٧]

ترك النكير على أبي بكر لا يدلّ على حقيقة كلامه

فيل: إنَّه إذا كان أبو بكر مصراً على الإنكار على فاطمة عليها السلام في منعها عليها السلام عن الإرث بلا حجَّة قاطعة ، فما بال الصحابة ، وما الموجب لترك النكير عليه ورضاهما بما حكم به مع خطئه عن الحق؟

قلت: إنَّا نقتصر فعلاً في الجواب على ما حكاه ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح عن أبي عثمان الجاحظ ، قال :

قال أبو عثمان: وقد زعم أنس أنَّ الدليل على صدق خبرهما - يعني أبا بكر وعمر - في منع الميراث وبراءة ساحتهم ترك أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ النكير عليهم .

ثمَّ قال: قد يقال لهم: لشَّنْ كان ترك النكير دليلاً على صدقهما ليكونَ ترك النكير على المتظَّلين والمحتجَّين عليهما والمطالبين لهما دليلاً على صدق دعواهم ، أو استحسان مقالتهم ، ولا سيَّما وقد طالت المناجاة ، وكثُرت المراجعة والملاحَة ، وظهرت الشَّكَّة ، واشتَدَّت المؤْيِّدة ، وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتى أنها أوصت ألا يصلَّي

عليها أبو بكر ، ولقد كانت قالت له حين أتته طالبة بحقها ومحتجة
لرهطها : مَن يرثك يا أبا بكر إذا مُتْ؟
قال : أهلي ووَلْدي .

قالت : فما بالنا لا نرث النبي ﷺ؟

فلما منعها ميراثها ، وبخسها حقّها ، واعتُلَّ عليها ، وجلح في أمرها^(١)
وعاينت التهضم^(٢) ، وأيست من التورّع ، ووُجِدَت نشوء الضعف ،
وقلة الناصر ، قالت : والله لأدعونَ الله عليك .

قال : والله لأدعونَ الله لكِ .

قالت : والله لا أكَلِمُك أبداً .

قال : والله لا أهجركِ أبداً .

فبان يكن ترك النكير على أبي بكر دليلاً على صواب منعها ، إنَّ في ترك
النكير على فاطمة ؑ دليلاً على صواب طلبها ، وأدنى ما كان يجب
عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت ، وتذكيرها ما نسيت ، وصرفها عن
الخطأ ، ودفع قدرها عن البداء وأن تقول هُجراً ، أو تجور عادلاً ، أو
تقطع واصلاً .

فإذا لم تجدhem أنكروا على الخصميين جميعاً فقد تكافأت الأمور ،
واستوت الأسباب ، والرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا

١. جلح في أمره : أي جاهر به وكافه .

٢. وهو الظلم .

وبكم ، وأوجب علينا وعليك .»^(١)

قلت: وذلك لقول الله تعالى :

«وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»^(٢)

والقرآن حَكْم عَدْلٌ وَقُولَّ فَصْلٌ ، يقول بعمومه وخصوصه بالإرث ، وأنه ورث سليمان داود عليهم السلام ، وأن زكرياء عليه السلام سأله ربه بقوله :

«فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ»^(٣)

ثم إن عليا عليه السلام أيام خلافته في الكوفة كتب جهراً لعثمان بن حنيف مصارحاً بقوله :

«بَلَى إِكَانَتْ فِي أَيْدِينَا فَدَكَ مِنْ كُلِّ مَا أَظْلَلَهُ السَّمَاءُ، فَشَحَّتْ عَلَيْنَا نُفُوسُ

قَوْمٍ، وَسَخَّتْ عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ»^(٤)

ولم ينكر أيضاً عليه أحد ، ويكتفي كلامه هذا في الإنكار على أبي بكر ويبطل بذلك حديث أبي بكر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وإسناده إليه صلوات الله عليه وآله وسلامه نفي الإرث عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه .

١. شرح نهج البلاغة ٢٦٤/١٦ - ٢٦٥.

٢. الشورى (٤٢) / ١٠.

٣. مرريم (١٩) / ٥ و ٦.

٤. نهج البلاغة / كلمة ٤٥ (رسالته عليه السلام إلى عثمان بن حنيف).

[٨]

إنَّ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ لَمْ يَعْتَنِيَا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَفْيِ الْإِرْثِ

إنَّ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ لَمْ يَقْبَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا : «إِنَّا مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ» ،
وَلَذَا تَخَاصَّا فِي فَدْكٍ وَحَضَرَا عَنْدَ عُمَرَ ، وَمِنْ بَعْدِهِ عَنْدَ عُثْمَانَ .

قالَ الشَّيْخُ مَلَّا عَلِيٌّ الْمَتَقِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ فِي خِلَافَةِ الصَّدِيقِ :
«أَخْرَجَ أَحْمَدَ وَالْبَزَارَ ، وَقَالَ حَسْنُ الْإِسْنَادِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا
قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرًا ، خَاصَّمَ الْعَبَّاسَ عَلِيًّا فِي أَشْيَاءِ
تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ
يَحْرِكْهُ فَلَا أَحْرِكْهُ .

فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ اخْتَصَّا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : شَيْءٌ لَمْ يَحْرِكْهُ أَبُوبَكْرٌ فَلَسْتُ
أَحْرِكْهُ .

فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ اخْتَصَّا إِلَيْهِ ، فَسَكَّتَ عُثْمَانَ وَنَكَسَ رَأْسَهُ ، قَالَ
أَبْنِ عَبَّاسٍ : فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ أَبِي ، فَضَرَبَتِ يَدِي بَيْنَ كَتْفَيِ الْعَبَّاسِ ،

فقلت: يا أبٍ، أقسمت عليك إلآ سلمته لعلٰيٌ^(١).

ولا يخفى على أحد أن الخبر متضمن لأمور، منها: دوام المطالبة والمنازعة والمشاجرة.

[٩]

إنكار الزوجات حديث: «لانورث»

إن نساء النبي ﷺ أبين أن يعملن بما رواه أبو بكر من نفي التوريث ، ولذا أورد البخاري في صحيحه ، وغيره في غيره :

«إن عائشة قالت : أرسلت أزواجه النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ، فكنت أنا أردهن ، فقلت لهن : ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن رسول الله ﷺ كان يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة .»^(١)

وروى ابن حجر حديث البخاري بطوله في الصواعق المحرقة^(٢).

وأقول : إن حديث إرسال زوجات النبي ﷺ إلى عثمان ورواحه هو إلى أبي بكر ، أو قبوله منها الرواح وعدم ردعه لهن صريح في أن عثمان أيضاً أنكر على أبي بكر رواية نفي الميراث ، وكذلك حكاية إقطاع عثمان فدكاً لمروان ، كما في تاريخ

١. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بنى النمير، الحديث ٤٠٢٤ * صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب قول النبي: «لا نورث»، الحديث ٤٤٧٠.
٢. الصواعق المحرقة / ٣٨.

مدى الملة إلى أن فدك بحلة

المدينة^(١) للسمهودي ، والمرقاة^(٢) ، وتاريخ أبي الفداء^(٣) ، وغيرها ، بل هو الظاهر الجلي من رواية أبي داود أن سياسة الوقت ربما تحدث الإنسان على المساعدة مع ذي السلطان ولو لخوف الفتنة .

١. تاريخ المدينة . ٢٠٧/١ .

٢. المرقاة . ٣١٧/١٢ .

٣. تاريخ أبي الفداء . ٢٥٩/١ .

[١٠]

كتاب أبي بكر برد فدك إلى فاطمة

ذكر صاحب كتاب السيرة الحلبية :

«إنَّ فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه جاءت إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقالت: يا أبا بكر، أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي؟ فاستعبر أبو بكر باكيًا، ثم نزل فكتب لها بفديك، ودخل عليه عمر، فقال: ما هذا؟

قال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها.

قال: من مَاذا تُنْفِقُ على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى، ثم أخذ عمر الكتاب فشَّقه.^(١)

ونحو ذلك ما رواه ابن أبي الحديد في الشرح عن طريق له إلى علي عليه السلام، قال:
«جاءت فاطمة إلى أبي بكر، وقالت: إنَّ أبي أعطاني فدك وعلي عليه السلام وأمَّ أيمن يشهدان.

١. إنسان العيون ٢/٤٨٨ (ال موجود فيه هو من قوله: «إنه كتب له بفديك» ولم أجده قبله في هذا الطبع من الكتاب).

فقال : ما كنت لتقولي على أبيك إلا الحق قد أعطيتكها ، ودعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها ، فخرجت فلقيت عمر ، فقال : من أين جئت يا فاطمة ؟

قالت : جئت من عند أبي بكر ، أخبرته أن رسول الله أعطاني فدك ، وأن علياً وأم أيمن يشهدان لي بذلك ، فأعطانيها ، وكتب لي بها .

فأخذ عمر منها الكتاب ثم رجع إلى أبي بكر ، فقال : أعطيت فاطمة فدك وكتبت بها لها ؟

قال : نعم .

فقال : إن علياً يجر إلى نفسه ، وأم أيمن امرأة ، وبصق في الكتاب ، فمحاه وخرقه .^(١)

قلت : إن الأحاديث المذكورة تكون من طرق أهل السنة ، وهي الحجة عليهم ، وفعل عمر - إن صحيحاً - كان أشد اجتراء منه على ولية أمره ، ورداً عليه ، وفسخاً لعزيمته ، وأبو بكر هذا هو الذي نصبه عمر علماً يوم السقيفة حتى قال له علي عليه السلام : «اخْلِبْ حَلْبَاً لَكَ شَطْرَةً، أَشَدُّ ذَلَكَ الْيَوْمَ أَمْرَةً لِيَرْدَدَهُ عَلَيْكَ غَدَاءً» .

ذكره ابن قتيبة في الإمامة والسياسة في باب خلافة أبي بكر وإباء علي عليهما السلام عن البيعة .^(٢)

وهذا التجاسر من عمر على أبي بكر بشق كتابه ، كتجاسره بكبس بيت فاطمة عليهما السلام

١. شرح نهج البلاغة ٢٧٤/١٦.

٢. الإمامة والسياسة / ٢٠ .

وهجومه بمن معه على علي عليهما السلام ، وإخراجه قهراً إلى بيعة أبي بكر . وأعظم من ذلك تجاسره على رسول الله في مرضه الذي توفي فيه؛ إذ قال : « اتّشُنِي بِدَوَاءٍ وَقُرْطَابِينَ لَا كُتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا ».

فقال عمر : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجْعُ ، حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ بَيْنَهُمْ .

فقال النبي ﷺ : « قَوْمًا عَنِي لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ ».

قال ابن عباس :

« الرِّزْيَةُ كُلُّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَا وَبَيْنَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ».^(١)

قال القاضي عياض في الشفاء^(٢) :

« وفي بعض طرق الخبر : إنَّ النَّبِيَّ يَهْجُر ، وفي رواية : (هَجَر) ، ويروى (أَهَجَر) ، ويروى (أَهْجُر) ».

قلت : وجميع ذلك مروي في كتاب البخاري^(٣) و مسلم^(٤) ، وغيرهما من كتب الحديث^(٥).

وعلى كل تقدير ، فإنه يتوجه عليه النكير في الجرأة على رسول الله ﷺ ، والخلافة بحضرته مع أنَّ عصمته ﷺ مانعة عن نسبة الهجر والهذيان إليه . قال سبحانه : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * ». ^(٦)

١. مسنـدـ أـحـمدـ، بـابـ مـسـنـدـ بـنـ هـاشـمـ، بـداـيـةـ مـسـنـدـ عـبـدـ أـللـهـ بـنـ العـبـاسـ، الحـدـيـثـ ٢٨٣٥ و ٢٩٤٥.

٢. الشـفـاـ بـتـعـرـيفـ حـقـوقـ الـمـصـطـفىـ ١٩٤/٢.

٣. صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، بـابـ مـرـضـ النـبـيـ، الحـدـيـثـ ٤٠٧٩، وـبـابـ قـوـلـ الـعـرـيـضـ قـوـمـواـعـنـيـ، الحـدـيـثـ ٥٢٣٧.

٤. صـحـيـحـ مـلـمـ، بـابـ تـرـكـ الـوـصـيـةـ، الحـدـيـثـ ٣٠٩١.

٥. مـسـنـدـ أـحـمدـ، الحـدـيـثـ ٢٨٣٥ و ٢٩٤٥. بـداـيـةـ مـسـنـدـ عـبـدـ أـللـهـ بـنـ العـبـاسـ.

٦. النـجـمـ (٥٢) ٤ و ٣.

قال القاضي عياض في الشفاء :

«إنه لا يصح منه خلف ولا اضطراب في عمد ولا سهو ، ولا صحة ولا مرض ، فما معنى الحديث في وصيته ، وكيف اختلفوا بعد أمره لهم أن يأتوه بالكتاب؟»^(١)

قلت : ألم كيف ترى الصحابة أنهم اختلفوا بحضور رسول الله وتجاسروا عليه عند قوله : «أَنْتُونِي بِدَوَّاً وَكَتِيفٍ» ولم يختلفوا ولم ينazuوا عندما قيل عنه ﴿لَمْ يَرَهُ أَنَّهُ قَالَ﴾ : قال : «مرروا أبا بكر أن يصلّي بالناس» وتلقوا عنه ﴿لَمْ يَرَهُ﴾ بالقبول ، وذلك عندما اشتدا به الوجع فلم يستفهموه أنه قال ذلك أم لا ، ولم ينسبوا إليه ﴿لَمْ يَرَهُ﴾ الهجر والهذيان ، وهذه مسألة لم أعرف من يتفضّي عنها .

[الدعوى الثالثة]

[دعوى سهم ذوي القربى]

إنكار أبي بكر و عمر سهم ذي القربي المنصوص عليه في القرآن

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح :

«إنه قال أبو بكر الجوهري : أخبرني أبو زيد عمر بن شبة ، قال : حدثني هارون بن عمير ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني صدقة أبو معاوية ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك : أن فاطمة عليها السلام أتت أبي بكر ، فقالت : لقد علمت الذي ظلفتنا^(١) عنه أهل البيت من الصدقات ، وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربي ، ثم قرأت عليه قوله تعالى : **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**^(٢) »

فقال أبو بكر : بأبي أنت وأمي ووالدي ولدك ، السمع والطاعة لكتاب

١. الظلف : المنع . وفي نسخة : « ظللتنا » .

٢. الأنفال (٨) : ٤١ .

الله ، ولحق رسول الله ، وحق قرباته ، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس يُسلّم إليكم كاملاً.

قالت : أفلک هو ولا قرباتك ؟

قال : لا ، بل أتفق عليكم منه ، وأصرف الباقی في صالح المسلمين .

قالت : ليس هذا حکم الله تعالى .

قال : هذا حکم الله ، فإن كان رسول الله ﷺ عهداً إليك في هذا عهداً أو أوجبه لكم حقاً صدقتك وسلّمته كلّه إليك وإلى أهلك .

قالت : إنّ رسول الله لم يعهد إليّ في ذلك بشيء إلاّ أني سمعته يقول لما أنزلت هذه الآية : أبشروا آل محمد ، فقد جاءكم الغنى .

قال أبو بكر : لم يبلغ علمي من هذه الآية أنّ أسلّم إليكم هذا السهم كلّه كاملاً ، ولكن لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم ، وهذا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فاسأليهم عن ذلك وانظري هل يوافقك على ما طلبت أحد منهم .

فانصرفت إلى عمر ، فقالت له مثل ما قالت لأبي بكر ، فقال لها مثل ما قاله لها أبو بكر ، فعجبت فاطمة ؓ من ذلك ، وظنّت أنها كانا قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه .^(١)

قلت : هذا الحديث فيه شواهد على مطالب :

أولها : أنّ أبي بكر إنما منع فاطمة ؓ سهامها وسائر بنى هاشم سهامهم لا لعهد

إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا عَمِلَ بِذَلِكَ لِرَأْيِ رَأَهُ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : « وَلَمْ يَبْلُغْ عِلْمِي مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَسْلَمَ إِلَيْكُمْ هَذَا السَّهْمَ كُلَّهُ كَامِلًا » ، فَكَانَ قَدْ زَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى إِعْطَاءِ ذِي الْقَرْبَى سَهَامَهُمْ ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ فِي الرَّأْيِ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِ سَهْمِ ذِي الْقَرْبَى مَلْكًا لَهُمْ لَا فِينَا لِلْمُسْلِمِينَ .

كَمَا أَنَّ آيَةَ الصَّدَقَاتِ ، أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »^(١) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ مَلْكٌ لِلْمُذَكُورِينَ فِي الْآيَةِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ عُلَمَاءُ الْمذاهِبِ عَلَى فَسادِ الإِجْتِهادِ فِي قِيَالِ النَّصِّ ، وَلَذَا رَدَّتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَائلَةً لَهُ : « لَيْسَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : أَبْشِرُوا آلَ مُحَمَّدٍ فَقَدْ جَاءَكُمُ الْغَنِيَّ » ، بَلْ النَّبِيُّ تَعَالَى لِمَا عَلِمَ بِأَنَّ الْمَالَ لِذُو الْيَدِ قَرَابَتُهُ بِشَرِّهِمْ بِالْغَنِيِّ ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا فِي أَيْدِيِ النَّاسِ وَأَوْسَاخِهِمْ .

ثَانِيَهَا : « إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ظَنَتْ أَنَّهُمَا كَانَا قَدْ تَذَاكَرَا ذَلِكَ وَاجْتَمَعاً عَلَيْهِ » يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانَا مَتَهِمِينَ عِنْدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَأَنَّهُمَا اجْتَمَعاً عَلَى مَنْعِهَا وَمَنْعِ قَرَابَتِهَا سَهَامَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ ، وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرٍ فِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ الْمُرْوَيَّةِ فِي الصَّوَاعِقِ^(٢) ، وَغَيْرِهَا ، حِينَ التَّفَتَ إِلَيْهِ عَلَيْهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسُ قَائِلًا :

« وَأَنْتُمَا تَرْزَعُمَايِنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ » .

ثُمَّ قَالَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ :

« وَأَنْتُمَا تَرْزَعُمَايِنِ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ » .

١. التوبة (٩) / ٦٠ .

٢. الصواعق المحرقة / ٣٨ .

وفي رواية البخاري^(١) ومسلم^(٢) وجامع الأصول^(٣):

«أنه قال عمر لعلي والعباس حين قال: قال أبو بكر: قال رسول الله:
لا نورث، ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم
إنه لصادق باز راشد تابع للحق، ثم توفى أبو بكر، فقلت: أنا ولدي
رسول الله ولدي أبي بكر، فرأيتمني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم
أني لصادق باز تابع للحق، فوليتها... إلخ».

وروى ابن أبي الحديد عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري مثل ذلك بأسانيده.^(٤)

قلت: وهذا اليقين من علي عليه السلام والعباس في حق الشيختين، ومن فاطمة عليها السلام
قبلهما لما غضبت على الشيختين وهجرتهما، إنما هو لمكان القرآن ونوصيه
ودلالتها على صحة دعوى الجميع، وأن النبي عليه السلام لم يكن تاركاً لشيء من أحكام
القرآن، فكيف ينسب إليه خلافه، وأنه قال: «لا نورث» ولم يظهره لوراثه وأهل
قرابته؟!

ثالثها: إن أبو بكر وعمر أسقطا سهم ذي القربي، والحال أنه تعالى أثبته في القرآن
بقوله: «وَاغْلُمُوا أَنَّتَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقَرْبَنِ وَالْيَتَامَةِ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْتَشُ بِالشَّيْءِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ

١. صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، الحديث ٣٠٩٤.

٢. صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب حكم النبي، الحديث ٤٤٦٨.

٣. جامع الأصول ١٢٠٢/٢.

٤. شرح نهج البلاغة ١٦/٢٢٢ و ٢٢٧ و ٢٢٩.

الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .^(١)

قال الفخر الرازى فى التفسير :

«يعنى إن كنتم آمنتם بالله فاحكموا بهذه القسمة ، ويدلّ على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة لم يحصل الإيمان بالله تعالى ...

إلخ .^(٢)

قلت : العجب من أبي بكر و عمر أنهما مع صراحة الآية في حجّة قول فاطمة عليها السلام وادعائهما سهم ذى القربى على أبي بكر ، كيف يسألانها إقامة الحجّة على دعواها؟ وأى حجّة وعهد أقوى وأتمّ من القرآن الذى هو الناطق بالصواب؟ وأى ذنب أعظم من ترك الحكم بما أنزل الله على رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟

ثم أقول : الآية صريحة في أنّ لذى القربى حقاً في الخمس ، وأنّ أول من أنكره أبو بكر ، ثمّ من بعده عمر ، فالمروري في جامع الأصول من سنن أبي داود^(٣) والنثاني^(٤) عن يزيد بن هرمز ، قال :

«إن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، لمن يراه؟ فقال له : لقربى رسول الله ،

١. الأنفال (٨) / ٤١ .

٢. التفسير الكبير ٤٨٥ / ٥ .

٣. سنن أبي داود ١٤٦ / ٣ ، الحديث ٢٩٨٢ (كتاب الخراج ، باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذى القربى ، الحديث ٥) .

٤. سنن النثاني ، الرقم المسلسل للحديث ٤١٤٤ (كتاب قسم الفيء ، الباب الأول : باب قسم الفيء ، الحديث ١) .

هذا الملة إلى أن فدك نحلة

قسمه ~~لهم~~ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً^(١)رأينا
دون حقنا ، فردناه عليه وأبينا أن نقبله .»

روى الحديث أحمد بن حنبل في مسنده^(٢)، ومسلم في صحيحه^(٣)،
والسيوطى في الدر المنشور.^(٤)

فالرواية مع أنها صحيحة عندهم صريحة في أن عمر منع عن ذي القربى حقهم
الذى أعطاهم النبي ~~لهم~~ بأمر من الله تعالى ، ولكن في صحيح التسانى^(٥) في أوائل
كتاب قسم الفيء أن عمر بن عبد العزىز بعث بسهم الرسول ~~لهم~~ وسهم ذي القربى
إلى بني هاشم ... الخ . وهذا صريح في أن ابن عبد العزىز لم يرض بحكم أبي بكر
وعمر . وفي الصحيح المزبور أنه كتب عمر بن عبد العزىز إلى عمر بن الوليد :
«وقسم أبيك لك الخامس كله ، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من
المسلمين وفيه حق الله ، وحق الرسول ، وحق ذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل .»^(٦)

١. في مسنده: « شيئاً » ٣٢٠/١، السطر ٢١.

٢. مسنده حنبل ٣٢٠/١، السطر ١٩.

٣. صحيح مسلم ١٩٨/٥.

٤. الدر المنشور ١٨٦/٢، السطر ٥.

٥. سنن التسانى، الرقم المسلسل للحديث ٤١٤٦. (كتاب قسم الفيء، الباب الأول: باب قسم الفيء، الحديث ٣).

٦. سنن التسانى، الرقم المسلسل للحديث ٤١٤٦. (كتاب قسم الفيء، الباب الأول: باب قسم الفيء، الحديث ٣).

[والعاقبة ...]

[١]

باب غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر وعمر واستمرارها على الغضب

روى العلماء : «أنَّ أباً بكرَ أغضبَ فاطمةَ عليها السلام وأذاها إلى أنْ هجرَتْهُ وصَاحِبَهُ عَمَرَ حتى ماتَتْ ، بل الأخبار في ذلك بلغتَ حدَ التواتر ، بل وفي أنها أوصَتْ بأنْ تُدفنَ ليلاً حتى لا يصلَى عليها أحدٌ غيرَ عَلِيٍّ بنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، وصرَّحتَ بذلكَ وعهدَتْ فيهَ عهداً بعدَ أنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرٌ اسْتَأذَنَاهَا لِ الدُخُولِ عَلَيْهَا لِيَعُودَاهَا ، فَأَبْتَأْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُمَا ، فَلَمَّا طَالَتْ عَلَيْهِمَا الْمَدَافِعَةُ رَغْبَاً إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَجَعْلَاهُ وَاسْطَةً .

فَكَلَّمَهَا عَلِيٌّ عليه السلام فِي ذَلِكَ وَأَلْحَقَ عَلَيْهَا ، فَأَذْنَتْ لَهُمَا فِي الدُخُولِ ثُمَّ أَعْرَضَتْ عَنْهُمَا عَنْدَ دُخُولِهِمَا ، وَلَمْ تَكُلِّمْهُمْ ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : هَلْ صَنَعْتَ مَا أَرْدَتَ ؟

قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَبَأْنِي أَنْشِدَ اللَّهُ أَنْ لَا يَصْلِي عَلَى جَنَازَتِي ، وَلَا يَقْدِمَا عَلَى قَبْرِي ، وَأَنَّهُ عليه السلام بَعْدَ دُفْنِهِ عليه السلام مَحَا أَثْرَ الْقَبْرِ حَتَّى لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ .^(١)

وَمِنْ صَاحِحِ أَخْبَارِهِمْ عَلَى عَقْبِ فاطِمَةَ وَهَجْرَهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرٍ ، مَا فِي كِتَابٍ

الإمامية والسياسة لابن قتيبة :

«إنّ فاطمة قالت لهما: إنّي أشهد الله وملائكته أنّكما أُسخطتماني وما

أرضيتماني ، ولئن لقيت النبي ﷺ لأشكو نكما إليه .»^(١)

وفي السيرة الحلبية :

«غضبت فاطمة من أبي بكر وهجرته إلى أن ماتت ، فإنّها عاشت بعد

رسول الله ستة أشهر .»^(٢)

وفي رواية البخاري في باب فرض الخمس من صحيحه و مسلم في صحيحه :

«إنّ أبي بكر أبى أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت على أبي بكر في

ذلك ، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ﷺ ستة

أشهر ، فلما توفيت دفنتها زوجها على عجل ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر .»^(٣)

ومثل ذلك ما رواه العلامة السمهودي في وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى ، قال :

«وفي الصحيح (عن عروة بن الزبير ، عن عائشة) ، قالت : فغضبت

فاطمة على أبيها فهجرت أبيها ، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت

بعد رسول الله ستة أشهر .»^(٤)

ونحو ما ذكرنا في غضب فاطمة على أبيها واستمرارها على الوجود

١. الإمامية والسياسة / ٢٤ .

٢. إنسان العيون / ٣ ٤٨٧ .

٣. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث ٤٢٤٠ .

٤. وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى

والغضب والهجر إلى الوفاة ، أخبار كنز العمال^(١) ، ومنتخبه^(٢) ، وروايات جامع الأصول^(٣) ، وما أخرجه ابن أبي الحديد المعتزلي عن أبي بكر الجوهري في شرح نهج البلاغة^(٤) ، وفي رواية أخرى ذكرناها في السابق :

«إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأُبَيِّ بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا كَلَمْتَكَ أَبْدًا، وَاللَّهِ لَأُدْعُوكَ اللَّهَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاءُ أَوْصَتَ أَنْ لَا يَصْلَى عَلَيْهَا، فَدَفَنَتْ لِيَلَّا، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ، وَإِنَّ عَلَيَّاً بَعْدَ دُفْنِهَا مَحَا أَثْرَ الْقَبْرِ». ^(٥)

قال ابن قتيبة في الإمامة والسياسة :

«أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ لِأُبَيِّ بَكْرٍ: انْطَلَقْ بَنُوا إِلَى فَاطِمَةَ ~~عَلَيْهَا السَّلَامُ~~ فَإِنَّا قَدْ أَغْضَبَنَا هَا، فَانْطَلَقا جَمِيعًا، فَأَسْتَأْذِنُوا عَلَى فَاطِمَةَ فَلَمْ تَأْذِنْ لَهُمَا، فَأَتَيَا عَلَيْهِمَا كَلَمَاءً، فَأَدْخَلَهُمَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَعَدَا عَنْهَا حَوَّلَتْ وَجْهَهَا إِلَى الْحَاطِنَةِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَدْ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ.

فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ قِرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِرَابَتِي، وَإِنَّكِ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَائِشَةَ ابْنِي، وَلَوْدَدْتُ يَوْمَ مَاتَ أَبُوكَ إِنِّي مُتَّ وَلَا أَبْقِي بَعْدَهُ، أَفَتَرِينِي أَعْرِفُ وَأَعْرِفُ فَضْلَكَ

١. كنز العمال ٦٠٤/٥، الحديث ١٤٠٦٩.

٢. منتخب كنز العمال (بهامش مسنده أحمد) ١٦٧/٢، السطر ١٥.

٣. جامع الأصول ٤/٤، ٢٠٧٨.

٤. شرح نهج البلاغة ٤/٤ و ١٠٤/١٦، ٢١٨.

٥. شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٨.

هدى الملة إلى أن فدك نحلة

وشرفك وأمنعك حَقَّك وميراثك من رسول الله ، إِلَّا أَنِّي سمعت أباك
رسول الله يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة .

فقالت : أرأيتكما إن حدثكم حدثنا من رسول الله تعرفانه وتعقلانه ؟
قالا : نعم .

فقالت : نشدتكما الله ، ألم تسمعا رسول الله يقول : رضا فاطمة من
رضائي ، وسخط فاطمة من سخطي ، فمن أحب ابنتي فاطمة فقد
أحببني ، ومن أرضي فاطمة فقد أرضاني ، ومن أسخط فاطمة فقد
أسخطني ؟

قالا : نعم ، سمعناه من رسول الله .

قالت : فإني أشهد الله وملاكته أنكم أسلطتماني وما أرضيتماني ،
ولئن لقيت النبي ﷺ لأشكونكم إلية .

فقال أبو بكر : أنا عاذ بالله تعالى من سخطه وسخطك يا فاطمة ، ثم
انتصب أبو بكر يبكي حتى كادت نفسه أن تزهق وهي تقول : لأدعون
الله عليك في كل صلاة أصليها ، ثم خرج باكيًا ، فاجتمع إليه الناس ،
فقال لهم : يبيت كل رجل منكم معانقاً حليلته مسروراً بأهله ،
وتركتموني وما أنا فيه لا حاجة لي في بيعتكم ، أقيلوني بييعتي ...

الخ «^(١)

إقالة أبي بكر وليس له الإقالة

انظر أيها المنصف إلى قول أبي بكر: «أقيلوني»، فإنه يبني عن عجزه وعدم تمكّنه من إرضاء فاطمة عليها السلام، فكيف بإدارته شؤون الأمة، فإنه كان يرى من جانب أن تسلیم فدک إلى علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام خلاف السياسة وخلاف رضا عمر كما يشهد بذلك ما ذكر من خبر شق عمر كتاب أبي بكر في رد فدک.^(١)

ويرى من جانب آخر عدم تمكّنه من إرضاء فاطمة عليها السلام، وأنه صار مورداً لغضبها وسخطها عليه، فضاق به الأمر، فاستقال من الإمارة ولا يجد فيه ذلك نفعاً بعد إغضابه فاطمة عليها السلام لأنّه لا يرفع يده عن فدک ولم يكن له أن يستقيل لو كان منصوباً من الله تعالى ، فإن استقالته حينئذ تكون كاستقالة النبي صلوات الله عليه وسلم من النبوة .

نعم ، لإمام الجماعة أن يستقيل ولكن ذلك حيث أنه إمام الجماعة غير منصوص عليه من الله تعالى ، فلا يتوجه مقاييس المسألة بالقاضي وإمام الجماعة للصلوة ، فإن من يكون له منصب معين من الله تعالى لا يجوز له الإستقالة منه لأيّ غرض كان أو حاجة دعت إليها ، ولذا لا يجوز لأحد من المنصوبين من قبل النبي صلوات الله عليه وسلم أو ولية الأمر من بعده الإعراض عن المنصب المعين له والإستقالة عنه ، إلا برضاء النبي صلوات الله عليه وسلم أو ولية .

وائي إلى الآن كلما تأملت في قول أبي بكر «أقيلوني» لم أعرف له وجهاً محضلاً ، فإنه إن كان صادقاً كان ذلك إزراء بخلافته ، سيما مع انضمامه إلى قوله : «فلست

١. شرح نهج البلاغة ٤/١٠٢.

هدى العملة إلى أن فدك نحلة

بخيركم». رواه ابن حجر المكي في صواعقه^(١)، وابن قتيبة في الإمامة والسياسة^(٢)، وابن أبي الحميد في الشرح^(٣)، وإنما لا يصح أيضاً. وكيفما كان، فالذى يفصح عن وقوع أبي بكر في الندم على ما عامل به فاطمة^{عليها السلام} وأدخل عليها من الوجد والغضب والأذى كلامه حين موته: «لوددت إني لم أكشف عن بيت فاطمة».

ذكره في منتخب كنز العمال^(٤) في باب الإمارة وخلافة الصديق.

وذكره المسعودي في مروج الذهب^(٥)، واليعقوبي في تاريخه^(٦)، وابن أبي الحميد في الشرح^(٧)، وابن تيمية الحراني في منهاج السنة^(٨)، وفضل بن روزبهان في إبطال الباطل.

جواز إعطاء فدك من باب الولاية لولا الفضاعة

ثم إن أبو بكر لما كان والياً مطاعاً عند المسلمين لا يتصور في حقه الوقع في المحذور حتى يلتتجأ إلى الاستقالة من الخلافة لأجل فدك، فإنه كان له أن يعطي فدك لفاطمة^{عليها السلام} من باب الولاية، كما أنه أعطى المنقول من تركه رسول الله مثل السيف والعصا واللباس والبلغة وغيرها لعليٍّ وفاطمة^{عليهما السلام}، وأعطى الحجرات للنساء،

١. الصواعق المحرقة / ٧، السطر ١.

٢. الإمامة والسياسة / ٣٤.

٣. شرح نهج البلاغة / ٤٦٩.

٤. منتخب كنز العمال (بها مش مستند أحمد) ١٧١/٢، السطر ٢٣. وكنز العمال ٦٣١/٥، الحديث ١٤١١٣.

٥. مروج الذهب / ٢٩٤.

٦. تاريخ العقوبي ١٢٧/١. (أواخر فصل: أيام أبي بكر).

٧. شرح نهج البلاغة ١/١٣٠.

٨. منهاج السنة ٨/٥٥.

كذلك وخلَى بينهنَ وبين مساكنهنَ، فإن كان ذلك لعهد من النبي ﷺ، فرأي عهد وقع منه إلى أبي بكر أو غيره في ذلك ولم يقع في فدكه؟ مع أنَّ الحديث المروي في نفي الإرث عامة يشمل فدكه وغير فدكه، وإن كان من باب الولاية العامة كما قيل، بإعطاء فدكه إلى فاطمة ؓ بعد هذه الإحتجاجات أُولى من إعطاء غيرها لغيرها، وكان موقناً للإحسان ومخالفاً للإساءة والبغض والبغضاء، ولذا قال قاضي القضاة حاكياً قول الشيعة :

«وقد كان الأجمل أن يمنعهم التكرم مما ارتكبوا منها، فضلاً عن الدين، ولنعم ما قالوه في هذا المقام، فإن الإحسان والتكرم موجب لأن يعامل أبو بكر فاطمة في فدكه مثل ما عامل النبي ﷺ به زينب ابنته في التماسه من المسلمين أن يرددوا إليها المال الذي بعثته لفداء زوجها أبي العاص، حيث أسر يوم بدر، وقال ﷺ للمسلمين : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسرها وتردوا عليها ما بعثت به من الفداء فافعلوا، فقالوا : نعم يا رسول الله ، نفذيك بأنفسنا وأموالنا ، فردوا عليها ما بعثت به من الفداء وأطلقوا أبا العاص بغير فداء ، وهذا من مسلمات الحديث .»

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح عند بيان غزوة بدر :

«قرأت على النقيب أبي جعفر يحيى بن أبي زيد البصري العلوي هذا الخبر .^(١)

١. أي قول النبي ﷺ للمسلمين : «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسرها وتردوا عليها ما بعثت به ، فافعلوا».

فقال : أترى أبا بكر وعمر لم يشهدوا هذا المشهد؟ أما كان يقتضي التكرم والإحسان أن يطئيا قلب فاطمة بفديك ويستووها من المسلمين؟ أتنصر منزلتها عند رسول الله ﷺ عن منزلة زينب اختها وهي سيدة نساء العالمين ، هذا إذا لم يثبت لها حق لا بالحلة ولا بالإرث .

فقلت له : فدك بموجب الخبر الذي رواه أبو بكر قد صار حقّاً من حقوق المسلمين ، فلم يجز له أن يأخذ منهم .

فقال : وفاء أبي العاص قد صار حقّاً من حقوق المسلمين ، وقد أخذه رسول الله ﷺ منهم .

فقلت : رسول الله صاحب الشريعة ، والحكم حكمه وليس أبو بكر كذلك .

فقال : ما قلت هلا أخذه أبو بكر من المسلمين قهراً يدفعه إلى فاطمة ؑ ، وإنما قلت : هلا استنزل المسلمين عنه واستووها منهم لها كما استوهد رسول الله ﷺ من المسلمين فداء أبي العاص؟ أتراء لو قال لهم : هذه بنت نبيكم قد حضرت لهذه النخيلات أفتطيبون عنها نفساً ، أكانوا يمنعونها ذلك؟

فقلت له : قد قال قاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد نحو هذا ، قال : إنما لم يأتي بحسن في شرح التكرم ، وإن كان ما أتياه عندنا

حسناً في الدين .^(١)

قلت : إن ذلك لم يكن حسناً أيضاً في الدين ، وليس قوله هذا إلا لحسن ظنه بهما ، وإنما فقواعد الشرع على الخلاف ، وذلك لما روت له العامة في كتبهم المعتبرة إلى أن بلغت حد التواتر اليقيني ، من أن الله تعالى يغضب لغضب فاطمة ، ويرضى لرضها ، وهو من أحاديث الحاكم في المستدرك^(٢) ، والعلامة المناوي في كنوز الدقائق في حرف ألف ، وأبو بكر وعمر سمعا بالحديث من النبي ﷺ وشهادا بذلك عند فاطمة حسبما عرفت من كتاب الإمامة والسياسة^(٣) لابن قبية ، فإن فيه :

« قالت فاطمة لهما : نَشَدْنُكُمَا اللَّهُ، أَلَمْ تَسْمَعاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رِضا فاطِمَةَ مِنْ رِضَايَ، وَسَخَطُ فاطِمَةَ مِنْ سَخْطِي، فَمَنْ أَحَبَ فاطِمَةَ ابْنَتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَزْضَى فاطِمَةَ فَقَدْ أَرْضَانِي، وَمَنْ أَسْخَطَ فاطِمَةَ فَقَدْ أَسْخَطَنِي ؟ »

قالا : نعم ، سمعنا من رسول الله ﷺ .

قالت : فَإِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ أَنَّكُمَا أَشْخَطْتُمَايَ وَمَا أَرْضَيْتُمَايَ، وَلَئِنْ لَّقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ لَا شَكُونَكُمَا إِلَيْهِ .^(٤)

وفي صحيح البخاري في باب مناقب فاطمة عليها السلام :

١. شرح نهج البلاغة ١٩١ / ١٤.

٢. المستدرك على الصحيحين ، الرقم المسلسل للحديث ٤٧٨٩ . (كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب فاطمة ، الحديث ١٠) .

٣. الإمامة والسياسة ١٤ / .

٤. الإمامة والسياسة ٢٤ / .

هذا الملة إلى أن فدك نحلة

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَاطِمَةُ بِضْعَةُ مِنِّي ، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي .»^(١)

وفي الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي :

«أَنَّهُ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ : إِنَّمَا فَاطِمَةُ بِضْعَةُ مِنِّي ، يُؤْذِنِي مَا أَذَاهَا ، وَيُنْصِبِنِي مَا أَنْصَبَهَا .»^(٢)

ورواه الحاكم في المستدرك^(٣)، وابن حنبل في مسنده.^(٤)

وفي صحيح مسلم باب مناقب الصحابة :

«إِنَّمَا فَاطِمَةُ بِضْعَةُ مِنِّي ، يُؤْذِنِي مَا أَذَاهَا ، وَيُسْرِنِي مَا أَسْرَهَا .»^(٥)

وفي الشفاء للقاضي عياض :

«إِنَّهَا بِضْعَةُ مِنِّي ، يُغْضِبِنِي مَا يُغْضِبُهَا .»^(٦)

وفي الترمذى :

«إِنَّهَا بِضْعَةُ مِنِّي ، يُرِيبِنِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُؤْذِنِي مَا أَذَاهَا .»^(٧)

ورواه صحيحًا ابن تيمية الحنبلي في المنهاج^(٨) [ومحب الدين الطبرى في

١. صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله، الحديث ٣٧١٤.

٢. الصواعق المحرقة / ١١٤، السطر ٥، الحديث ٥ * منال الطالب لنجم الدين الشافعى / ٢٣.

٣. المستدرك على الصحيحين، الرقم المسلسل للحديث ٤٨٠٨ و ٤٨١٢ (كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب فاطمة، الحديث ٢٩ و ٣٣).

٤. مسنـدـ أـحـمـدـ ٤/٥ـ،ـ السـطـرـ ٥ـ.

٥. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة ؑ، الحديث ٦٢٠١ و ٦٢٠٢، الموجود في نسختنا: «يرِيبِنِي مَا رَابَهَا» بدل يُسْرِنِي مَا أَسْرَهَا».

٦. الشفاء / ٢٦/٢.

٧. سنن الترمذى، باب ما جاء في فضل فاطمة، الحديث ٣٨٠٢ و ٣٨٠٤.

٨. منهاج السنة / ٤/١١٤.

ذخائر العقبي^(١)، والبخاري في كتابه^(٢)، ومسلم في صحيحه^(٣) في باب مناقب الصحابة].

أقول: كيف يكون والجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما سبق من الأقوال في غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر وهجرها إياه، وعدم الإذن منها في حضوره لجنازتها والصلة عليها.

جواب إشكال أو إثبات إعصار

ولقد تصدى كثير من الناس للجواب عن ذلك بما لا يكون جواباً للإشكال حقيقة، وإنما هو تقرير للشبهة واقعاً.

أحدها: أن غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر لا يكون لأمر ديني، وإنما هو غضب يحصل للإنسان قهراً عند عدم رعاية جانبه، وهذا في الحقيقة ليس بغضب، بل هو تغيير للخاطر وتآلم في القلب بواسطة عدم حصول شيء يلائم الطبع.

وهذا الوجه باطل؛ لأن هذا القسم من الغضب الذي هو تآلم الخاطر لا يصدر عن المؤمن، فضلاً عن فاطمة عليها السلام الممجدة بأية التطهير وأية المباهلة وسورة هل أتى، وكونها سيدة نساء العالمين، ومن الباطل أن يميل الإنسان إلى أن يحكم الحكم له بغير حكم الله تعالى، فلو كان ما حكم به أبو بكر حقاً من رسول الله لما جاز لمسلم أن يغضب عليه.

١. ذخائر العقبي ٣٧/١.

٢. صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، الحديث ٣٧١٤.

٣. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة عليها السلام، الحديث ٦٢٠١ و ٦٢٠٢.

هدى الملة إلى أن فدك بحلة

والظاهر من حال فاطمة عليها السلام وطلبها أنها كانت تطلب حقها، ولما منعت حقها ولم تجد إلى حمل القوم في ذلك على الصحة سبيلاً، غضبت على أبي بكر ذلك الغضب إلى حين وفاتها، فهذا غضب لأمر ديني لا لأمر دنيوي، ولو كان لعوارض بشرية لزال عنها الغضب بعد الإسترضاء منها.

ثم أقول: لا يجوز الحكم بخروج هذا الغضب عن عموم كلام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِغَضْبِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَيَرْضِي لِرَضَاهَا»، لأنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يحكم بخروجه عن الحكم العام، ولو حكم بالخروج لما بقيت لفاطمة عليها السلام منقبة، فإنَّ اللَّهَ يغضُبُ لغضبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ دُونِ اخْتِصَاصِ بِفَاطِمَةَ عليها السلام، وَتَخْصِيصُهَا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضِبُ لغضبِ فاطمة عليها السلام مطلقاً مطلقاً من أي جهة كان، فجعل سبحانه الإطاعة في رضاها، والمثوبة على الأخذ بخاطرها، وذلك كرامة من الله لرسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأوجب من حقه صلوات الله عليه وآله وسلامه المودة لأهل بيته صلوات الله عليه وآله وسلامه بصريح القرآن، وأنَّ من حقوقه التسامم لفاطمة عليها السلام وحفظها عن تألم القلب وأشمتراز الخاطر، فهي بضعة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإغضابها إغضابه، ومن المعلوم أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يغضب بالباطل، فإذا غضب كان غضبه حقاً موجباً لغضب الله، وحكم المغضوب عليه من الله الضلال البعيد والخلود في النار.

كلام ابن تيمية في هذه المسألة

قال ابن تيمية الحنبلي في منهاج السنة مجيباً عن إشكال غضب فاطمة على أبي بكر وعمر:

«إِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بْضُعْفَةَ مَنِيِّ، يَرِبِّنِي مَا يَرِبِّهَا، وَيُؤْذِنِي مَا يُؤْذِيَهَا؛ وَارَدَ فِي مُورَدِ خطْبَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَشِّرُ بِهِ ابْنَةُ أَبِي جَهْلٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى شَغْلُهُ فَأَسْخَطَهُ ذَلِكُ».

ففي الخبر المعتبر أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ بْنَيْ هَشَامَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكُحُو ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا إِذْنٌ، ثُمَّ لَا إِذْنٌ، ثُمَّ لَا إِذْنٌ لَهُمْ، إِنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ ابْنَتِي وَيَنْكُحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ ابْنَتِي بْضُعْفَةَ مَنِيِّ، يَرِبِّنِي مَا يَرِبِّهَا، وَيُؤْذِنِي مَا يُؤْذِيَهَا.

قال: ومعلوم قطعاً أن خطبة ابنة أبي جهل على فاطمة علیها رابها وأذاها، والنبي ﷺ رابه ذلك وأذاه، فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله، لزم أن يلحق هذا الوعيد على بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله، كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علىٰ^(١).

قلت: إن رواية خطبة علىٰ ابنة أبي جهل لا أصل لها، ولا هي مذكورة في كتب الإمامية من طرقهم، وهذا أمر واضح؛ لأن الإمام عندهم هو المعصوم العالم بجميع الأحكام، الملتفت إليها، غير الظاهل عنها، أو الناسي لشيء منها، ولذا ترى أن علماء هذا المذهب قاطبة أنكروا على من ذكر هذا الخبر ورموه بأنه مناف لأصول المذهب المأخذ من أهل بيت العصمة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

نعم، هذا الخبر موافق لمذهب النواصب الخوارج الذين أرادوا بذلك القدح في

عليه عليهما أو واحد من أهل البيت ، والرواية التي أوردوها كما ذكرنا لا دلالة فيها على أن علياً عليهما خطب ابنة أبي جهل ، وإنما بنو هاشم هم الذين أقدموا على تزويج ابنتهما من علي عليهما ، واستأذنوا في ذلك رسول الله عليهما ، فلم يأذن لهم وأسخطه ذلك ، وليس في الخبر ما يشعر بهفوات ابن تيمية .

ثم أقول : على تقدير صدور الخطبة من علي عليهما أن علياً لم يفعل محراً ولم يقع موقع الشكایة من فاطمة عليهما ولا مورداً لسخطها ، لأن التزويج أمر مشروع بالكتاب والسنّة ، وعلى أصول أهل السنّة أن علياً عليهما قبل ذلك لم يعلم أنه مخالف لرضا فاطمة عليهما ووجب لسخط رسول الله عليهما ، فلو خطب علي عليهما ابنة أبي جهل فقد فعل بمقتضى قوله تعالى : «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) ، إلا أنه لم يعلم بسخط النبي عليهما وتوجه النهي نحوه الذي لم يكن متوجهاً قبل ذلك ترك الخطبة من حينه طاعة لله ولرسوله عليهما ، وتحصيلاً لرضا فاطمة عليهما .

وأين هذا من فعل أبي بكر وعمر وإغضابهما لفاطمة عليهما بعد علمهما بالتحريم وكونه إثماً عظيماً فلا تصح المقايسة ؟

[٢]

رَدْ فِدْكَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ

قال أهل السير والتاريخ : أن عمر بن عبد العزيز لما استخلف ، قال : أيها الناس ، إنني قد رددت فدك على ولد رسول الله ﷺ وولد علي بن أبي طالب ، فكان أول من ردّها ، فلم تزل في أيديهم إلى أن مات عمر بن عبد العزيز .

وقال ابن أبي الحديد حاكياً عن أبي بكر الجوهري :

«أنه لما ولّي عمر بن عبد العزيز الخلافة كانت أول ظلامة ردّها أنه دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ، وقيل : بل دعا علي بن الحسين عليهما السلام فردّها عليه ، وكانت بيد أولاده فاطمة مدة ولادته عمر بن

عبد العزيز .»^(١)

قلت : كان الواجب على أبي بكر أن يعامل فاطمة عليهما السلام مثل ما عامل به عمر بن عبد العزيز ، فيردّ فدك إليها ، إما من باب الولاية ، وإما من بباب الإستحقاق بموجب الشرع ، وأقل ما يلزم عليه أن يستحلفها على دعواها أن رسول الله ﷺ أعطاها فدك

١. شرح نهج البلاغة ٢١٦/١٦.

ولكن الصحيح أن الإمام علي بن الحسين والأنفة من بعده عليهما السلام لم يقبلوا فدكاً وإنما أخذها غير الأنفة من العلوين .

في حياته ، فإن علياً عليه السلام وأم أيمن شهدا لها ، وبقي ربع الشهادة فكان عليها الحلف
لا ردّها بعد الشاهدين .

تمت بحمد الله الرسالة الفدكتة
على يد مؤلفها محمد حسن الموسوي الطباطبائي
في شهر ربيع الأول من شهور سنة ١٣٥٢هـ

الفهرس التفصيلي

٩	مقدمة التحقيق.....
٩	فدرك وما أدرك ما فدرك؟! ..
١٢	فدرك، رأية ثورة الحق ..
١٣	أموال رسول الله ﷺ ..
١٦	قصة الغصب ..
١٩	الأصول القضائية في تلك المحكمة ..
٢٢	دفع شبهة ..
٢٩	هذا الكتاب ..
٣٥	فدرك ..
٣٧	١- إنْ فدرك لم تفتح عنوة ..
٣٩	٢- حكم فدرك معلوم من القرآن ..
٤٢	فدرك طعمة للنبي ﷺ خاصة ..
٤٤	شهادة عمر باختصاص فدرك برسول الله ﷺ ..
٤٥	تصرّف أبي بكر في فدرك من باب الإجتهاد والرأي ..

التهافت بين الرواية والدرایة.....	٤٦
اعتذار أبي بكر وإنكاره	٤٨
٣- تكليف الأولياء في فدك	٥٠
٤- منازعة فاطمة <small>عليها السلام</small> مع أبي بكر في فدك	٥٢
منازعة فاطمة <small>عليها السلام</small> مع أبي بكر بشأن فدك من حيث النّحلة والإرث ..	٥٤
استفهام واحتجاج؟!	٥٤
الدعوة بين فاطمة <small>عليها السلام</small> وأبي بكر	٥٥
الدعوى الأولى: دعوى النّحلة	٥٩
١- هل إنَّ فدك نحلة وعطية من رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لفاطمة <small>عليها السلام</small> ؟	٦١
فدك في تصرف فاطمة <small>عليها السلام</small>	٦٢
نهج البلاغة وسد طريق الإنكار	٦٥
تصديق أبي بكر للنّحلة	٦٧
عمر بن عبد العزيز وملكتة فدك	٦٨
المأمون ونحلة فدك	٦٩
عبارة السجل كما في معجم البلدان	٧٠
٢- صاحب اليد لا يكلف بإقامة البيئة	٧٢
الحجَّة منقطعة عن انتزاع فدك من فاطمة <small>عليها السلام</small>	٧٣
اعتراض ودفع	٧٣
٣- فاطمة <small>عليها السلام</small> أولى بالتصديق من غيرها	٧٥

٧٥	توضيح مقال وشرح حال
٧٦	٤ - كفاية شاهد واحد ويعين ...
٧٩	٥ - قبول شهادة على عَلِيٌّ وحده
٨١	النص الجلي على عصمة على عَلِيٌّ وفاطمة عَلِيٰ
٨١	على عَلِيٌّ مع القرآن، فلا يرد عليه
٨٢	على عَلِيٌّ صديق هذه الأمة
٨٤	على عَلِيٌّ نفس رسول الله ﷺ
٨٤	على عَلِيٌّ باب حِطة، وسفينة النجاة
٨٥	ولاية الأمر لعلي عَلِيٌّ في عهد رسول الله ﷺ
٨٦	النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٨٧	حديث غدير خم
٨٩	على أخو رسول الله ﷺ فلا يقول باطلأ
٩١	٦ - سؤال ودفع إشكال
٩٥	٧ - كون الحجرات مِلكاً للنبي ﷺ
٩٦	تصديق أبي بكر زوجات النبي ﷺ في بيته دون فاطمة عَلِيٰ
٩٧	الدعوى الثانية: دعوى الميراث ..
٩٩	١ - باب دعوى فاطمة عَلِيٰ إرثها من أبيها رسول الله ﷺ
١٠٢	٢ - شئ عمر كتاب أبي بكر برد فدك إلى فاطمة عَلِيٰ
١٠٣	٣ - القرآن وقضية إرث الأنبياء ..

الطائفة الأولى : الآيات القرآنية الخاصة الدالة على توريث الأنبياء ..	١٠٣
الأول : معنى لفظ الإرث في اللغة والعرف ..	١٠٤
عدم وقوع التأويل في الآيتين من المخاصلين ..	١٠٦
توريث الأنبياء لأولادهم ..	١٠٨
الثاني قيام الشاهد على إرادة وراثة المال ..	١٠٩
إرث سليمان بن داود عليهما السلام ..	١١٠
الطائفة الثانية : القرآن وأيات الإرث الشاملة لفاطمة عليها السلام وغيرها ..	١١١
٤ - تفرد أبي بكر بحديث : «لا نورث» ..	١١٢
عدم العبرة بقول القائل : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ..	١١٣
أبو بكر كان متهمًا عند علي عليهما السلام وفاطمة عليها السلام والعباس ..	١١٤
كلام ابن تيمية : «إن للقوم ذنوبًا مغفورة» ..	١١٧
خلو الحديث عن قول : «ما تركناه صدقة» ..	١١٨
قوله تعالى : «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَئْشِنِينِ» .	١١٩
٥ - عدم مساس حديث نفي الإرث بأبي بكر ..	١٢٠
٦ - إن فاطمة عليها السلام وجدت على أبي بكر حتى ماتت ..	١٢٤
٧ - ترك النكير على أبي بكر لا يدل على حقيقة كلامه ..	١٢٦
٨ - إن علياً والعباس لم يعتنبا بحديث أبي بكر في نفي الإرث ..	١٢٩
٩ - إنكار الزوجات حديث : «لا نورث» ..	١٣١
١٠ - كتاب أبي بكر برد فدك إلى فاطمة عليها السلام ..	١٣٣